فهرست هذا الكتاب

هذا كتاب جامع احكام

الصغار تأليف الامام الأجل العالم العامل مجد
الملة والدين ابو الفتح محمد بن الشيخ الامام المتقي
العالم المفتي محمود بن الشيخ الامام المحقق
والحبر المدقق مجد الملة والدين
الحسين بن احمد السمرقندي
دارا والاستروشني بخارا
طيب الله ارواحهم
في جنات النعيم
والحمد لله
رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني
صانه الله عما اباه ۰ وجعل من الفائزين امه واباه ۰ الحمد
لله الذي بهرت حجته ۰ وظهرت على الخلايق محبته ۰ سبغ
جميع العباد بنعمته ۰ وخص اهل العناد منهم بنقمته ۰
اشكره على ما انعم واولى ۰ واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تبسط حافة رجائي ۰ وتقبض المخافة
على ارجائي ۰ ويوفقني لتوبتي ۰ ويمن علي عند انتهاء نوبتي
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ۰ الصادق وعيده ووعده ۰
اوضح سبيل الهدى وبين نهجه ۰ وازاح ظلام الشك وسكن
وهجه ۰ فصلوات الله عليه وعلى اله الزاهدين ۰ واصحابه
البررة المجاهدين ۰ صلاة على التعاقب والتوالي ۰ تدوم
مدى الايام والليالي ۰ وبعد فان الناس في اهوائهم
مختلفون ۰ وفي طبائعهم وارائهم متباينون ۰ وعلى مقادير
هممهم يكدحون ۰ وكل حزب بما لديهم فرحون شعر

كل

كل بما عنده مستبشر فرح ۰ يرى السعادة فيما قال واعتقدا ۰
فقوم يمدح علما ويقدحه اخرون ۰ ويعير به قوم وهم به فاخرون
واشرف العلوم علم الفقه والاحكام ۰ وبيان الحلال والحرام ۰
الذي رسخت به دعائم الاسلام ۰ وعلت به شريعة محمد عليه السلام
ولاجل شرف علم الفقه وسببه ۰ وفر الله دواعي الخلق الى طلبه ۰
وكان العلماء به لجل الانام منقبة ۰ واعلاهم درجة ومرتبة ۰
وافضلهم دينا وامانة ۰ وارجحهم عقلا ورزانة ۰ بلغ الله
الماضين الى جنته ۰ وصان الباقين منهم بجنته ۰ ولا اخلى الدين
عن امثالهم ۰ ومن عليهم في الدارين بحسن احوالهم ۰ واليوم
تقاصرت لاهل الهمة ۰ واشتغل كل امرء بما حزنه وهمه ۰ وابتلوا
بقوم لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ۰ ولا يرعون لبري حقا
ولا حرمة ۰ وراعهم هبوب الدهر بغدره ۰ وانقلاب المجن لظهره
وهلم جرا الان ارتضعوا من الدنيا ثدي عقيم ۰ وركبوا من
الدهر ظهر بهيم ۰ ومارنوا الانعم بعين اليتيم ۰ رمي لحد ثان
سنوة الحرب بمقدار سمدن به سمودا ۰ فردت شعورهن
السود بيضا ۰ ورد وجوههن البيض سودا ۰ ولما فقدت همتهم
بحالتهم ۰ مع حسن النيهم ۰ اردت ان احرر جملة من المسائل واورد ها
مجردة عن المعاني والدلائل ۰ غريبة الوضع والاساس ۰ قريبة
الدرك والاقتباس ۰ ترغيبا لاهله وذويه ۰ وتحريضا للراغبين
فيه ۰ بل تنشيطا لنفسي على مطالعة الكتب ودراسة الاسفار
التي اندرست واتت عليها الحقب ۰ فانتقيت منها احكام
الصغائر والصغار ۰ واودعتها في هذه الاوراق القصار ۰ وذكرت
كل مسئلة منها في جنسها ۰ تيسيرا وتسهيلا ۰ واسال الله
التوفيق اذا شرحها ۰ وافصل كل نوع منها تفصيلا ۰ وسميت
هذا المجموع جامع الصغار ۰ وارجو ان لا يكون وسيلة
الى الهوان والصغار ۰ وعملت فيه عمل الطبيب للحبيب ۰ وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ۰ والله سبحانه اعلم

في مسائل اخبار الصبي

ذكر في النوازل صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث فرق بين هذا وبينما اذا قرأ على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا قرأ عليه صك ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي **وذكر** السيد الامام الاجل ابو طالب يحيى بن الحسين الحسيني الديلمي رحمه الله في جامع الادلة في باب الاخبار والاختلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالهم اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل الدافع للعمل بالظن ولان النفس لا تثق بصدقه غالبا **وقال** بعض المتكلمين اذا كان مراهقا يميز ما يورده قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في عصر الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من عاداتهم خلافه **وفي استحسان الذخيرة** صغير او صغيرة حر او مملوك اتى بجارية يبيعها لم يسع ان يشتري منه قبل السؤال فان ساله عن حاله فقال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري **وكذلك** لو ان هذا الصغير لو اراد ان يهب ما اتى به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه ماذون له في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم

يقع

يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري **قال محمد رحمه الله** وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او قال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق به عليك او اهبه لك لا ينبغي له ان يقبل **وقال الشيخ** الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الصبي اذا اتى بقالا ي يشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الذخيرة وياتي شيء منه في مسائل الكراهة ان شاء الله تعالى

في الطهارات

ذكر الصدر الامام الاجل برهان الدين رحمه الله في بيان احكام الماء المستعمل من المحيط اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة هل يصير الماء مستعملا لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد وصل الينا ان هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى **واختلف** فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين عمي وفتوى القاضي الامام جمال الدين الزنعدموني خالي رحمهما الله والاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عبادته حتى يؤمر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا **وذكر** فيه ايضا الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين جاز التوضي بهذا الماء وان علم انها نجسة لا يجوز وان لم يعلم انه طاهر او نجس يستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتحامى عن النجاسة غالبا فلو توضاء به جاز لان الطهارة

أصل وفي النجاسة شك وقال عبد الصمد القلانسي
اذا كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان مسيبا
في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا لم يرد
به القربة فاما اذا اراد به القربة فقد ذكرنا ذكره في المحيط
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الصغير اذا جامع البالغة
لا غسل عليه وعليها الغسل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يوجب
الغسل على من لم يدرك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لم يصح قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهي
يجب الغسل على الفاعل اذا انزل وفي المحيط والذخيرة
غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة فعليها الغسل لوجود
السبب في حقها وهو تواري الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا
واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان
الرجل بالغا والمراة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل
ولا غسل عليها والايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس وفي
شرح الشافي في كتاب الحدود ان عليه الغسل وان لم ينزل
ذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في صلاته ذكر في
النوادر انه لا يعيد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف
بالجناية فيعمل فيه بالقياس وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا قهقه في الصلاة
قيل انه لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته وان سهى انه
في الصلاة فقهقه قال شداد قال ابو حنيفة رحمه الله
تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في
اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم
الكفيني والفقيه عبد الواحد يفسد الوضوء والصلاة
لوجود القهقهة في الصلاة في المحيط وفيها ايضا

الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم امتصه ثلاث مرات طهر وفي
التجنيس صبي ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام ان
كان ملء فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم تمنع جواز الصلا ة
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمنع ما لم يفحش
لانه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة
البول بخلاف المراة لانها متغيرة من كل وجه كذا ذكر في غريب
الرواية لابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان كان اقل من
ملء فيه فليس بنجس اعتبارا بالبالغ وفي الملتقط
صبي بلغ السعي جلس على حجر المصلي وعليه نجاسة كثيرة لم تفسد
صلاته الصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس جلس على حجر
المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي
وهو يصلي كذلك جازت صلاته وكذا الجنب والمحدث
اذا حمله المصلي وانما جازت صلاته لان الذي على المصلي مستعمل
له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة فلو اخذ الطير وادخله
في كمه لا تجوز صلاته ولو صلت امراة ومعها صبي يعني
حاملة للصبي جازت صلاتها ولكنها مسيئة لانها اشتغلت
بما ليس من اعمال الصلاة وفي عيون المسائل امراة
صلت ومعها صبي او ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فا سدة
غسل او لم يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا
وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلاتها تامة
وفي المحيط اذا صلت ومعها صبي ترضعه ان
مص الثدي ولم ينزل منه لبن لا تفسد صلاتها وان نزل
فسدت صلاتها وكذا لو صلت وزوجها قبلها او لمسها
بشهوة فسدت صلاتها وفي طهارات المحيط قبيل نوع
الاغتسال كره بعض مشايخنا رحمهم الله دفع المصحف واللو ح
الذي عليه القران الى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به باسا
لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاخير تضييع القران

وادنى السن الذي اذا بلغ الصبي واحتلم كان بالغا تمام اثني عشر
سنة وادنى السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورات الدم كان
حيضا تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه اكثر المشايخ
وقال ابو نصر بن سلام بلغت ست سنين اذا رات الدم
وتمادي بها ثلاثة ايام ولم يكن نزوله عن آفة يكون حيضا
ومنهم من قدر بسبع سنين وقدره ابو علي الدقاق ثنتي
عشرة سنة والفتوى على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى

في مسايل الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه مروا صبيانكم بالصلاة
اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذكر
والدي رحمه الله في مسائل القراة في الصلاة وغير الصلاة
من صلاة الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل
الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم
ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه السلام لمرداس المعلم
اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث
اقتص الله منك ذكر في الذخيرة واذا اذن
صبي لا يعقل او مجنون يعاد لان المقصود وهو الاعلام
لا يحصل باذانهما لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل
فهو صوت الطير سواء ذكر في الملتقط والصغيرة
الحرة ان تصلي بغير قناع والاحسن ان تصلي بقناع
وفي التجنيس وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع
استحسان لانه لا خطاب مع الصبا ذكره الحاكم والاحسن
ان تصلي بقناع لانها انما تومر بالصلاة للتعود فتومر
على وجه يجوز اداؤها بعد البلوغ وفي صلاة
فتاوي القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الصغيرة جدا
لا تكون عورة ولا باس بالنظر اليها والاصل فيه ما روي

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل زب الحسن والحسين
في صغرهما وروي انه كان ياخذ من احدهما فيجره
والصبي يضحك ذكر في الفصل الثامن من صلاة الذخيرة
اذا اقتدى البالغ بالصبي في التطوع هل يصير شارعا حتى
يجب عليه القضا قال بعضهم لا يصير شارعا وقال بعضهم
يصير شارعا حتى يجب عليه القضا والصحيح هو الاول وهو نظير
اقتداء القاري بالامي وفي التجنيس امامة الصبي
البالغين في التراويح جوزها بعض المشايخ والمختار عند
مشايخنا رحمهم الله بما وراء النهر لا يجوز لان نفل البالغ
مضمون ونفل الصبي غير مضمون فيكون بنا الاقوى على
الاضعف سئل الرستغفني رحمه الله لما جاز ايمان الصبي
فلماذا لا يجوز امامته قال لان ايمانه اخبار بان الله واحد
والصدق في خبره مقبول كما اذا قال هذا ايمانا وهذا يوم
الجمعة وصلاته ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب وفيه
ايضا ولو مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن
فصلاتها فاسدة وان لم يخرج فصلاتها تامة لان في الوجه
الاول صارت مرضعة والارضاع عمل كبير وفي الوجه الثاني لا
ذكر في الملتقط الصبي اذا تلا اية السجدة لا يجب عليه
ويجب على من سمع ذلك وكذا الكافر والحايض وفي الذخيرة
والصبي الذي يعقل اذا قراء اية السجدة امر ان يسجد
وان لم يسجد لم يكن عليه قضا وفي التجنيس ولو
تلا اية السجدة في نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة
كما لو سمع من اليقظان قال شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله هكذا ذكر في فتاوى الامام
الحلواني رحمه الله وقد قرانا على شيخنا منهاج الشريعة
ان من سمع القراة من النايم او المجنون لا تلزمه السجدة
لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولو

أخبر هذا النائم بعد ما استيقظ أنه قد قرأ آية السجدة لا يلزمه
السجدة وهو الصحيح وكذا لو قرأ عند نائم فانتبه فأخبر بذلك
فهو على هذا صبي ونصراني خرجا الى ثلاثة مسيرة
ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان
النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم لان نية
النصراني للسفر كانت فاسدة لانه ليس من أهل النية وفي فوايد
القاضي ابي علي النسفي الكافر اذا اسلم وهو مسافر بينه وبين
وطنه اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه المقيم يصلي اربعا وكذلك
الصبي يكون مسافرا بسفر ابيه ثم بلغ يعني كلاهما يصلي
اربعا وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم بل كلاهما يصلي
ركعتين والحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل
من ثلاثة ايام تصلي اربعا ورايت في فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله سئل عن صبي وحايض وكافر خرجوا
الى سفر فلما بقي من المقصد اقل من مسيرة السفر اسلم الكافر
وطهرت الحائض وبلغ الصبي من يقصر ومن يتم اجاب
رحمه الله الصبي يتم والكافر والحايض يقصران والله
سبحانه وتعالى أعلم في الذخيرة صبي خطب يوم الجمعة وله
منشور وصلى بالناس جاز في فتاوي خوارزم وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو خطب الصبي اختلف المشايخ
فيه والخلاف في صبي يعقل وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله في النصراني اذا استومر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس
وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد
وفي العبد روايتان وسئل كان صبيا فبلغ يسمى
سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى
تقليد جديد ذكر في التجنيس السقط لا يصلى عليه
بالاتفاق وفي غسله اختلاف والمختار انه يغسل ويدفن
ملفوفا بخرقة وذكر في الملتقط وقال محمد ويسمى وفي الذخيرة

اذا

اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه في مختصر الحاكم وفي شرح
الطحاوي اذا اخرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه
والا فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل وفي شرح
احمد جي رحمه الله المولود لا يخلو اما ان ولد حيا او ميتا فان ولد
حيا يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى وان ولد ميتا لا يغسل
في رواية الكرخي رحمه الله ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يورث ولا
يرث وعن محمد رحمه الله انه يسمى وفي الهداية سبي
صبي مع احد ابويه ثم مات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر
بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه
لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب مع احد ابويه صلى عليه
لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط الصبي والمجنون
اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل
وهو معروف وفي التجنيس صبي حمل في شغط على دابة
فصلى عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية
وان جاز في رواية اخرى الصبي اذا غسل الميت جاز ولا حق
للنسا والصبيان والمجانين في الصلاة على الميت ذكره في شرح
الطحاوي رحمه الله وفي شرح المختصر علل فقال اما في الصغار
فلانه لا فرض عليهم فلا معنى لتعلق الولاية بهم واما النسا فليس
من أهل الولاية هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ولا باس بان
يحمل الصغير رجل واحد على يديه ويتداولونه على ايديهم
والمراهق في حق التكفين كالرجل ولا باس بتكفين الصبي
في ثوب واحد ويكره تكفين الانثى في ثوبين وكذلك المراهقة
ولا باس بتكفين الصبية في ثوبين لان الكفن كسوة بعد
الموت فيعتبر بحالة الحيوة ذكره في شرح الطحاوي واذا اجتمعت
جنازة الرجل والصبي والمراة يجعل الرجل مما يلي الامام والصبي
بعده والنسا مما يلي القبلة هكذا روي عن علي وابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم وان اجتمع الرجل الحر والمملوك كيف

كيف مايوضع جاز على ظاهر الرواية وان كان عبدًا او امراة
فالعبد يلي الامام والمراة خلفه وان كان صبيا حرًا
ومملوكا ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد
وهذا على رواية ابي حنيفة رحمه الله اما على ظاهر الرواية
في الرجل الحر والمملوك كيف مايوضع جاز الصبي
اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لايجوز وهو الظاهر لانها
من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ويمكن
يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام
وينظر في الكراهية والله اعلم وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله واذا ارتد الزوجان والمراة حامل
فوضعت الولد ثم مات الولد لايصلى عليه وحكم الصلاة
عليه بخلاف حكم الميراث وهل للاطفال سؤال في القبر
روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم
يسألون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال
عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يتوقف
في جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدم اهل الجنة
فكان جوابهم على الصواب على ماكان في الميثاق الاول
والله اعلم الصبي اذا ادرك في وقت الصلاة لزمه
فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في
اخر الوقت اعاد الصلاة جارية لم تحض وقد
راهقت وقد قامت في الصف فسدت صلاة من
بجنبها استحسانا اذا نوى الامام امامتها واذا صلت
وقد راهقت بغير قناع لاتومر بالاعادة استحسانا وان
صلت بغير وضوء تومر بالاعادة بطهارة المراهقة اذا صلت
بغير قناع لاتعيد ولو صلت عريانة تعيد وفي كل موضع

تعيد

تعيد البالغة الصلاة فهي تعيد على سبيل الاعتياد الامام
اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او معتوها
او كافرا او امراة تصلي بالناس فامر هولاء رجلا لم يجز
ولو امر جنبا فامر غيره اجزاهم امراة معها صبي
ميت انه لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل اولم
يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان
قد غسل جازت صلاتها والمستحب لها ان تصلي على هذه
الحالة في فتاوى القاضي فخر الدين رحمة الله عليه

في مسايل الزكاة

ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني في مجالسه الزكاة
لاتجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب
كما يجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لايجب على الصبي
ولكن اذا اسلم يصح اسلامه وعند الشافعي رحمه الله لايصح
ولا خلاف انه لايجب عليه الصوم والصلاة والحج
والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة والديه ونفقة
مماليكه يجب في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي ارض
عشر او خراج يجب عليه العشر او الخراج لان العشر والخراج
يجب في الارض والزكاة تجب في الذمة واما صدقة الفطر
قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله تجب
في مال الصبي وقال محمد وزفر رحمهما الله لاتجب في مال الصبي
ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال يجب
على الاب بالاتفاق هذه الجملة في زكاة مجالس القاضي ابي
جعفر الاستروشني ويأتي جنس هذا من بعد ان شاء الله تعالى
ذكر في الملتقط اذا دفع الزكاة الى الصبيان برسم
العيد او الى مبشر ببشرى او يدفعه الى من يهدي بالكورة

مطلب في ان الايمان لا يجب على الصبي

او علانا لا يساوي شيا يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التعويض
وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة وفي الذخيرة
ولا يجوز ان يعطي من الزكاة ولو غني اذا كان صغيرا وان
كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه هكذا ذكر القدوري رحمه الله
وفي شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا فقرا صغارا كان
الاولاد او كبارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع
الى الكبار ولا يجوز الدفع الى الصغار قلت ولو دفعت
المراة زكاة مالها الى ولد زوجها وهو صغير فقير هل يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله كانت المسئلة واقعة الفتوى
فعلى قولهما لا شك انه يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه
الله ان قيل لا يجوز فله وجه وان قيل يجوز فله وجه ايضا
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو دفع
زكاة ماله الى صبي فقير ان كان يعقل يجوز وكذلك لو
دفع الى معتوه يجوز والى مجنون لا يجوز وذكر القاضي
الامام فخر الدين ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز
وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع
عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع الزكاة الى
مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه
قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جا فقير وقبضها
فانه لا يجوز والاب والوصي يقبضان الصدقة للصبي
والمجنون او من كانا في عياله من الاب والاجانب الذين
يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع زكاة ماله
الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او

او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا
هذه الجملة من فتاوي قاضي خان ذكر في الذخيرة واذا
كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويطعم وبيده
مع ينه ويحتسب بما يأكل عنده ويكسوه من زكاة ماله
لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما يأكله
معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز ذكر
قول ابي يوسف رحمه الله في نوادر هشام وقال في الزيادات
فيمن وجب عليه الزكاة فاشتري طعاما ودعى المساكين وغدا هم
وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني عندي ان هذا قول محمد رحمه الله اما
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فكانه قاس الزكاة
على صدقة الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام جايز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمهما الله
واذا فرض القاضي النفقة لذوي قرابته فجعل يعطيهم
النفقة ينوي من زكاة ماله فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وفي فتاوى القاضي ظهير الد ين
ويجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والكاتب
والماذون المديون وفي زكاة الهداية في اخر باب زكاة الزرع
والثمار وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل
يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخرا جية
لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة
ثم على الصبي والمراة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف
ذلك اذا كان منهم ويجب على الرجل صدقة اولاده
الصغار لان السبب راس يمونه ويلي عليه وهذا اذا لم يكن

للصغار مال فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الشرع
اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة كذا في الهداية **واما**
الجد حال عدم الاب هل يجب عليه صدقة فطر الصغير على
ظاهر الرواية لا يجب وعلى رواية الحسن يجب هنا اربع مسائل
كلها على الروايتين احدها هذه والثانية الجبر على الاسلام
تبعا للجد الثالثة جر الولاء الرابعة الوصية للقرابة وقد عرف
في سير الهداية **وذكر** في التحفة ولو كان الاب حيا لكنه
فقير ولهم جد غني لا يجد على الجد على الروايات كلها لانه
لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان يجب عليه المؤنة وعند
الشافعي رحمه الله يجب ولا يجب على الوصي وان كان له
ولاية لا يجب عليه المؤنة **وكذلك** لا يجب على الابن صدقة
فطر الاب وكذلك الزوجه وعند الشافعي رحمه الله يجب لان
عنده ينبني على المؤنة لا غير وعندنا على المؤنه والولاية
ولو كان الاب الفقير مجنونا تجب صدقة فطره على ابنه
بالاجماع لوجود الولاية والمؤنة جميعا **الصبي** اذا بلغ
مجنونا لا تسقط صدقة فطره عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم
جن او عته لا تجب صدقة الفطر مذكور في باب اذن الصبي
من ماذون شيخ الاسلام خواهر زاده وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين الصغير اذا كان له عبيد للخدمة فالاب يؤدي
صدقة فطر عبيده من ماله يعني من مال الصغير **وذكر**
في فصل صدقة الفطر من صوم الذخيرة واذا كان للولد الصغير
مملوك وللصغير مال سوى المملوك فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله لا يؤدي من مال الصغير كما لا يؤدي عن الصغير

من

من ماله ولو لم يكن للصغير مال سوى العبيد لا يجب على
الاب صدقة الفطر عن الصغير فطر مملوك الصغير كذا ذكر
محمد رحمه الله في الاصل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما صدقة فطر
الصغير يجب باعتبار المؤنة والولاية جميعا حتى لا يجب
على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال
لعدم المؤنة وقد انعدمت المؤنة هنا ايضا لانه لا يجب على
الاب نفقة مملوك الصغير وانما يشكل على قول محمد رحمه الله
لانه اوجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير باعتبار الولا ية
فحسب الا ترى انه اوجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير
اذا كان للصغير مال وتمام هذا يعرف في الذخيرة في هذا
الموضع **وفي الذخيرة** اذا كان للمجنون مال فصدقة
الفطر في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان لم يكن له مال فصدقة الفطر على الاب **وروي**
عن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونا ان صدقة الفطر على
ابيه وان كان مفيقا ثم جن لم يجب على ابيه **وفي زيادات**
نوادر هشام ان من جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى
ولد له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبيده
وعن محمد رحمه الله لا يلزمه فطرة ولده كما لا يلزمه فطرة عبيده

في مسائل الصوم

ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه
سئل عن رضيع مبطون يخاف عليه موته بهذا الداء وله

ظهر يزعم الاطباء ان الظير اذا شربت هذا الدواء يبراء هذا
الصغير وذلك في شهر رمضان هل يباح لها الافطار بهذا
العذر قال نعم اذا كان الاطبا بصرا بذلك وذكر القاضي
الامام ظهير الدين رحمه الله ان هذا محمول على الطبيب المسلم
دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعدله كافر
اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة
عليه هكذا في الصوم وفي مختصر القدوري الحامل والمرضع
اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
ذكر في الملتقط الصبي اذا بلغ في يوم من رمضان فليس عليه
قضاء ذلك الصوم اليوم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
رحمه الله صبي بلغ قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير
انه الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد اهلية
في حقه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الصبي يجوز عن الفرض
وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه اشار في المنتقي ثم في ظاهر
الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في نهار
رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز
عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض
والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والحيض والكفر
لانهما منافية للصوم ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل
الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف
رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر رحمه الله
وفي مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك اليوم وامسكا بقية يومهما
وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى صبي سافر وبينه وبين
المقصد اقل من مسيرة السفر هل يجب عليه الصوم ام يكون

مسافرا

مسافرا ذكرنا حكمه في مسائل الصلاة والله اعلم ولا يقبل شهادة
الصبي المراهق على هلال رمضان وتقبل شهادة العبد والمراة
في متفرقات صوم فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الصبي
اذا افسد صومه لا يقضي لانه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف
الصلاة فانه يومر بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة في اخر باب
قدر القراة من الصلاة من شرح الطحاوي والله سبحانه اعلم

في مسائل الحج

ذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاويه اذا حج الرجل باهله
وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو
اجتمع والد واخ يحرم عنه الولد دون الاخ وفي الذخيرة
قال محمد رحمه الله في الاصل والصبي الذي يحج له ابوه يقضي
المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين الاول اذا كان صبيا
لا يعقل الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز
وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل
ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج او الرمي
وما اشبهه لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا وكل جواب
عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب
اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم
يلزمه بسبب احرام الصغير شيء كذا في الذخيرة واذا بلغ
الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر
في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف
رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجب فصار عند ابي يوسف رحمه الله روايتان
وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في هذا ايضا وكذلك
اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت
لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب عليه الفتوى وفي

النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيأ من المحظورات
فان عليه فيها الكفارة فرق بينه وبين الصبي والفرق ان
احرام المجنون قبل ان يجن كان صحيحا لازما بخلاف احرام الصبي
وهذه المسائل في اخر حج الذخيرة **وفي فتاوى**
القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا حج مع الاب
لا ينوب ذلك عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة وكذا العبد
اذا حج ثم اعتق يلزمه الاعادة وكذا الكافر بخلاف الفقير والفرق
ان الفقير متى حصل هنالك تثبت الاستطاعة فيثبت الوجوب
بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه
وفي فتاوي قاضيخان لو احرم العبد قبل العتق ثم جدد
الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل ذلك كان لم يكن
ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده
المراهق اذا احرم للحج او للعمرة لا يومر بالمضي وكذا لو افسدها
لان المضي عليها يلحقه مؤنة من جهة المال ولو تناول المحظور
احرامه لا يلزمه شيء ولو افسد الصوم والحج لا يقضي لانه
يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه لا يلحقه مشقة
في اخر باب قدر القراءة من الصلاة من شرح الطحاوي وفيها
ايضا لو خرج الصبي الي الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم
احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام
ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن
من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة فلو احرم قبل
ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة
الاسلام ولو احتلم ثم رجع الي الميقات قبل ان يحرم فاحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الي

الميقات

الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف
بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد
البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ
الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت
وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت
الحج واوصى بان يحج عنه هذه الجملة في فتاوي قاضيخان والمراة
لا تحج الا بمحرم والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد
برضاع او صهرية فان كان محرمها صبيا لم يحتلم لا عبرة له وكذا
المجنون الذي لا يفيق اما الحر والعبد والمسلم والذمي سواء
في المحرمية قال القدوري رحمه الله في شرحه الا ان يكون
مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم
اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه وفي حج شرح الطحاوي والحرية
والبلوغ من شرائط الحج وكذا الاسلام لقوله عليه الصلاة
والسلام ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا اعتق
وايما صبي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ وايما
اعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعني
قبل الاسلام واراد بالاعرابي الكافر وبالهجرة الاسلام وذكر
فيه ايضا وينبغي لولي من احرم من الصبيان ان يجرده ويغسله
ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في
احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا
على وليه لاجله لان الصبي غير مخاطب ولو افسده فلا قضاء
عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه لانه
حق الله تعالى والصبي غير مؤاخذ بحق الله تعالى وهذا
بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيأ من محظورات ت
الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يكفر بالصوم وان
كان مما لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدم لا غير او الطعام
فانه يكفر ذلك بعد العتق ولو فعل في حال الرق لا يجوز ولو

فعل عنه مولاه او غيره بامره او بغير امره لا يجوز والله سبحانه اعلم

في مسائل النكاح

ذكر في الاصل الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير
اذن المولي يتوقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما
الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد والصبي
اذا تزوج امراة ثم بلغ او باع شيا ثم بلغ لا ينفذ ذلك
الا باجازته بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير
اذن المولي ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ولا كذلك
الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا لا ينفذ الا بالاجازة
ولو تزوج امراة او باع ماله ثم اذن له المولي فاجاز ذلك
العقد جاز استحسانا في الذخيرة وفي فتاوى
قاضي خان الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن وليه
امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحهما قالوا لا يجب على
الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها
انما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد
رضيت ببطلان حقها وفي الملتقط ولي غير الاب والجد
زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت
لا يجوز وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله صبية
زوجت نفسها من كفو وهي تعقل النكاح ولا ولي
لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع
لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك
البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان
في موضع لا يكون تحت ولاية قاض فانه لا ينعقد وقال
بعض المتاخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد
البلوغ الاوليا في انكاح الصغار والصغاير العصبات

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام النكاح الى العصبات وقول علي
رضي الله عنه اذا بلغت النساء نص الحقاق فالعصبة اولى ونص
الحقاق غاية البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث
الا في فصلين احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولا ية
للابن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك ابن الابن
وان سفل والثاني الاخ مع الجد سواء عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى ثم اولى الاوليا في باب
انكاح الصغار والصغاير الاب ثم الجد ابو الاب وكذلك
الاجداد وان علوا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اولادهم على هذا الترتيب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذلك اولادهم على هذا التر تيب
ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب واولادهم على هذا الترتيب
ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم
يكن واحد ممن ذكرنا فمولى العتاقة والرجل والمراة سواء
لان كل واحد منهما في وجوب الولاية بالعتاق كصاحبه
وكذلك اولادهم ثم ذووا الارحام واقرب ذوي الارحام
في تزويج الصغير والمجنون عند ابي حنيفة رحمه الله • الام
ثم البنت • ثم بنت الابن • ثم بنت البنت • ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت البنت • ثم الاخت لابوام • ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام • ثم اولادهم • ثم العمات والاخوال
والخالات • واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفا سد
والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله ثم السلطان ثم القاضي ومن
نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغاير في منشوره
وان لم يشترط فلا وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي

حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس
بولي فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان ثم اذن له بذلك
فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في بعض
المواضع انه لا يجوز والصحيح هو الاول وقال محمد رحمه الله لا ولاية
للام وقومها ولا لاحد من ذوي الارحام وقول ابي يوسف رحمه الله
مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في مجموع النوازل
ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام في فتاوى
القاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت
صغيرة فزوجها اختها لاب وام او لاب والام حاضرة
قال اذا لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح
قيل له الا ان تكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت لاب
وام او لاب من قوم الاب والنساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية
التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رحمهم الله
وهن الاخت والعمة وبنت الاخت وبنت العم فاما الام والنسا
اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا ولاية لهن وقد ذكرنا قبل هذا ان ولاية ذوي
الارحام على الخلاف فيما ذكر شيخ الاسلام ان النسا اللواتي
من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع بين اصحابنا رحمهم الله مستقيم في الاخت لا في
العمة وبنت الاخت وبنت العمة الاخ وبنت العم لانهن
من جملة ذوي الارحام بعض هذه المسايل كتبت من شرح
الطحاوي وبعضها في الذخيرة وبعضها في فتاوي القاضي
ظهير الدين والوصي لا يملك النكاح انكاح الصغير
والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص لان الموت قطع

ولاية

ولاية من اوصى اليه في امر الصغير وروى هشام عن
ابي حنيفة رحمه الله انه ان اوصى اليه في امر الصغير الا ان
يجوز في فتاوي القاضي ظهير الدين ومن يعول صغيرا او
صغيرة لا يملك تزويجهما والجارية بين اثنين اذا جاءت
بولد فادعياه ثبت النسب منهما ينفرد كل واحد منهما
بالتزويج واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان ينفرد كل
واحد منهما بالتزويج وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد
الوليين كاحد المعتقين هذه الجملة في فتاوي القاضي
ظهير الدين وفي شرح الطحاوي اذا اجتمع في الصغير والصغيرة
وليان وهما في الدرجة سواء فزوجها احدهما جاز اجاز
الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما
لا يجوز الا باجازة الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا
على حدة فالاول يجوز ولا يجوز الاخر وان كانا جميعا في ساعة
او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدري السابق من اللاحق
لا يجوز كلاهما لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري في الفروج
حرام هذا اذا كان الوليان في درجة واحدة فان كان احدهما
اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب ولا يجوز نكاح الابعد
تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة فنكاح
الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقعا معا فانه
لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدري السابق من اللاحق ثم
تكلموا في الغيبة المنقطعة واكثروا الكلام فيه وكذا
اختلفت الروايات فيه والاكثرون على ان الاقرب اذا كان
في موضع لا ينتظر الكفوء الخاطب مجيء الخبر منه فهي غيبة منقطعة
واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع
ومن المشايخ من تجاوز وقال لا ينتظر الكفوء اياما كثيرة وينتظر
قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام

ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله وابي عصمة
سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوي جماعة المتاخرين
منهم القاضي الامام ركن الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام
علي السغدي **وقال** من بخاري الي نسف غيبة منقطعة
وان كان الاقرب جوالا سياحا لا يوقف على اثره او كان
مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلد لا يوقف فهو
بمنزلة الغيبة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو تكلموا
فيه والظاهر هو الجواز **واذا كان** للصغير وليان احدهما
اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى
توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية
الي الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة
منه بعد تحول الولاية اليه كذا ذكره في فتاوي القاضي ظهير
الدين **وفي فوائد** صدر الاسلام طاهر بن محمود
رحمه الله اذا زوج الرجل اخته وابوهما حي فمات الاب قبل
الاجازة واجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز
لا يجوز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره
لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك البات اذا
طرى على الموقوف ابطله والنكاح ولاية وليس بتمليك **ذكر
في الذخيرة** **سيل** شمس الايمة الاوزجندي رحمه
الله عن صغيرة لها اخ لا تزوجها فزوجها القاضي بعد
امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا
وفي الحاوي صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر
قال لا يصح لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له
ورايت في فوائد والدي رحمه الله ان اذن القاضي
للصبي والمعتوه يجوز وان حجر الاب **ذكر** في باب الحجد
من الاصل وهل يملك القاضي تزويج الصغير والصغيرة بدون

رضاء

رضاء الاب حكي عن القاضي الامام فخر الدين الرصاي رحمه الله انه
كان يقول ينبغي ان يملك قياسا على هذه المسيلة وولاية القاضي
تضاهي ولاية الاب والشيخ الامام ابو فضل الكرماني رحمه الله يقول ل
ليس له ذلك فانه ذكر في الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا في
الاب والجد واذا ثبت الخيار في تزويج القاضي لا يكون مضنا هيا
وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله ان الام اذا رفعت
امر ابنتها الي القاضي في التزويج وابوها حي فراى القاضي
رغبة زوجها وان كره الاب وفي نكاح شرح الطحاوي رحمه
الله خاطب كفوء كان للقاضي ان تزوجها لانه عضلها وفي
ذلك اضرار بها **ثم** اذا كان مزوج الصغير والصغيرة
ابا او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب والجد من
الاولياء فلهما الخيار اذا بلغا وفي المنتقى اذا كان للصغيرة
والد او جد لم تزوجها القاضي وان كان الاب والجد فاسقا
ينبغي للقاضي ان يزوجها الكفوء ذكره في الذخيرة **ولو
زوجها** فلها الخيار في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول
محمد رحمهما الله ولو كان الوصي وليا وزوج الصغير او
الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا ولو تزوج الصغير او الصغيرة
بغير اذن المولي يوقف على اجازة وليهما ولهما الخيار اذا
بلغا اذا كان المخير غير الاب والجد وقد مر من قبل **وفي
الجامع الكبير** لابي جعفر الاستروشني غير الاب والجد اذا زوج
صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت
الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان
للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي حضره
وامره ان ياتي بحجة الصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما
بحضرة وليه **ولو بلغت** واختارت نفسها وزوجها غايب
اشار في الجامع الي انه لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب لانه قضاء

على الغايب ويأتي بعد هذا في مسايل العنين **والقاضي**
اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا في ظاهر الرواية
وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لاخيار
لهما **وكما** يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ثم على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما ثبت الخيار لهما بالبلوغ
في غير تزويج الاب والجد فان اختار النكاح فهما على النكاح
وان اختار الفرقة وقعت الفرقة اذا قضى القاضي بالفرقة بينهما
ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت
بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي
بكر بطل خيارها **وان** كانت ثيبا في الاصل او كانت
بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل
خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها
اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به
على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما
اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت
فهي على خيارها وخيار الصغير لا يبطل بالسكوت وانما
يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان المراة
او بتجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل
بالجهل وتفسير ذلك اذا علمت العقد ساعة ما بلغت
لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم
تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت
وقد ذكرنا تمام هذه المسيلة في فصل اقسام الخيارات من
كتاب الفصول ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان
لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج
او بخيار المراة **والامة** الصغيرة اذا زوجها مولاها
ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة

لانتفرق

لانتصرف بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فسخا بان
تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا التصرف
داير بين النفع والضرر والصغير لم يؤهل لذلك وكذلك
وليها لا تملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قايم مقامها
واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلو غ
وقوله ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل لا يخيرها لانه ليس
له خيار البلوغ ويحتمل لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار
البلوغ ثابت لانه ثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم
خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ منهم من قال فالاول
وهو الاصح وهذا لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية
لان ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة لان ولايته بسبب
الملك ولا نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة ولا يثبت
خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة **وفي**
فوايد شيخ الاسلام برهان الدين صغيرة بلغت وقد
زوجها غير الاب والجد فاختارت نفسها وادعت عند
القاضي هل يشترط ان يقول زوجني اخي او عمي قال يشترط
وهل يشترط ان يذكر نسب الزوج قال على قياس ما ذكر
في ادب القاضي يشترط وكذلك في كل عمل وفي دعوى فتاوى
القاضي الامام فخر الدين صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين
بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا
في الحال فقالت بلغت الآن وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسكت كان القول قولها ان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل
خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك **ذكر**
في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى فتاوى القاضي الامام فخر
الدين رحمه الله **رجل قال لامرأته** تزوجتك وانا صبي وقالت

لها بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق
بينهما بل يسأله تزوجتها باذن وليك فان قال لا قيل له هل
رضي وليك بعد ما تزوجت فان قال لا قيل له هل اجزت
بعد البلوغ فان قال لا قيل له يجيز الان فان قال لا فحينئذ يفرق
بينهما ويأتي في مسائل الاقرار ان شاء الله تعالى وفي نكاح
شرح الطحاوي امة صغيرة تزوجت بغير اذن المولى فاعتقها
لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر رحمه الله وعندنا يتوقف
على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سوى المولى وان كان لها
عصبة غير المولى فاذا اجاز جاز العقد واذا ادركت فلها خيار
الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا
كان يجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها ولو لم يجز ولم
يعتق حتى مات المولى فانه ينظر ان حل بضعها للوارث بطل
العقد وان لم يحل بضعها للوارث توقف على اجازة الوارث
كما اذا كانت موطوءة الاب او محرمة عليه برضاع او نحوه فان
اجاز جاز وان بطل بطل وكذا لو باعها المولى قبل الاجازة
فان حل بضعها للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف على
اجازة المشتري هذا في الامة • اما العبد في الاحوال كلها يوقف
على اجازة المشتري والوارث **عبد** تزوج امراة
بغير اذن مولاه ثم باعه المولى فاجاز المشتري النكاح جاز
عندنا وعند زفر رحمه الله لا يجوز وعلى هذا اذا تزوج
صبي امراة بغير اذن ابيه ثم مات ابوه واجاز الجد النكاح
ذكر في نكاح الجامع **رجل** كاتب امراة له صغيرة
فقبلت جازت الكتابة لانها من اهل التصرف فلو
زوجها من انسان بغير اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحراير
يدا ولو رضيت جاز لان بحكم صحة الكتابة التحقت
بالبالغة هذا حكمها ما دامت في الكتابة فلو انها ادت
بدل الكتابة وعتقت او اعتقها المولى بعد ذلك تنتقل الولاية

الي المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح ح
موقوفا على اجازة مستانفة من المولى **ولا يقال**
بان المولى هو الزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازته
فيه لانا نقول المولى حين زوجها لم يكن له عليها ولاية
تامة ومنذ استفاد الولاية لم يجدد عليها نكاحا فلذلك
لا يجوز بنفس العتق ونظير هذا اذا زوج الرجل ابنة اخيه
وهي صغيرة واخوه غايب فانه لا يجوز هذا النكاح الا ان يجيز
الاخ الغايب فان مات الاخ قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح
الا ان يجيزه الزوج وكذا في مسئلتنا فان اجاز المولى ذلك
النكاح بعد العتق جاز ولها الخيار اذا بلغت يعني خيار البلوغ غ
لان الزوج غير الاب والجد وهي حرة صغيرة الاولى لها غير
مولاها وهذه المسئلة من اعجب المسائل فانها مهما ازدادت
من المولى بعدا ازدادت اليه قربا في حق النكاح حتى يملك
الاذن في حالة الرق ولا يملك بعد العتق وكذلك المولى يملك
الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله وهذا عجيب واعجب
من هذا انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي باشره
المولى وان اجازه المولى الان هذا يثبت بالدليل بعمل العجا بب
ذكر في نكاح الذخيرة واذا زوج الاب او الجد الصغير
امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر
مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس
فيه يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من
الاولياء واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث
لا يتغابن الناس في مثله وفي الاب والجد **قال** ابو حنيفة
رحمه الله صح النكاح وصح الحط والزيادة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولم يبينا في الاصل انه لا يجوز النكاح
او التسمية **ذكر هشام** عن محمد رحمهما الله ان النكاح يجوز وفي

الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان النكاح
يجوز والتسمية لا تجوز وذكر في الجامع الاصغر واختلف
المتاخرون على قولهما قال النكاح جايز والحط والزيادة
باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا
على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس
فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته
وفي الاصل واجمعوا على ان الاب او الجد لو زوج امة
ابنه الصغير باقل من مهر مثلها لا يجوز وهل يملك الاب تزويج
عبد ابنه الصغير ذكر القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله في
باب ما يجوز فيه امر المكاتبة والعبد والذمي من زياداته
من يملك الاعتاق يملك تزويج العبد ومن لا يملك الاعتاق
لا يملك تزويج العبد لان الاعتاق تفويت الرق من غير بدل
كما ان التزويج تعييب الرق بغير بدل لحصار النكاح بمعنى
العتق وكل من يملك العتق ملك التزويج ومن لا فلا
وفي فتاوى قاضي خان الاب او الجد اذا زوج
الصغيرة باقل من مهر مثلها في رواية عنهما العقد فاسد
وفي رواية العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد
البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يفسد العقد
ويصح النكاح بمهر المثل في متفرقات نكاح المحيط للرجل
ان يزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله الوصي يزوج امة اليتيم
من عبد اليتيم وكذلك الاب ذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في باب نكاح العبد من المبسوط الاب والوصي والقاضي
يملكون تزويج امة الصغير وكذا المكاتب والشريك
المفاوض يملكان تزويج الامة لان تزويج الامة تكسب

وهم لا يملكون التكسب ولا يملكون تزويج العبد ولا يملك
تزويج العبد الا من يملك اعتاقه واما العبد الماذون
له في التجارة والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة
عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يملكونه وابو يوسف يقيس
النكاح على الاجارة وهما فرقا بين النكاح والاجارة والفرق
يعرف في هذا الباب ايضا الاب او الوصي هل يملك
تزويج امة اليتيم من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان
لا في نكاح الفتاوى الصغرى الصبي اذا زوج امته
ثم بلغ فاجاز جاز لان هذا العقد مجيز وقت وجوده
ومثله لو زوج عبده ثم بلغ فاجاز لا يجوز وفي باب
الماذون من مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني
القاضي لا يملك تزويج العبد والامة للغايب والمجنون والصبي
وله ان يكاتبهما وان يبيعهما ذكر في المحيط غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة من غير كفوء لا رواية عن اصحابنا رحمهم
الله المتقدمين فيه ولا عن اصحابنا المتاخرين قال الفضلي
رحمه الله على قياس مسئلة التقصير ينبغي ان لا يجوز النكاح
بلا خلاف وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفوء لا يقدر على مهرها ونفقتها
ثم ادركت فاجازت لا يجوز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا
لانه لم يكن له مجيز الا ان النكاح هولاء من غير كفوء لا يجوز
ذكر في الجامع الاصغر غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من
غير كفوء لا يقدر على مهرها ونفقتها فاكثر مشايخنا قالوا ان
النكاح فاسد وقال بعضهم جايز والصحيح الاول وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا كانت الصغيرة صغيرة والزوج
قادر على نفقتها جاز النكاح وان كان لا يملك مقدار مهر مثلها

لان الصغيرة مضطرة الى النفقة وان كانت غنية لم يجز النكاح
اذا كان لا يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه اخر يقابل
شرف المال ويزيد عليه نحو العلم وشرف بيت النبوة فيجوز
النكاح وعلى هذا القول قالوا ان الكبيرة اذا زوجت نفسها
من رجل لا يملك معجل مهر مثلها الا ان له شرفا من هذه الجهة
يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق كذا ذكر في نكاح
جامع الاصغر وذكر في الذخيرة ان القدرة على النفقة
من شرائط الكفاءة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح
للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على
النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على
المهر ذكر في الهداية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا
او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما
هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج صغيرة
من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما
صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة
واجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه
فلم يتوقف ولم يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة
بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد وذكر في الذخيرة
واحاله الى فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة
وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح
وهو غني جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بغنى الاب
ولا يعد غنيا في النفقة بغنى الاب لان العادة ان الاباء
يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة وفي فتاوى
الفضلي سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي
صغير لا مال له ولابيه مال كثير وللصغيرة مال كثير هل يكون

هذا

هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف المتاخرون
فيه من علمائنا منهم من قال لا يكون كفوا ومنهم من جعله
كفوا لانه يعد غنيا بغنى ابيه ولم يفصل بين المهر والنفقة
قال صاحب الذخيرة رحمه الله وقول من قال انه كفو لها
انجب البنا رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن
انه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت
الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر
وكان غالب اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه
المسئلة بالاتفاق والمسئلة المختلفة بين ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا
زوجها منه على علمه انه ليس بكفو علم انه تامل غاية التامل
وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما هاهنا ظنه كفوا فالظاهر
انه لا يتامل نظيره السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي
لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل ومن
حال الصاحي انه يتامل وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر
مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما والسكران ليس من اهل الراي
والمشورة ولا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها
وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه
واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز ولو
زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل ورايت
في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل

لا يجوز **وذكر** في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج
الصغيرة من ابنه كان باطلا **ورايت** في فتاوى الفضلي
القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي
تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف
بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يجز عندهما **وفي واقعات** الناطفي القاضي
اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه القاضي اذا زوج
الصغيرة من نفسه كان هذا انكاحا من غير ولي لان القاضي
رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي
في حق نفسه رعية ايضا وكذلك الخليفة في حق نفسه
رعية ايضا في بعض الفتاوى وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين اذا زوج غير الاب والجد الصغير او الصغيرة فالاحتياط
ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون
في التسمية نقصانا لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل وهكذا
ذكر المسئلة في التجنيس وزاد معنى آخر وقال ولان الزوج لو
كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوج امراة
او تلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد النكاح بمهر المثل
وان كان المزوج ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله للوجه الاول وعند ابي حنيفة رحمه الله للوجه الثاني
رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره
وقبل ابو الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة
الزوج بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح
الموقوف فكانت موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت
نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة
ان تفسخ النكاح وموتها قبل قبول النكاح يكون فسخا كذا هنا

كذا

كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وهكذا ذكر القاضي
الامام ظهير الدين هذه المسئلة في فتاواه ثم قال وكان ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله يقول لا يبطل النكاح بموت الاب
لان موته يقرر النكاح كالمشتري بالخيار اذا مات في مدة الخيار
ينفذ البيع لا ان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل
الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل والمسئلة منصوص
عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح **وذكر** في فتاوى ابي الليث
رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عن
الغايب ابوه فمات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح
بطل النكاح **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا زوج ابنته الصغيرة من غايب ثم مات الاب ثم اجاز الزو ج
النكاح جاز فهذا نص ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة
فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر ابو الليث وينظر في متفرقات
نكاح المحيط **رجل** زوج وليته فردت النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة فادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان
كانت مراهقة والبينة بينتها ايضا كذا ذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله **وذكر فيها ايضا** **سئل** شيخ الاسلا م
ابو الحسن عطا ابن حمزة السعدي رحمه الله عن ابي الصغيرة
اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة
منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي
ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذ هب
وان لم يكن مذهبه **قال القاضي** الامام بديع الدين رحمه الله وعنده
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان القاضي اذا قضى
بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **وفي فتاوى**

القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صبي تزوج بالغة وغاب فلما
حضر تزوجت المراة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز ذلك النكاح
بعد بلوغه فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة
الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير
وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح
في الصغير بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني
لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان
بمهر كبير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فكذلك لانهما
يملكان النكاح عليه بمهر كبير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما
فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز
النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف
فلا تلحقه الاجازة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين صغيرة
زوجها وليها من كفوء ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر
ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا فلا والولي اذا اقر
على ولايته بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المولى اذا
اقر على عبده بالنكاح لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته
بالنكاح جاز اجماعا ثم اذا لم يجز عبده ينصب القاضي خصما عن
الصغير حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر كذا ذكر في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين وذكر القاضي الامام فخر الدين في
فتاويه ولي الصغير والصغيرة زوجت الصغير امس لا يصدق
الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل
الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع
واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير
وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح
في حال صغرهما صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر الولي

بالنكاح

بالنكاح في حال صغرهما صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر
في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد بعد العتق
او قبله لم يصح عليه اقرار المولى وذكر في المبسوط الاب والجد
وساير الاولياء فيه على الاولياء السواء وعلى هذا الاختلاف اذا
وكل رجلا بالنكاح رجل او امراة فقال الوكيل زوجته لا يصدق
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يصدقه الموكل او يقيم عليه البينة
وعندهما يصدق من غير بينة الاب والوصي اذا كاتب عبد
اليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح والوصي لو استدان لاجل
اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره في هذه بالاتفاق
اما لو اقر بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده لا يصح
عنده خلافا لهما في الاسرار اذا زوج وليته فردت النكاح
فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي
انا كبيرة وردي صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها في مجموع
النوازل ومتفرقات نكاح المحيط ذكر في الفتاوى الصغرى
ليس لساير الاولياء سوى الاب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة
لان هذا تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في
مال الصغير والمراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر
الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب
وتفسير بلوغها موضع الجماع ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
ولو كان الزوج صغيرا جدا يجب النفقة بخلاف
ما لو كانت هي صغيرة وفي مختصر القدوري ولو كانت
صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة
في ماله وللاب المراة اذا كانت تطيق الرجال ويجامع مثلها
ان تطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج
المهر في الفتاوى الصغرى ولو كان الزوج صغيرا زوجه ابوه جار

ية

صغيرة زوجها ابوها او امراة كبيرة زوجها ابوها باذنها
او وليها فللاب ان يقبض مهر الصغيرة من مال الصبي وكذا
مهر الكبيرة ان كانت بكرا وهي تقبض ان كانت ثيبا لان المهر
انما يجب بنفس العقد والعقد قد صح **وان طلبت** النفقة
وقد قبضت المهر انفق عليها ايضا من مال الغلام فرق بين هذا
وبينما اذا كان كبير والمراة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة
والفرق يعرف في باب طلب المهر من ادب القاضي **والاب**
اذا زوج الصغير حتى جاز النكاح متى يدخل بها الزوج
قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل
اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا في فتاوى
القاضي ظهير الدين وينظر تفسير بلوغها ايضا في باب طلب
المهر من ادب القاضي **امراة** زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت
مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت
الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يبرئ
بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من
زوجها ثم يرجع الزوج بذلك على الام لان الام اذا لم تكن
وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع
اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد
والوصي والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير
فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة
في فتاوى قاضي خان والذخيرة وفيها ايضا صغيرة زوجت
فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق ان كان من له حق امساكها
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع
الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق
حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وفي عرفنا كان له
مطالبة دست پیمان مثلها وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي

صغيرة

صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا يصح تسليمه
ولو فعل الاب مثل ذلك هل له ان يمنعها من الزوج ينبغي ان
لا يملك منعها لان تسليم الاب صحيح ان كانت تطيق الرجال وفي
باب طلب المهر من ادب القاضي الاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة
وهي تحتمل الجماع فدفعها ابوها من غير ان تاخذ منه المهر
فعطلها زوجها فللاب ان يطالب بمهرها وياخذ من زوجها
ثيب كانت او بكر ما دامت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء ولان
الاب ولي الصغير بكرا كانت او ثيبا الا ترى انه يملك التصرف في مالها
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله **رجل**
زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق
في هذه الحالة ولا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية قبض الصداق فلا يرجع عليه كالوكيل
بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه
الطالب **ولو كان** الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ
منك على ان ابريك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان
تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض
الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من صاحب الدين
ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل **وفيها ايضا** امراة اقرت
انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها
فان كان قدها قدر المدركات صح اقرارها لو قالت بعد ذلك
ما انا مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح
اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها

ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي
يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك ذكر في العدة وللاب
الصغيرة ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها ولا
يشترط احضار المراة مجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف
البيع فانه يشترط احضار المبيع وذكر الخصاف رحمه الله انه يومر
الاب ان يجعل البنت مهياة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف
رحمه الله يقول ولا يستوثق الاب بكفيل **وفي باب طلب**
المهر من ادب القاضي اذا دفع الصغيرة الى زوجها وهي لا تطيق
الرجال وذهبت الى منزل الزوج ثم رجعت الى منزل ابيها
فقال الاب لا ادفعها حتى تصير بحال يحتمل الرجال والزوج يقول
دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك منعها متى كان للاب
ذلك **وفي فوائد** صاحب المحيط اذا زوج ابنته الصغيرة
بمهر معجل ثم اراد الاب ان يوجل المهر سرا لا يجوز ولو زوجها
ابتداء باقل من مهر المثل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
يحصل لها العقد بهذا بخلاف التاجيل هكذا قال بعض المتاخرين من
المشايخ واجاز صاحب المحيط ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصح
هذا التاجيل وذكر في الفتاوى **الاب** اذا زوج الصغير
امراة وضمن عنه المهر وقبلت المراة الضمان وادى الاب المهر
كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع
فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه هذا اذا
كان الاداء والضمان جميعا في الصحة حال صغر الابن اما اذا ضمن
في حالة الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته ومات فاخذت
المراة من ماله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون متبرعا
بل محتسب من ميراث الابن وقال ابو يوسف رحمه الله هو متبرع
لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء ذكر هذه المسيلة
على

على الاستقصا في نكاح الذخيرة وفي باب طلب المهر من ادب
القاضي وانما لم يرجع بدون الشرط بحكم العرف والعادة فان في
العادة الاباء يتحملون المهر عن الابناء الصغار وهو نظير ما لو
انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا ير [جع]
في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وانما لا يرجع
بحكم العرف والعادة كذا هنا وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه
الصغير شيئا اخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن مال نفسه [من صح]
فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف
ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء ولو كان مكان الاب وصي او غيره
من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله رجع في مال الصغير
وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف في الاوصياء واما على الاولياء انهم
يتحملون المهور عن الصغار واما اذا حصل الضمان في مرض الموت
فهذا باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث
والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذا كل دين ضمن عن وارثه
او لوارثه في مرض موته فذلك باطل بهذه الجملة في الذخيرة
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ولو كا [ن]
الابن كبيرا او ضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ
الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع **وفي مختصر**
القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة
المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاو [ي]
الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب المهر من ابي
الزوج فيودي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب
بالمهر صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب
الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت
الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد

القياس ان يرجع لانه ادي دينا مطالبا في الحال فصار كسائر
الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض
الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ
صريحا اولم يضمن وان ادي من مال نفسه يرجع في مال اليتيم
والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان
بامره يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره
لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع
يكون امرا بالضمان **وفي فوايد** صاحب المحيط الاخ
اذا زوج اخته الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها لا يصح
الضمان لانه ليس لغير الاب والجد ولاية التصرف في المال بدون
اذن القاضي **الاب** اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه
ان يقر بقبض شيء من الصدق او يهب شيا من الصداق
اما الاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب
حقيقة واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اهب
باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت
الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا
الضمان صحيحا لكونه مضافا الي سبب الوجوب كذا ذكره في
الذخيرة **وفي فتاوى** القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
وكيل المراة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة الصغيرة بمهر
مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن المهر او بعضه وشرط
الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابرا الا ان تجيز المراة اذا كانت
بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكر زن
رضا ندهد وبستاند من ضامنم بر شوي را اكر زن بستاند
فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان مالك عليك
فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة للمراة فقال اكر زن ازتو طلب

كندمن

كندمن ضامنم فراكه ان مال خود تشي بدهم فهذه كفالة للمراة وهي
غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها
حاضر في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت كبيرة ان يقول الوكيل
والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك
واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان
هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة قالوا فالحيلة ان لا يكون
الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفا رسية
دختر خويشتن فلانه را بتو زني دادم بدو هزار درم برانكه با نصد
درم تراند فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثنا كانه قال
زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمايه فيصح ذلك عند الكل وكذلك
الوكيل **وحيلة اخرى** ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها
بعد النكاح عرضا قليلا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان تحط عن
مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض هذه
الجملة في فتاوي قاضي خان **وذكر** في الذخيرة والحيلة ان
يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبة فلا يحتاجان الي
الهبة ويحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة ويتفرغ
منه اذا كان ابو الصغيرة املى من الزوج **وذكر** صدر الاسلام
ابو اليسر في باب الخلع من طلاق الاصل ولو كان المحتال عليه
مثل المحيل في الملاة ينبغي ان يصح ايضا **وذكر** الحاكم في
شروطه في فصل خلع الصغيرة حيلة اخري وهي ان يقر الاب
بغير الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج
طلاقا باينا قال وهذا حكم مختص بالاب بخلاف ساير الاولياء فان
الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرا الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار
غيره به ووطي الصغيرة التي لا تشتهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وطيها بملك اليمين او بغير ملك اليمين

وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في حد
المشتهاة حكي عن محمد بن الفضل رحمه الله انها اذا كانت بنت تسع
سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل وان كانت بنت خمس
سنين او دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت ست سنين او سبع
سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وبما
وما لا فلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في ايمان الفتاوى المشايخ
شكوا في السبع والثمان والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين
قال الصدر الشهيد في كتاب النفقات وعليه الفتوى وحكي
عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي
في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها عبلة ضخمة
فحينئذ يفتي بالحرمة وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عمن قبل
امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة لا تحرم
عن ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك
قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها
قال تحرم لان الكبيرة تحت الحرمة وان كبرت ولا كذلك الصغيرة
جدا وسئل محمد بن سلمة عمن امراة ادخلت ذكر صبي في
فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال يثبت حرمة المصاهرة
وبيانه بعد هذا اذ قال بعضهم الصغيرة اذا لم تكن عبلة ضخمة وهي
بنت ست او سبع لا تكون مشتهاة الى اثنى عشر سنة وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة
ولا توقيت فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في رواية لو وطئها
ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت حرمة المصاهرة
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس
سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها هل كانت تشتهى حرمت عليه
امها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة
وعليه الفتوى عن عطا ابن حمزة السغدي مس الاجنبية عن

شهوة

شهوة يوجب حرمة المصاهرة ولا يشترط شهوتها ويكفي اشتهاء
احدهما ولا يشترط ايضا ان يكونا بالغين فتقع الحرمة بين المراهق
والمراهقة اذا وجد الاشتهاء من احدهما وحد الاشتهاء هو الاشتهاء
بالقلب ولا يشترط انتشار الالة في طلاق مجموع النوازل صغيرة
فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر
لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على ابيها وسئل
محمد بن مقاتل الرازي اذا رات الدم وهي بنت ست سنين لا اشك
بانه لا يكون حيضا وان كانت بنت تسع سنين لا اشك بانه
يكون حيضا وانما اشك فيما بين الست والتسع وان كان لاتو طا
مثلها لا توطا لا تثبت الحرمة بوطئها عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله تثبت وان كانت بنت ستة وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا سلمت من الجما ع
تثبت حرمة المصاهر المصاهرة والا فلا وتفسير السلامة ان لا يصير
مسلكاها مسلكا واحدا ولو اخذت المراة قضيب صغير لا يقدر على
الجماع فادخلت في فرجها لا تثبت الحرمة وقيل تثبت بعض هذه المسا يل
في الذخيرة وبعضها في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
وبعضها في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي طلاق فوايد
صاحب المحيط اذا كان ابن تسع سنين مس امراة بشهوة تثبت
حرمة المصاهرة قال وذكر في موضع اخر الصبي العاقل اذا مس امراة
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة قال وكذلك في المجنون امراة مع ابنة
لها مشتهاة نامتا في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فرا شه
ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن
انها امراته فان وقعت يده على البنت حرمت عليه امراته وان كان
يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة في فتاوى القاضي ظهير الد ين
ذكر في الهداية والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول
في نكاح صحيح وذكر في الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد

به اذا كان يتحرك ويشتهي اذا جامع امرأته وجب عليه الغسل ويحلها
للزوج الاول **وفي حيل العيون** المطلقة ثلاثا اذا خافت
ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك
فيشتري بذلك مراهقا فتتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها
ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك
الى بلد اخر فلا يظهر امرها ذكر في العدة لا تحل مطلقة الثلاث
لزوجها الاول حتى تتزوج بزوج اخر ويدخل بها الثاني سواء
كان بالغا او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون اذا كان يجامع مثلها
وفي فوايد شمس الايمة سلام انه مقدر بعشر سنين **وفيها**
ايضا صغيرة لا توطا حرمت بالثلاث فوطئها الزوج الثاني فافضاها
فهذا الوطي لا يحلها وفي فتاوي القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول وفي
الملتقط اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع
لا يتعلق به التحليل ولا التحريم ذكر في العدة في خلوة الصبي يجب
كمال المهر واحاله الى الجامع الصغير وذكر القاضي الامام فخر الدين
في فصل الخلوة من نكاح فتاويه ولا تصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التي لا يجامع مثلها والزوج
اذا خلا بامراته ومعهما صبي لا يعقل لا يمنع صحة الخلوة وان
كان صبيا يعقل بان امكنه ان يعبر عما يكون بينهما لا تصح الخلوة
والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع لو كان معهما مجنون
او مغمى عليه لا تصح الخلوة من غير فصل قال محمد رحمه الله في الجامع
امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجنونا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها
ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا وجدت امراة الصبي عنينا لا يصل
اليها لا يفرق بينهما في الحال وينتظر بلوغ الصبي ومتى فرق القاضي
بين الصبي وبين امراته فهذه فرقة بطلاق او بغير طلاق اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بطلاق

بخيار

بخيار البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق
قد تحقق ولا حاجة في الايقاع الى عبارة الصبي لان القاضي هو الذي
يوقعه وصار هذا كالصبي ملك قريبه فانه يعتق عليه وان لم يكن
الصبي من اهل العتق الا ان القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه
خصم حاضر فان كان للصغير اب او وصي كان خصمها في جميع مال الصبي
وعليه وان لم يكن له اب ولا وصي فالجد او وصيه خصم فيه فان
لم يكن له جد ولا وصيه فالقاضي ينصب عنه خصما فاذا جاء
الخصم بحجة تبطل حق المراة من بينة يقيمها على رضاها بهذا
العيب او علمها بهذا العيب وقت النكاح لم يفرق بينهما وان
لم يكن للخصم بينة وطلب يمين المراة تحلف المراة فان نكلت
لم يفرق بينهما وان حلفت يفرق بينهما هذه الجملة في الذخيرة
وفي فتاوي القاضي ظهير الدين رحمه الله قلت ونظير هذا ما ذكر
القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله في نكاح الجامع غير الاب
والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها
فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج
وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي يحضره
وامره ان ياتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة
وليه هذا اذا كان زوجها صبيا صبيا فان ادركت الصغيرة
وزوجها كبير غايب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت
نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في
الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل
لانه قضا على الغايب بالفرقة ولو كانت المراة صغيرة زوجها
ابوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما
بخصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ وبمثله
لو ورث الصغير عبدا قد اشتراه مورثه واطلع وليه على عيب
كان عند البايع كان للولي ان يخاصم البايع في العيب ولا ينتظر
بلوغه وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه

للحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان ياخذها للحال
ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضا بعد البلوغ ثابتا في هذه
الفصول والفرق ان الفرقة انما تستحق لفوات حقها في قضاء
وطرها وهي في صغرها بمعزل من قضاء وطرها بخلاف الفصول
الاخر لان الحق ثابت في الحال والصغير يتضرر بتاخير الحق الى زمان
البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفائه اذ الولاية لا تثبت الا
لهذا الغرض **وفي فتاوى** القاضي الامام فخر الدين
غلام ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته ولم امراة لغيري
يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة
وذكر ايضا في فصل تكرر المهر رجل يزوج صغيرة زوجها
وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها ففرق بينهما
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها عدة مستقبلة
وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة
بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة **وذكر** في هذا الفصل
ايضا غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري
ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا واقتضها
عليه مهرها وكذا المجنون **وفي نكاح** اهل الذمة من
المبسوط الصبية اذا زوجت من صبي من اهل الذمة زوجها
وليها يجوز النكاح ويثبت لهما الخيار اذا بلغا اذا كان المزوج
غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في حق
المسلمين وذكر في هذا الباب ايضا اذا عقد النكاح على صبيين
من اهل الذمة زوجهما ولياهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام
يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم ان كان الاخر
يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام فان اسلم يتركان على النكاح
وان لم يسلم يفرق بينهما **وذكر** ابو زيد في الاسرار في مسئلة

تزويج

تزويج غير الاب والجد ان امراة المجنون اذا اسلمت وهما كافران
يعرض الاسلام على ابي المجنون فان اسلم والا فرق بينهما وامراة الصبي
الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على ابي الصبي لان للصبا ٥
غاية **وذكر** فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في باب الامور
المعترضة من اصول الفقه ان اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه
العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام م
على وليه ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا
لهما ثم قال رحمه الله والصغير في اول احواله مثل المجنون يعني اذا
كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء غير
ان بين المجنون والصغير فرقا وهو ان في المجنون اذا اسلمت امراته
يعرض الاسلام على ابيه او امه في الحال ولا يؤخر وفي الصغير يؤخر
لانه محدود فوجب تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العا قل
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين مسلم تزوج صبية لها
ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقها بدار
الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات احد الابوين في دار
مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن من زوجها
وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وبقيت الام نصرا نية
لم تبن من زوجها ولو تمجس ابواها بانت ولا مهر لها ولو تزوج
مسلم صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك
ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا لا مهر لها
وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يعتنقها حتى يسالها
عن الاسلام فان وصفت او وصف فلو علمت والا بانت والسبيل
فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا **وذكر**
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انها اذا بلغت عاقلة
ولم تعرف الاسلام ولم تصفه انها تكون مرتدة وتبين من زوجها
ولم يذكر محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقلت ولم
تصف بان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصفه

انها هل تبين من زوجها ويجب ان تبين بلا خلاف بين المشايخ
لانها تركت ما جعل ركنا في الاسلام من غير عذر وهو الاقرار
باللسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذ المذهب عنده ان الايمان
اقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة وتصديق بالقلب اما اذا
قالت انا اعقل الاسلام ولكن لا اقدر على الوصف هل تبين من
زوجها وقال بعضهم لا تبين من زوجها لانا اجمعنا على ان
السكران اذا اجرى كلمة الكفر على لسانه فانه لا يحكم بردته
استحسانا واعتبر السكر عذرا ان كان معصية هكذا العجز
عن الوصف وذكر السيد الامام ابو شجاع رحمه الله في اصول
الفقه الاسلام نوعان ظاهر وهو بالميلاد من المسلمين
والنشوء بينهم على طريقهم شهادة وعبادة وباطن لا يوقف
عليه الا باستيصاف الصانع جل ذكره فاذا وصفه بجميع
صفاته التي لا بد من وجودها للالوهية عن علم كان مسلما
على الحقيقة واذا لم يعلم شيا منها فهو كافر قال محمد
ابن الحسن رحمه الله في المراة اذا بلغت فاستوصفت فلم تصف
انها تبين من زوجها وان كان كنا حكمنا بصحة نكاحها
بناء على ظاهر الاسلام وكذلك من امن برسالة محمد عليه السلام
ثم لم يعرفه ولم يدر اي محمد هو فانه لا يكون مومنا ذكر الكشاف
في باب حمل الجنايز من الجامع الصغير في اثناء المسالة
من قال لا اله الا الله ولا يعلم صفة الاسلام لا يكون مسلما
حتى يصف الاسلام وكيفية صفة الاسلام كتبنا في اخر
سير هذا الكتاب اذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف الاسلام
يكون مرتدا ولا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد
تصح ردته ولا يقتل في طلاق فتاوي قاضي خان في فصل
الحرمة الغرقة بين الزوجين يملك احدهما صاحبه وبالكفر
وفي فتاوي القاضي الامام فخر الدين صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما

هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالا حوط
ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم
او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان
يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر لها علامة ولا
يشهد له بذلك احد كان في سعة من نكاحها رجل
زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابايه واولاده نكاح هذه الصبية
ولو وطي امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها
ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والمو طوءة
في عدته فيبطل نكاح الصبية ومن زنى بامراة حرمت عليه
امها من الرضاعة وابنتها من الرضاعة في اجوبة الفتاوى
وفي فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الطحاوي وجعلته
ابن حرام سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع
وحبلت منكوحته وموطوءته حراما كان او حلالا وفي فتاوى
قاضي خان الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه
اذا تزوج رضيعة وطلقها ثم تزوج كبيرة لها ابن فارضعت
تلك الصغيرة حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من
امهات نسايه وهكذا قرات المسيلة في باب نكاح اهل الحرب
من سير الكبير وفي الذخيرة اذا كان لرجل امراتان
وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا
اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان
كانا ابنين لا يحل الجمع بينهما امراة ولدت من زوج وارضعت
ولدها ثم ييبس ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان
لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة

وليس هذا لبن الفحل وكذلك اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم
نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى
لو ارضعت صبية لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة
هذه الجملة من الذخيرة مادر شير برادر نسبي را ايشايد خواستن
وان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخيه من النسب لان ثم
انما لا يجوز لمعنى هو معدوم هنا لانها ان كانت ام اخيه لابيه
وامه فهي امه وان كانت ام اخيه لاب فهي موطوءة ابيه وان
كانت ام اخيه لام فهي امه اما هنا هذه اجنبية فيجوز نكاحها
كذا ذكر صدر الاسلام في شرح الاصل وفيه ايضا خواهر شير د
خير نسبي راد وابود خواستن لان هذه اخت ابنته من
الرضاعة وخواهر شير دختر نسبي راد وابود خواستن
اذا لم تكن بنتا له فهنا اوفى فان الجارية اذا كانت بين اثنين
جات بولد فادعياه ولاحد المولين بنت فتزوجها المولى
الاخر فان النكاح جايز وبنت ذلك المولى تكون اختا
من النسب لابنته من النسب **وذكر** الملاحسين في واقعاته
ولا باس بان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه لانه
لا باس بذلك من النسب وكذلك لا باس بان يتزوج ابنتها
المرضعة وفي النسب انما لا يجوز هذا وهو ان يتزوج اخت
ابنه لا لاجل النسب بل لانها ربيبته وقد وطئ امها وذلك
معدوم هنا وفيها ايضا ولو ان امراتين لاحديهما بنون
وللاخرى بنات فارضعت ام البنات ابنا من الاخرى فانها
يحرم بناتها على الابن الذي ارضعته بعينه دون اخوته
لان اخوته مع بناتها لم يجتمعوا على ثدي واحد فلم تثبت الاخوة
بينهم وبين بناتها ولو ارضعت ام البنين واحدة من بنات
الاخرى حرمت تلك الابنة على بني المرضعة لانها اختهم وغيرها
من بناتها تحل له **وفي فتاوى** قاضي خان اذا فطم الصبي

في

في الحولين وتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت حرمة
الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة
وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط
والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة
ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله انه يحصل
بالاحتقان ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلاثين
شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين
او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة
فطم او لم يفطم وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته
مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وبعد حولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله وقته
بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في انعقاد اجرة
الرضاع على الاب مقدرة بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته
بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر
في الحولين هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
المراة اذا كانت صغيرة فان كانت مثلها توطا وتصلح
للجماع فلها النفقة وان كانت مثلها لا توطا ولا تصلح للجماع
فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فرق بين نفقة الزوجة
وبين نفقة المملوك والفرق يعرف في الذخيرة وان كانت
المراة تصلح للجماع والزوج لا يطيق فلها النفقة اذا لم تكن
مانعة نفسها لان منفعة الاحتباس هاهنا انما فاتت
لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة كما لو حبست
نفسها من المهر ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة
لها حتى تصير المراة الى الحالة التي تطيق الجماع لان المنع جاء بمعنى

مة

لين

آو لم

من جمتها والحاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الي المرآة ان
كانت لاتصلح للجماع لانفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع
اولايطيق وان كانت تصلح للجماع تستحق النفقة سواء كان
الزوج يطيق الجماع اولايطيق وعن هذا قلنا ان المجبوب اذا
تزوج امراة صغيرة لاتصلح للجماع لايفرض لها النفقة ولو
تزوج امراة تصلح للجماع يفرض لها النفقة ولو زوج رجل
ابنه وهو صغير لايجامع مثله ولاتحبل امراة كبيرة فجاءت
بولد لم يلزمه الولد لاستحالة الاحبال من الطفل قال ولا
ترد المراة النفقة التي كان ابو الزوج ينفق عليها عن ابنه
لان الحبل لايمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت انها زنت فحبلت
يكون عليه النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من
الوطي لايمنع من دواعي الوطي وكذلك من الوطي فيما دون
الفرج وهذا كان لوجوب النفقة قال ولو اقرت انها حين
تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة اشهر لانها اقرت ببطلان
بفساد النكاح وانه اقرار على الزوج واقرت انه لانفقة لها في مدة
الحبل وانه اقرار على نفسها فتصدق في حق نفسها ولاتصدق
في حق الزوج وقد اخذت نفقة ستة اشهر فترد ذلك في الذخيرة
واذا طلق امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها
ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر على ماعرف في كتاب الطلاق
وينفق عليها مادامت في العدة وهذا اذا لم تكن المراة مراهقة
فاما اذا كانت مراهقة فعدتها لاتنقضي بثلاثة اشهر بل
تتوقف في حالها الي ان يظهر انها هل حبلت بذلك الوطي ام لا
فينبغي ان قدر عليها النفقة مالم يظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت
في هذه الاشهر الثلاثة تستانف العدة بالحيض ويكون لها
النفقة حتى تنقضي عدتها لماذكرنا والصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وكذلك الفرقة بسبب العنة
وبسبب عدم الكفاءة هذه الجملة في نفقات الذخيرة الاصل

في ارضاع الولد الصغير قوله تعا والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اختلف اهل العلم
في هذه الاية قال بعضهم هذا مجرد خبرات الوالدات كذا يفعلن
وليس فيه ايجاب الارضاع على الامهات وقال بعضهم فيه ايجاب
الارضاع على الامهات وان كان بصيغة الخبر كقوله تعالى والمطلقات ت
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعن هذا قلنا ان حال قيام
النكاح لايجوز لها ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع ع
دينا وان كانت لاتجبر على ذلك في الحكم واخذ الاجرة بازاء مايجب
عليه من الدين لايجوز الاترى انه لايجوز لها اخذ الاجر من الزوج
بسبب اعمال داخل البيت لما ان اعمال داخل البيت واجبة عليها دينا
واما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الاجر فعند ابي
حنيفة رحمه الله يثبت حرمة الرضاع الي ثلاثين شهرا وعندهما
الي حولين وقد ذكرنا في مسائل الرضاع واما الكلام
في استحقاق الاجر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يستحق الاجر
الي تمام ثلاثين شهرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحق الاجر
فيما وراء الحولين واكثر المشايخ على ان مدة الرضاع في حق
استحقاق الاجرة على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لاتستحق
المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين
بالاجماع قال اصحابنا رحمهم الله لاتجبر الام على ارضاع ولدها
لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد تجب على الاباء لا على
الامهات فكذا الارضاع فان كان الصبي لاياخذ لبن غيرها ولا ثدي خذ
من يرضعه هل تجبر الام على الارضاع وظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله لاتجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح ادب ب
القاضي للخصاف انها من غير ذكر خلافا وهكذا ذكر في شرح
القدوري وهذا لانها لولم تجبر والولد لاياخذ لبن غيرها ادي

الى تلف الولد وهي ممنوعة عن الاتلاف وقال الضحاك ولو لم تكن
للصبي او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات
يسار في اللبن قياس هذا ما قال اصحابنا فيمن غاب وليس له مال
وترك امراة وصغيرا وللمراة مال فالمراة تجبر على الانفاق على الصبي
ثم هي ترجع عليه ثم ارضاع الصغير اذا كان يوجد من يرضعه انما يجب
على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال يكون مؤنة ارضاع
على مال الصغير وكذلك نفقة الصبي بعد الاطعام اذا كان له مال
يكون في ماله ولا يجب على الاب فرق بين نفقة الولد ونفقة الزوجات
فان المراة اذا كانت موسرة يكون نفقتها على الزوج والفرق يعرف في
الذخيرة **فان كان** للصغير عقار او ادية او ثياب واحتيج
الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني
بهذه الاشيا ونفقة الصبي تكون في ماله اذا كان غنيا فان كان
مال الصغير غايبا يؤمر الاب ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال
الولد اذا احضر ماله ولكن ان اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم
وان انفق بغير اشهاد لكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم
لان الظاهر ان الانسان يقصد فيما ينفق على ولده التبرع والقاضي
لا يطلع الا على الظاهر اما الله تعالى فيطلع على الضماير والظواهر
وكان له ان يرجع ان كان قصده على الانفاق الرجوع فاما اذا لم
يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه احد في ذلك وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة على الاب والام اثلاثا الا ان في
ظاهر الرواية جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع فكما
لا يشارك الاب في مؤنة الارضاع احد فكذا في النفقة فان كان
الاب معسرا والام موسرة امرت ان ينفق من مالها على الولد ويكون
دينا على الاب اذا ايسر ترجع عليه لان نفقة الولد الصغير على الاب
اذا ايسر ترجع عليه وان كان معسر النفقة نفسه فكانت الام قاضية
حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر كما اذا ادت بامره
ولو كانت الام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال

نفسها

بنفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانه وقعت الحاجة
الى الاستدانة فكانت الاستدانة من مالها وهي اقرب الى الصغير
اولى **رجل** له صغير وامه في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة
الارضاع لا تستحق وان استاجرها الزوج على ذلك لان نفقة النكاح
ع واجبة على الزوج فلو اوجبنا عليه اجرة الارضاع يجتمع اجرة الارضاع
مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا اذا لم يكن للصغير
مال فان كان له مال تفرض اجرة الارضاع في ماله لانتفاء ما ذكرنا من
المعنى وهو اجتماع اجرة الارضاع ونفقة النكاح في مال واحد وان
كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجر الارضاع ايضا لان



النكاح لم يزل **وان كانت** معتدة عن طلاق باين او عن
ثلاث هل تستحق الاجرة على الارضاع فيه روايتان فلو صالحت المراة
زوجها عن اجرة الارضاع على شي ان كان الصلح حال قيام النكاح
او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة
عن طلاق باين او ثلاث جاز على احدى الروايتين ثم اذا لم يجب
اجرة الارضاع حال قيام النكاح وفي العدة عن طلاق رجعي وفي
العدة عن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين كان لها ان
تمتنع من الارضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرايط التي ذكرنا قبل هذا
واذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان للاب ان يكتري ظيرا ترضعه
عند الام ولا ينزع عن الام لان الامة اجمعت على ان الحجر لها لكنه لا يجب
على الظير ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد
وكان الولد يستغني عن الظير في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود
الى منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان
تحمل الصبي الى منزلها او يقول اخرجوه وترضعه عند فناء الدار
فلو شرط عند العقد ان يكون الظير عند الام فحينئذ يلزمها الوفا
بذلك الشرط فان قالت الام انا ارضع الولد بمثل ذلك الاجرة ففي
كل موضع تستحق هي اجرة الارضاع كما في العدة عن طلاق باين
او ثلاث على احدى الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات

كلما كانت هي اولى بخلاف ما اذا كانت تطلب زيادة ما يرضعه غيرها
حيث لا يكون هي اولى والفرق في الذخيرة قال ولو ان رجلا له
اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس
للاولاد مال فخاصمته امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على
الاب ما داموا صغارا فان شكت الام تضييقه وتقتيره
في النفقة عليهم ينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة
الاولاد ولا ينفق ذلك عليهم وتمنعهم لا يقبل قوله عليها لانها امينة
ودعوى الخيانة على الامين لا يسمع من غير حجة فان سال عن القاضي
ان يسال جيرانها سال عنهم احتياطا وانما يسال من يداخلها لانه
اعرف بحالها فان كان كما قال الزوج زجرها القاضي ومنعها عن
ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت المنازعة في هذا الباب ان
شاء القاضي دفع النفقة الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء
ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد فان
صالحت المراة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان
الاب معسرا او موسرا وطريق جواز هذا الصلح ينظر في كتاب
النفقات من الذخيرة فبعد هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح
اكثر من نفقتهم بزيادة يتغابن الناس فيه بان كانت تدخل
تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانه يكون عفوا لانه
لا يمكن التحرز عنه وان كانت الزيادة بحيث لا يدخل تحت تقدير
المقدرين فانه يطرح عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفيهم
فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب لا يجب الا على الموسر
فهذا الصلح انما وقع عما ليس بحق للقريب فلا يصح اما نفقة الاولاد
واجبة على الاب وان كان معسرا فالصلح انما وقع عما هو حق
الاولاد فصح رجل له اولاد صغار لا مال له ولا مال للصغار
ايضا هل يفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب
يفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط
بالعسرة فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس

بخلاف

بخلاف سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبس بديون الاولاد
والفرق في الذخيرة وان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة
او كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات
الخصاف ومن المتاخرين من قال يكون نفقة الاولاد في هذه
الصورة في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة تكون نفقته في بيت
المال فكذا نفقة الاولاد الصغار وذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي في هذه الصورة ان القاضي يفرض النفقة على الاب ويامر
المراة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المراة ذلك من القاضي
او لم تلتمس فاذا ايسر وقدر عليه طالبته المراة بما استدانت وكذلك
لو كان الاب واجد النفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير يفرض
القاضي على الاب نفقة الاولاد ويامرها ان تستدين عليه وتنفق
على الصغير لترجع بذلك على الاب وكذلك ان فرض القاضي النفقة
على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي
وانفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك لان الانفاق
على الصغير بامر القاضي كالانفاق عليه بامر الاب وكذلك
هذا الحكم في مونة الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي
يامر المراة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالمقدار
الذي امرها القاضي بالاستدانة لما قلنا فان لم تكن
المراة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا ياكلون من مسلة
الناس لم ترجع على الاب بشيء لانهم اذا سالوا واعطوا
صار ذلك ملكا لهم فوقع الاستغناء لهم فارتفعت الحاجة
فسقطت النفقة عن الاب فان كانوا اعطوا نصف الكفاية
سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف
بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا في نفقة
الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا عن مسلة
الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم
عليه ولب المسئلة ان نفقة الاقارب لا تصير دينا

بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجات
وتمام هذا ينظر في نفقات الذخيرة قال **وذكر** في
الحاوي في الفتاوي هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصبي
وبين ساير المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على
الاب بقضاء القاضي ونفقة ساير الاقارب لا تصير دينا
بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة
الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت
لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها
هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاف في نفقاته
انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل لان استدانة
المراة باذن القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه **هذا استدانت** بامر
القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي
ذلك ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق
ثم قدر محمد رحمه الله نفقة الصغير وكسوته على المعسر
بالدرهم وهذا ليس تقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به
الكفاية لكن اذا كان موسرا يومر بان يوسع على
الاولاد في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم كما
في نفقة الزوجات **واما الذكور** من الاولاد اذا بلغوا
حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب ان يسلمهم
في عمل ليتكسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك
لو اراد الاب ان يواجره في عمل او خدمة فذلك له واما
اذا كان الولد من الاناث فليس للاب ان يواجرها في عمل
او خدمة لان المستاجر يخلو بها وذلك مكروه في الشرع
ثم في الذكور اذا اسلمهم في عمل واكتسبوا اموالا ياخذ الاب

كسبهم

كسبهم وينفق عليهم وما فضل يحفظ ذلك عليهم الى وقت
بلوغهم كساير املاكهم فان كان الاب مبذرا لا يومن على
ذلك فالقاضي يخرج من يده ويجعله في يد امين وهذا
لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان
واذا جاءت الامة المشتركة بولد فادعاه المولیان
فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد
منهما والله اعلم هذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع
الاول من فصل نفقات ذوي الارحام **وفي فتاوى قاضي
خان القاضي الامام** فخر الدين امراة طلقها زوجها ولها
اولاد صغار فاقرت انها قبضت خمسة اشهر نفقة ثم
قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين درهما ونفقة مثلهم
في مثل تلك المدة ماية درهم ذكر في المنتقى ان هذا على
نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين **وان قالت**
بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع
على ابيهم بنفقة مثلهم **امراة** اختلعت من زوجها
على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا
وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت
ولا نفقة عليها للولد فليست لها نفقتها مادامت في العدة
امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير
قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض
الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة
وانكر الزوج حلف والا فلا **صغير** له اب معسر وجد اب
الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال
الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب
وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة

علي الجد ولا يرجع الجد بذلك علي احد وكذا لو كان للصغير ام
موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق علي
الصغير ويكون ذلك دينا علي الاب ان لم يكن الاب زمنا
فان كان زمنا لا شي عليه هذه الجملة في فتاوي الامام
فخر الدين رحمه الله وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة
علي ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة
علي الزوج وان خالفته في دينه وفي فتاوي قاضي خان
الفقير لا يجبر علي نفقة احد الا الاربعة الولد الصغير
والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك
وفي الذخيرة واذا كان للفقير اولاد صغار وجد موسر
لم تفرض النفقة علي الجد لان النفقة لا تجب علي الجد حال
قيام الاب ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد
ويكون ذلك دينا علي والد الصغار كان والد الصغار امره
بذلك هكذا ذكر في القدوري فلم يجعل النفقة علي الجد
حال عسرة الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير
يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة علي الجد وما ذكر
في القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف قال وان كان الاب زمنا قضي
بنفقة الصغار علي الجد ولا يرجع علي احد بالاتفاق لان
نفقة الاب في هذه الحالة علي الجد فكذا نفقة الصغار
وروي عن ابي يوسف رحمه الله في صغير له والد محتاج
وهو زمن فرضت نفقته علي قرابته من قبل ابيه دون
امه فكل من يجبر علي نفقة الاب يجبر علي نفقة الغلام
فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فرضت بالنفقة
علي ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق فيكون ذلك
دينا علي الاب وهذا لان قرابة الام لا يجوز ان يجب

عليهم نفقة الولد لما عرف ان الاب لا يشاركه غيره في نفقة
الصغير فاذا لم يكن للاب قرابة لم يبق هنا وجه سوى ان
يقضي بالنفقة علي قرابة الام ويكون ذلك دينا علي الاب
كيلا يشارك الاب غيره في نفقة الولد فاما قرابة الاب
فانما يلزمهم نفقة الاب فجاز ان يلزمهم نفقة الغلام لكون
نفقة ولده جارية مجري نفقته وهذا الجواب انما يستقيم
اذا لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير ولا يكون
اهلا للارث لان شرط وجوب النفقة في غير قرابة
الولاد المحرمية واهلية الارث فاما اذا كان في قرابة
الام من كان محرما للصغير وهو اهل للارث يجب عليه
النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت والاصل في نفقة
ذوي الارحام قوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك
والمراد هو الوارث الذي يكون ذا رحم محرم وهو قول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا كان يقرا
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتي لا تجب النفقة علي ابن
العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير والمراد من
الوارث المذكور في هذه الاية كونه اهلا للارث لا كونه
وارثا حقيقة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتي اذا اجتمع
الخال وابن العم وان كان وارثا ليس بمحرم للصغير والحاصل
ان هذه النفقة لا تجب الا علي ذي رحم محرم وهو اهل
الارث سوا كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند
الاستوا في المحرمية واهلية الارث يترجح من كان وارثا
حقيقة في هذه الحالة حتي انه اذا كان له عم وخال
فالنفقة علي العم وكذلك اذا كان له عم وعمة وخالة
فالنفقة علي العم الموسر لا غير لانه ساواهما في المحرمية
والعم هو الوارث فتكون النفقة عليه فلو كان العم معسرا
فالنفقة علي العمة والخالة اثلاثا علي قدر ميراثهما

ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة من سوى الوالدين
والمولودين من ذوي الرحم المحرم انه تنقسم على قدر
الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاذا اوجب باسم الوارث
فيجب التقدير به ولهذا قلنا اذا اوصى لورثة فلان
وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث
ولو اوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على
السواء فعلى هذا تخرج جنس هذه المسايل وان كان
للصغير ام وعم او ام واخ لاب او ام واخ لاب وام كل واحد
منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث وكذلك
الرضاع عليهما اثلاثا وان كان العم معسرا والام موسرة
فالرضاع والنفقة على الام لما ذكرنا ان المعسر كالمعدوم
في حق ايجاب النفقة على الموسر واذا كان له ام واخ
لاب وام او اخ لاب وعم اغنياء فالنفقة على الاخ والام
اثلاثا بحسب الميراث لان العم ليس بوارث في هذه الحالة
فترجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة واذا كان للمعسر
الزمن ابن صغير او كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة
اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ
من الاب والام والاخ من الام اسداسا لان الابن الصغير
يجعل كالمعدوم فما لم يجعل كالمعدوم لا يصير الاخوة ورثة
فيتعذر الايجاب عليهم حال قيام الابن فيجعل كالمعدوم
وبعده الميراث بين الاخ لاب وام وبين الاخ لام اسداسا
فكذا النفقة ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الاب
على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير على العم لاب
وام خاصة لان الاب المعسر في حق النفقة جعل كالمعدوم
وبعد الاب ميراث الولد للعم لاب وام خاصة فكذا نفقة
الولد يجب على العم لاب وام ولو كان مكان الاخوة

اخوات

اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على
الاخوات اخماسا لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن
فلا بد وان يجعل الابن كالمعدوم ليتمكن ايجاب النفقة على
الاخوات وبعد الابن ميراث الاب بين الاخوات اخماسا
ثلاثة اخماس للاخت لاب وام وخمسه للاخت لاب وخمسه
للاخت لام فرضا وردا فالنفقة عليهم بحساب ذلك ونفقة
الولد على الاخت لاب وام خاصة لان الوالد المعسر جعل
كالمعدوم وعند عدم الوالد ميراث الولد للعمة لاب وام
خاصة عندنا فالنفقة تكون عليها ايضا والاصل في ايجاب
نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام
انه اذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى
المعسر فان كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث
معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن
يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فتجب
النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا المعسر لا يحرز
كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات لا يلحق هو
بالميت بل يعتبر هو حيا وتقسم الميراث بينهم على سهامهم
ثم تجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي
كانت تصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل تنظره
في اخر الفصل الثالث من نفقات الذخيرة وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقته
على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة
الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث صغير
له ام موسرة واخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب
قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد صغير مات

ابوه ولهام وجد ابو الاب كانت نفقته عليها اثلاثا
الثلث علي الام والثلثان علي الجد وهي من المسايل
التي ليس لجد فيها كالاب فانه لو كان الاب حيا يكون كل
النفقة عليه والمسايل التي ليس الجد فيها كالاب ليست
في المتفرقات صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت
نفقته علي الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب علي
ذي الرحم المحرم لا علي كل من يرث ورايت في شرح
نفقات الخصاف اذا كان للمعسر ابن وبنت فالنفقة
عليها نصفان لان في نفقة الابا والاولاد يعتبر اصل
القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة
نفقة الصغير يجب علي الجد ولا يجب نفقة امه علي الجد
لانه اذا وجبت نفقة ذي رحم محرم لا يجبر المنفق علي
نفقة من يخدمه الا الوالد فان الولد يجبر علي نفقة
من يخدم الوالد الاب اذا كان معسرا وله اولاد صغار
محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن الكبير علي نفقة
والده واولاده الصغار ولا يجبر علي نفقة زوجة
الاب وعيالا علي ام ولده الا ان يكون بالاب علة يحتاج
الي من يخدمه فيكون نفقة الخادم علي الابن شرط
هنا حاجة الاب بالخدمة لنفقة خادمه ولم يشترط
في بعض المواضع اذا كان لرجل ابنان احدهما موسر
مكثر والاخر متوسط الحال فالنفقة عليهما علي المكثر
اكثر وعلي المتوسط اقل وذكر في المبسوط يكون بينهما
علي السوا صبي ورث من امه مالا وله اب معسر
محتاج نفقة الاب علي الولد الصغير وكذا اذا كان
للاب اولاد من امراة اخري يكون نفقة هذه الاولاد
علي مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان
الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا
يكون

يكون نفقتهم علي اخيهم فكذا ههنا اذا كان لرجل ابنة ابنه
وابن ابنه وهما موسران وله اخ موسر فالنفقة علي
اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب
ولا يعتبر الارث في الاولاد هذه الجملة في شرح نفقات
الخصاف ورايت في كتاب الخصال اذا كان للصغير مال
وله ذو والمحارم معاسير لا يجب للوصي ان يعطيهم النفقة
الا بامر القاضي ويجبر امره يضمن وفي نوادر ابن سماعة
لو كان بعد المسر هو للوصي ان يعطي نفقته بغير اذن
القاضي وفيه ايضا من كان بينهما ولاد فاختلافهما
في الدين لا يمنع وجوب النفقة ومن بينهما قرابة بلا
ولاد فاختلافهما في الدين يمنع وجوب النفقة وقد
وقع الاستفتا عن رجل غايب وله صبي صغير وامراة
معسرة واب موسر هل تجب نفقة الصغير علي جده
رايت في كتاب الخصال اذا فقد ابو الصغير ولا مال
للمفقود فحكمه في نفقة الصغير حكمه لو كان ميتا وفي
واقعات اللامشي والرجل والمراة يجبر علي نفقة
كل ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ونحوهم ويشترط للوجوب في
صغارهم الفقر خاصة وفي الاناث الكبار كذلك وفي
الذكور الكبار يشترط الفقر والزمانة وعدم الحرفة
وفي مبسوط خواهرزاده الاب يستحق النفقة بمجرد
الحاجة والابن البالغ يستحق بشيين الزمانة والحاجة
وبعضهم شرطوا مع ذلك ان لا يعلم حرفة والاول اقيس
والاخ يستحق بثلاثة اشيا بالزمانة وعدم الحرفة
والحاجة وهذا في الاخ الكبير اما الاخ الصغير فيشترط
بوجوب النفقة الفقر خاصة ورايت في اصول
الفقه والزمانة يكون في ستة اشيا ان يكون اعمي او

ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين او ذاهب اليد والرجل
من جانب واحد او اخرس او مفلوجا ولا يجبر المعسر على
نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير والمعسر
من يحل له الصدقة كذا **ذكر** في وقعات الناطفي
وان كان رجلا يحترف ويعمل وليس له مال يجبروا جبر
على نفقة الوالدين والكلام في هذا الفصل على الاستقصا
في ادب القاضي **وفي الباب** الاول من زكاة الجامع
الصغير نصاب حرمان الصدقة ووجوب صدقة
الفطر والاضحية ونفقة الاقارب واحد وهو ان
يملك قدر المايتين وان لم يكن ناميا **وفي الجامع** الصغير
لقاضي خان اذا كان للصغير خال وعم وهما موسران
فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث الحكم وعند الاستوا
في الدرجة يعتبر الوارث بمنزلة الاقرب **ولو كانت**
له عمة وخالة وابن عم كان على الخالة الثلث وعلى العمة
الثلثان ولا شي على ابن العم لانه ليس من اهل الوجوب
بمنزلة الميت **وفي مجموع** النوازل خال موسر وابن عم
معسر فالميراث لابن العم والنفقة على الخال وفي
الفتاوي الصغرى من له اخ وابن بنت او بنت بنت
فالنفقة على ولد البنت لانهم من جملة الاولاد **اولاد**
البنات مع الاخ لاب وام اذا كانوا مياسير فنفقة
الاب المعسر على اولاد البنات يستوي فيه الذكر والانثى
ولا عبرة للارث في الاولاد وانما يعتبر القرب حتى
لو كان له ابنة وابن ابن فالنفقة على البنت **النفقة**
على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث كله للعم ولا يجبر
على نفقة احد من الرجال الا وبه زمانة غير الوالد
والجد وان علا **ونفقة** ذوي الارحام البالغين لا تفرض
الا اذا كان بهم زمانة اما نفقة الوالدين تفرض اذا كانوا

معسرين

معسرين وان كانوا اصحا **الاب** اذا طلب من الابن النفقة
فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على
النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان قال الاب انه
يكتسب ما يقدر ان ينفق منه علي كان القاضي ينظر في
كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن
على ان ينفق على الاب من فضل ذلك وان لم يكن في الكسب
فضل فلا شي عليه في الحكم لكن يومر ديانة ان لا يضيع
والده وقال بعض العلما يومر ان يجعل الاب واحدا من
عياله وينفق عليه من كسبه هذه الجملة من الفتاوي
الصغرى **ذكر** شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح
كتاب المفقود القاضي ينفق من مال المفقود على من
يستحق النفقة حال حضرة المفقود بغير قضا القاضي
كالوالدين والزوجة والاولاد الصغار والكبار من
الاناث والزمني من الذكور ولا ينفق على من لا يستحق
حال حضرته الا بقضا القاضي كالاخ والاخت وغيرهما
ولا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يتسارع
اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان
شيا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف الثمن
الى نفقة الاقارب **فاما الاقارب** بانفسهم اذا ارادوا
ان يبيعوا شيا من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا انه
لو كان عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سواء
كان الغريب ابا او غيره **وان كان** ماله منقولا ليس
من جنس نفقتهم كالخادم وغيره اجمعوا على انه ليس
لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في
الاب قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيع منقولات
ابنه الكبير حال الغيبة لحاجة النفقة وقالا ليس
له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولاية بيع المنقول

حال حضرة الابن والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا
على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة
نفسه وفي الهداية واذا كان لابن الغايب مال
قضي فيه بنفقة ابويه فلو باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وان باع العقار
لم يجز وعندهما لا يجوز ذلك كله لانه لا ولاية لانقطاعها
بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في
دين له سوى النفقة وكذا لا يملك الام في النفقة ولابي
حنيفة رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ في مال
الغايب الا ترى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور
شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار
لانها محصنة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب
لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرفات حالة الصغر ولا
في الحفظ بعد الكبر واذا جاز بيع الاب والثمن من جنس
حقه وهو النفقة فله الاستيفا منه كما لو باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ
منه نفقته لانه جنس حقه ولو كان لابن الغايب
مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما
وان كان ماله في يد اجنبي فانفقا عليها بغير اذن
القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم
لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه
بالضمان فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة في الهداية
ولو كان لابن الغايب دنانير او دراهم او مما يطعم ويلبس
تنفق القاضي عليهم ويعطيهم بقدر ما يكفيهم في مفقود
خواهرزاده وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في اقرار الاصل الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير
لا يكون عاصيا ولكنه ان كان محتاجا اليه فله ان ياخذه

بغير

بغير شي لصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا اليه فله
ان ياخذه لحفظه ولا يكون خاينا في حقه حتى لو اهلكه
من غير حاجة تحقيقه يضمن وفي هبة فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين واذا احتاج الاب الى مال ولده فان
كان في المصر واحتاج اليه لفقره وعدمه اكل بغير
شي وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام
الطعام معه وله مال اكله بالقيمة لقوله عليه السلام
الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
ان يتناول بغير شي ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان
ذا ثروة والله اعلم مسايل الحضانة احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام
فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او
تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت
فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة
انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب
في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي
رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب
وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام
ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق
الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي

فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها
جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها
وانا احق في الحضانة مالم يستغن الصغير فان استغنى
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى
والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله
حتى تبلغ حد الشهوة ومن لاولاد لهامن ان لا ابقى
لها حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام والجارية
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في
حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي
لا يحلف احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني
عن الوالدة بان كان ياكل واحده ويلبس وحده
ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا واذا خلع
الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة تضم
الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك الابنة
ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية
الحفظ اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد
بما لها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر
واما ان تدفعه الى العمة فاذا امتنعت الام عن امساك
الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر

والفقيه

والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد
وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر اذا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة
على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن
مامونا فكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع
هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله في فصل الحضانة ذكر في الذخيرة لو كان
للصغير اخوة لاعيان فاصلحهم اولى فان كانوا سواء
فاكبرهم سنا واذا ماتت الام وحتى وصلت
الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنتقل الى مصرها
وان كان العقد ثم انما هو حق الام خاصة في ادب
القاضي في باب المراة يطلقها زوجها والكلام في انتقال
الام مع الولد مذكور في الجامع الصغير وليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه
ابوه هذه الجملة في الذخيرة وذكر السيد الامام ابو
القاسم في كتاب الخلاص صغيرة لها ام واخت وابنت
الحفظ ولم ترغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجر
ثقة من مالها حتى يحفظها وكان ابو جعفر يقول اذا
امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها
وتنفق عليها من مال الصبية قال الفقيه وبه ناخذ
ورايته في موضع ثقة الام احق بالجارية حتى تبلغ
حد الشهوة واختلفوا في حد المشتهاه والصحيح بنت
تسع سنين وذكر في الجامع الصغير وهذا في حق الام
والجدتين فاما في حق غيرهن لن اولى بها حتى تستغني
وفي الملتقط الخالة اذا تعينت للمرتبة فابت اجبرت

عليها وفيه ايضا اذا كان الغلام والجارية عند الام فليس
لها ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صار الى الاب فليس
له ان يمنع الام من تعاهدهما والنظر اليها وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ذكر الخصاف في كتاب
النفقات الام احق بالغلام حتى يبلغ سبع سنين او ثمان
سنين وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان الام احق به
الى تسع سنين واما الجارية فحد الاستغنا ان تحيض
وعن محمد رحمه الله تعالى ان الام اولى بها الى ان تبلغ
الشهوة اذا بلغت الجارية ان كانت ثيبا فللاب
ان يضمها الى نفسه الا اذا لم تكن مامونة على ما ذكرنا
وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد ولكن
لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفس بخلاف الاب والجد
المراة اذا ارادت ان تنتقل بالصبي من مصر الى قرية
وقع اصل النكاح فيها لها ذلك وذكر البقالي في الفتاوى
انه ليس لها ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرية بحال
وليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان كان
اصل النكاح فيها وذكر البقالي في فتاويه ولها ان تنقله
الى بعض نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع
من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل تزوج امراة
بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده
الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت
رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها
فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه
وان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجي به اليها بامرها
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة

ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها
فيوخذ بذلك لها هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين رحمه الله وفي الهداية واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوج فيه والحاصل
ان لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا
كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاوتا بحيث
يمكن الوالدان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به
وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية المصر
الى المصر لا باس به لان فيه نظرا للصغير حتى يتخلق
باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه
ضرر بالصغير حتى يتخلق باخلاق اهل السواد فليس
لها ذلك اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما
ولد فارادت ان تنتقل بولدها من المصر الى قريتها
ان كان بحال يمكن للزوج ان تزور ولده وينظر في امره
ويبيت في اهله فلها ان تنتقل بالولد والا فلا فهذا
هو الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة ويتعلق
بهذا الاصل مسايل منها هذه المسالة ومنها ما ذكر
في شهادات المحيط الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو
في الرستاق هل يجب عليه الحضور ان كان بحال لو حضر
مجلس الحكم يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه
الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل القدوري
وتسمير الباب من ادب القاضي من المحيط المدعى عليه
اذا كان بعيدا من المصر لا يعديه القاضي وان كان
قريبا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد انه اذا
كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس
الحكم ويجيب ويبيت في منزله فهذا القريب وان كان

يحتاج ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ومنها المضارب فينفق
في مال نفسه في المصر ومن مال المضاربة في السفر
فان خرج الى قرية فان كان بحيث يمكنه ان يعود الى اهله
في يومه ويمشي عندهم فان نفقته لا تكون في مال
المضاربة وان كان لا يمكنه ان يعود الى اهله في اليوم
يكون في مال المضاربة ذكر هذه المسئلة في شهادات
المحيط ذكر في نكاح فتاوى الديناري دختر نارسيده
راپها زن سباخت ودحال صحت وهو جزى بنام دي
كرد ومات قبل التسليم قال لا يكون ميراثا للصغيرة ولو
كانت كبيرة يحتاج الى التسليم لانها اذا كانت صغيرة ينوب
قبض الاب عنها ختنيان صغيران قال اب احدهما
لابي الاخر بحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من
ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما
والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهذا نظير ما
اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره
ايضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت
المراة بعت قال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع
في الفصل الاول من نكاح فتاوى القاضي ظهير الدين
رحمه الله في متفرقات نكاح المحيط اذا ادعى رجل
على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على
ذلك بينة واقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه
بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة الرجل وان لم
يكن لها بينة فالقول قول المراة وقيل القول قول الزوج
والاول اصح والبيع على هذا القياس حتى لو باع مال
ولده ووقع الاختلاف بين الابن وبين المشتري
فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا بل
كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين

والبينة

والبينة بينة المشتري وجنس هذه المسائل مذكور في
متفرقات كتابنا هذا سئل شيخ الاسلام عطا بن
حمزة السغدي عمن قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك
فلان بكذا وقال الاخر قبلتها لابني ولم يقل لابني فلان وله
ابنان هل ينعقد النكاح قال لا والحاصل انه لو قال
زوجت ابنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت
لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان
وسمى المزوج البنت والابن واطلق الاخر واقتصر على قوله
قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على قوله قبلت بل زاد وقال
قبلت ولم يسم الابن في الابتداء لا يصح في فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله

في مسائل الطلاق

واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان
الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر الى ان قال واللائي لم يحضن والاقامة في حق الحيض
خاصة حتى يقدر الاستبرا في حقها بالشهر وهو بالحيض
لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهور يعتبر الشهور
بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في الاول والاخير
والمتوسطان بالاهلة وهي مسئلة الاجارات ويقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا
طلاق الصبي والمجنون هذه الجملة في الهداية وفي
الذخيرة طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق
المجنون والمعتوه وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه
والمجنون والعاقل ان العاقل اقوال سنظر في طلاق
الذخيرة وكذلك طلاق النائم غير واقع واذا طلق النائم

امراته في حالة النوم فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال
اجزت ذلك الطلاق لا يقع شي ولو قال اوقعت ذلك
يقع ولو قال اوقعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع
شي وعلي هذا الصبي اذا طلق امراته ثم قال بعد
ما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت
ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال
الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه
فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع هكذا في الفصل
الثاني من طلاق الذخيرة وفي الفصل الاول من فتاوي
القاضي الامام الاجل فخر الدين وفي اواخر باب
التعليق من طلاق فتاوي القاضي الامام فخر الدين
صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن مهره
ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ او رب حرامست
به من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته
ابدا وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه
ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي تصادقا
عليه وذلك السبب باطل **وما يتصل بهذه المسألة**
ما ذكر في الذخيرة اذا جرى بين الرجل والمراة خلع
غير صحيح فساله رجل باذن جواني كردن فقال
نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه
وفي فتاوي القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
سئل نجم الدين عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد
ذلك ثم قال تو به من حرامي بدان خلع هل
تحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان عليه حرام بذلك
الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في
هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها

وذكر

وذكر في العدة اذا قال الزوج باذن خلع كردم اوقال
خريد فروخت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق
باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق
خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع صحيح قال
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يقع وقال نجم الدين
النسفي رحمه الله يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال
بدان خلع لا يصح عند الكل **ورايت** في فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله زن لفظي كفت
سوى كفت ابن كفراست وحرمت شان ازا بت شد
باين لفظ ثم تبين ان ذلك اللفظ ليس كفر حكي
عن نجم الدين النسفي رحمه الله انها لا تحرم وفي طلاق
فتاوي القاضي الامام فخر الدين امراة قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي
ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي
ما را جدا بايد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها
قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل
بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب
انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع شي وعليه
الفتوى هكذا ذكر هذه المسالة في فصل الطلاق
الذي يكون من الوكيل والمراة **وفي طلاق** الذخيرة
اذا جعل الرجل امر امراته بيد صبي او مجنون يصح
ولا اشكال في الصبي الذي يعقل لانه من اهل التملك
وانما الاشكال في المجنون والصبي الذي لا يعقل
لانهما ليسا من اهل التملك فينبغي ان لا يصح جعل
الامر بيدهما لان جعل الامر باليد تمليك الا ترى
انه لا يصح سائر التمليكات منهما فكذا هذا النوع

من التمليك والوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي
والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار
التعليق لان في التفويض تعليقا معنى كانه قال
لامراته ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت
طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي
او ذلك المجنون لها انت طالق اليس انها تطلق كذا
هنا ولا يقتصر على المجلس لانه تعليق في ضمن التمليك
يقتضي جوابا في المجلس الا ترى انه لو قال لها ان
قال هذا المجنون في هذا المجلس انت طالق فانت
طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا هنا قال
رحمه الله وعن هذا التعليل استخرجنا جواب مسئلة
صارت واقعة الفتوى وصورتها اذا قال لامراته
وهي صغيرة امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت
صح ووقع الطلاق لان تقدير كلامه كانه قال
ان طلقت نفسك فانت طالق ولو صرح بذلك وطلقت
نفسها اليس انها تطلق كذا هنا وفي فتاوى الامام
فخر الدين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج
ارتد ابوها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها
بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار
الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة
لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت
مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي
حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان
بانت من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب مسلم
تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت
الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من
الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة

المسلمة

المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام
ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار
الاتقياد اصحابنا استيصال المراة وهو حسن لكنه ينبغي
ان تكون الاستيصان على وجه الاستفهام تيسيرا
للوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسئلة في مسايل النكاح
والصبي الذي يعقل يصح ارتداده ويحب الفرقة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية
التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام
يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم
ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه
ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا تفرق القاضي بينهما
حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه
الاسلام فاذا ابى فرق بينهما كما لو كان بالغا وقد
ذكرناه في مسايل النكاح هذه الجملة في طلاق فتاوى
قاضي خان قبيل فصل اللعان وذكر رحمه الله في
فصل الخلع من طلاق فتاويه واذا خلع الرجل ابنته
من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على
الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت
الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب
عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف
الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها
وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت
الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان
الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع

وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع
قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف
الخلع علي قبولها وقال بعضهم لا يتوقف **ولو اختلعت**
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها علي صداقها تقع
طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا
بالخلع فعقد الوكيل فيه روايتان رواية يصح التوكيل
ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم الخلع بقبول الصغيرة وفي
رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان
الخلع من الاجنبي **قال وذكر** الخصاف في الحيل ان الاب
اذا خالع ابنته الصغيرة علي صداقها ان علم الاب ان
الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج ه
خلعها علي صداقها علي قول مالك رحمه الله يسقط
الصداق عن الزوج فان رضي القاضي بذلك نفذ
قضاؤه لانه قضي في موضع الاجتهاد **واذا خالع**
الاب علي ابنه الصغير لا يصح لانه تمليك الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير
علي اجازة الاب هذه الجملة في فتاوي القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله **ورايت** في كشف الغوامض للفقيه
ابي جعفر ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة علي قول
محمد بن سلمة الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن
الخلع ولا يجب الخلع عليها ولا علي ابيها وذكر عنه قولا آخر
ان الخلع واقع بقبول الاب والخلع عليه واجب
وان لم يضمن **وفي باب** الخلع من المبسوط ولو طلق
الصبية بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا لان
الطلاق علي مال في حق الامة صحيح ولكنه يؤجل وفي
حق الصبية بغير مال **وذكر** نجم الدين في التاريخ الصبية
اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظ الخلع

فهو

فهو بائن وان كان بلفظة الطلاق فهو رجعي ثم **الحاصل**
في خلع الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع
ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت
ترجع بالصداق علي الاب ولا ترجع علي الزوج قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم ترجع علي الزوج
اذا بلغت ثم الزوج يرجع علي الاب **وان لم يضمن** الخالع
الصداق لا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة ه
وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت
تعقل بان تعبر تقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة
عقد الخلع هل تقع البينونة ان كان الخالع اجنبيا
ولم يضمن لا تقع البينونة بالاتفاق وهل تتوقف علي اجازتها
بعد البلوغ تكلموا فيه **قال بعضهم** لا تتوقف ونص
الخصاف علي هذا في شروطه فان كان العاقد ابا ولم
يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي
رواية لا يقع ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن
الاب الدرك للزوج ينظر تمام هذا في الذخيرة وقد
كتبت مسائل خلع الصغيرة علي الاستقصا في كتاب
الفصول وفي خلع الصغيرة حيل منها ضمان المهر وحيلة
اخرى ان يحيل الزوج الصداق علي الاب حتي تفرغ ذمة
الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة علي الاب لان الاب
يملك احالة الصغير والصغيرة علي غير من عليه اذا كان
المحتال عليه املي من المحيل والغالب ان يكون الاب
املي من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاء
ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في
باب الخلع من المبسوط **وذكر** الحاكم في شروطه حيلة
اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها
ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا قال هذا حكم يختص بالاب

بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها
ويبرا الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره **ولو اراد** ان
يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق البائن
ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها كذا
ذكر الحاكم في الشروط وفي فتاوي القاضي الامام
ظهير الدين رحمه الله في فصل النسب الصغيرة اذا
طلقت بعد الدخول بها ثم ولدت ان اقرت بانقضا
عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر
فصاعدا لا يثبت النسب وان كان الاقل من ستة
اشهر يثبت والطلاق البائن والرجعي سوا بخلاف
الايسة المعتدة اذا ولدت يثبت نسب ولدها في
الطلاق الى سنتين اقرت بانقضا العدة او لم تقر
والفرق ان الايسة اذا ولدت تبين انها لم تكن ايسة
بل كانت من ذوات الاقرا والجواب في ذوات الاقرا
ما قلنا ولا كذلك الصغيرة لانها بالولادة لا تبين
انها من ذوات الاشهر فلا تبين ان اقرارها لم يكن
صحيحا **صبي** في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى
براسه اي نعم يثبت نسبه منه وقد ذكرناه مع اخواته
في مسائل الابا في متفرقات كتاب الفصول **وفي باب
ثبوت** النسب من فتاوي رشيد الدين صبي ابن اثنا عشر
سنة تزوج امراة وجات بولد لا يثبت النسب لان
ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة **رجل** تزوج امراة
وجات بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ
شهر وقالت لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من
الزوج فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم
يثبت النسب منه فان قامت البينة على تزوجه
اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم
فيما

فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان
قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما
عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما
لتكون البينة قائمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة
الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان
ينصب عنه خصما بنا على ان الشهادة على النسب تقبل
حسبة بدون الدعوى وهذا فصل قد اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل **رجل** زوج ابنه
وهو صغير لا يتاتى من مثله وقاع ولا احبال فجات
بولد لا يلزمه الولد ولا يرد ما انفق ابو الزوج عليها عن
ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة
اشهر مقدار مدة الحمل **صبي** في يد امراة قال رجل
للمراة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من
زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت هو ابنك من نكاح
يثبت نسبه منهما هذه الجملة في فتاوي القاضي ظهير
الدين رحمه الله **وفي الهداية** واذا مات الصغير عن
امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها بالاية فان
حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر
ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا
يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع
التصور وعند ابي يوسف رحمه الله عدتها الشهور وان
كان الحبل حادثا فعدتها الشهور في قولهم قال
ابو الحسن العدة تنقضي بحملها ظاهرا كان عند الموت
او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة هو حادث
وهذا صحيح قال ابو الحسن والتي عدتها الحيض اذا حملت
بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها ان تضع حملها لانه كان

لاكثر من سنتين اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة في المحيط
رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل
بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل
ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق
او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة
اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد من الزوج في
فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي خان الصغيرة
اذا طلقت بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء
عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت وقد بيناه من قبل وان لم تقر وادعت انها حامل
فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من
وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع
وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وقالوا اقرت
بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء الصغير اذا مات
وترك امراة حاملا فعدتها بوضع الحمل وان حدث
الحمل بعد موته فعدتها الشهور وقد مر قبيل هذا
واما البالغ اذا مات وترك امراة حاملا او حدث
الحبل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحمل وكذا
لو طلق والمسئلة بحالها في طلاق فتاوى قاضي خان
ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه اختلف
مشايخنا رحمهم الله في اطلاق ايجاب العدة على
الصغيرة اكثرهم لا يطلقون لفظة الايجاب
لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى تجب
اذا وقع السؤال عنها عدت بابد ذا سنين ثم اذا كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر

وان كانت

وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها رجل تزوج
صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم
فارقها قال ابو القاسم احب الي ان تعتد ثلاثة اشهر
لاحتمال الدخول في فتاوى القاضي ظهير الدين
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صغيرة
بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت ستة اشهر
ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر
لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا
فبقيت من ذوات الاشهر المعتدة الصغيرة اذا بلغت
في حال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض
وفي الحبل بوضع الحمل امة صغيرة طلقها زوجها رجعيا
فانها تعتد شهر ونصف فان بلغت في العدة
وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها
المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات
زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر
وعشرا المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج
من البيت الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن
الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك فان كانت
المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها
ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى والمعتدة عن
نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها
عدة الوفاة هذه الجملة في فتاوى قاضي خان
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولا احداد
على الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التي تعتد
من نكاح فاسد ويجب على الامة والمكاتبة البلوغ
تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة

في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع
سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال
والمدة اثنا عشر سنة واما السن اذا دخل الغلام في
التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة
عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله
انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا بلغ الغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا وذكر صدر الاسلام ابو
اليسر رحمه الله في باب العدة والفتوى في زماننا
يجب ان تكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا في اخر
اقرار فتاوى العتابي رحمه الله ويسمع اقرار الصبي
ببلوغه اذا كان ابن ثلاث عشرة سنة امراة اقرت
انها مدركة ووهبت مهرها ثم قالت لم اكن مدركة
فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها وان لم يكن
قدها قد المدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي
ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا
عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي
يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك في فتاوى قاضي خان
وقد ذكرنا في مسائل النكاح في اثناء مسائل قبض المهر
وفي اقرار فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم
مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم
قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا فلم يصح
هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون
ابن ثلاث عشرة سنة لان اقل من ذلك نادر وبتنبه
ثم حكي عن القاضي محمود السمرقندي رحمه الله ان
مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه
فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان

فقال

فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت بعد ما تيقظت
فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال
وما المني فقال اب مردان كه از وي سود فقال على
من احتملت على ابن او على بنت او على الكان فقال على
ابنه واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء
بعد تلقين الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت
منه ومن غير ان يكون له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام
وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير
وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض وقد كتبت مسايل
ما يتعلق بمعرفة البلوغ في متفرقات كتاب الفصول
على الاستقصاء المراة اذا جاءت بولد فنفاه الزوج عنه
ولاعن القاضي بينهما ولم يقطع النسب حتى مات الزوج
لا ينقطع بنفس اللعان ما لم يقطع القاضي النسب فاذا
مات الزوج او المراة فقد تأكد النسب ولا سبيل الى قطعه
بعد ذلك في دعوى المبسوط في باب دعوة الولد من
النكاح الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس
عن اصحابنا في هذه المسالة رواية الا في هذا الموضع
خاصة ان النسب لا ينقطع بنفس اللعان ما لم يلتزم
القاضي الولد لامه واذا مات ولد الملاعنة وترك
مالا او لم يترك ثم ادعاه الاب فانه لا يصدق لان الولد
لما مات فقد استغنى عن ثبوت النسب

في مسايل العتاق

كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه
صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا قال
الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له ولاد والمسالة
معروفة في عتاق فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله

ثم لا فرق بين ان يكون الملك بسبب الشرا او بسبب الهبة
او الارث اما الصغير اذا كان ماذونا له في التجارة اذا
اشترى اباه او ذا رحم محرم سواه هل يصح الشرا اختلف
مشايخنا رحمهم الله فيه والصحيح انه يصح شراوه ولا يعتق
عليه في مبسوط صدر الاسلام رجل قال لامته عند
الوصية اذا خدمت ابني او ابنتي هذه حتى يستغنيا
كانت حرة قالوا ان كان الابن والابنة كبيرين تخدمهما
حتى تتزوج ونصيب الابن عن الجارية وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين
والصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت
الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق
خدمتها حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغنا احدهما
وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا
حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتها وقد وقع الناس
عن ذلك في فتاوى القاضي الامام فخر الدين والقاضي
الامام ظهير الدين رحمه الله ولا يجوز عتق الصبي
والمجنون والنايم لانه ابطال الملك فلا يصح كالطلاق
ولو قال اعتقت عبدي هذا وانا صبي او مجنون
وعرف منه الجنون لا يصح لانه اقر باعتاق باطل فكان
ذلك انكارا للاعتاق وكذلك الطلاق لانه اسنده
الى حالة معهودة منافية لصحة تصرفه فلا يعتبر
ولو قال الصبي اذا احتلمت فعبدي حر او قال المعتوه
اذا افقت فعبدي حر فهذا كلام باطل لانه ليس من اهل
اليمين ولا من اهل الاعتاق بخلاف ما اذا قال الصحيح
البالغ مملوكي حر يوم افعل كذا ففعل ذلك وهو
معتوه يعتق مماليكه لانه يعتق حكما بذلك الكلام

السابق

السابق فكان في معنى من ورث قريبه وهو معتوه
في اخر الباب الثاني من عتاق الاصل واذا كانت الجارية
بين مسلم حر وذمي حر ومكاتب وعبد فجات بولد
فادعوه جميعا فالولد يكون ولد المسلم لانهم استووا
في سبب الدعوى وهو الملك الا ان القضا بالولد
للمسلم اولى لان فيه زيادة نظر للولد وهو الاسلام
والحرية وان لم يكن فيهم مسلم حر يقضى به للذمي
ولا يقضى به للمكاتب ولا للعبد وان كانا مسلمين وان
كان في القضا لهما نوع نظر للصغير كما في القضا
من الذمي نوع نظر للصغير ولكن النظر في القضا به
من الذمي ابلغ لانه يصير حرا حقيقة ثم اذا عقل
يحصل الاسلام لنفسه فيحصل له النفعان جميعا ولو
قضينا به للمكاتب او العبد يحصل الاسلام حكما ولكن
لا يحصل له الحرية ولا يقدر على تحصيله فيقضى
به للذمي الحر ولو لم يكن فيهم ذمي يقضى به للمكاتب
ثم اذا صارت الجارية ام ولد لاحدهم ضمن قيمة
انصبا شركايه وعقر انصبايهم وكذا الباقون يضمنون
عقر انصبايهم لانهم اقروا بالوطي ويتقاصون الا ان
العبد لا يوخذ بالعقر الا بعد العتاق لانه ليس من ضمان
التجارة ولا يوخذ العبد قبل العتق الا بضمان التجارة
اذا كان ماذونا له في التجارة وهذا اذا اقر انه
وطيها بالنكاح لان العبد لا يواخذ بالمهر الا بعد العتاق
فاما اذا اقر انه وطيها بسبب الشرا يضمن العقر [illegible]
هذه المسايل في باب امهات الاولاد من عتاق المبسوط
وفي فتاوى قاضي خان رجل استولد جارية ولده
تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج
الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير

له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جارية
ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير
ثم يتزوجها ذكر في الباب التاسع من عتاق الاصل
غلام صغير في يدي انسان لا يعبر عن نفسه فقال
هذا عبدي فالقول قوله فان ادرك الغلام وقال
انا حر لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة لان الذي
صار مدعيا ابطال يده عن نفسه فيكون القول قول
صاحب اليد مع اليمين وعلى الصغير البينة بخلاف ما اذا
لم يكن ادعى ذو اليد في حال صغره انه عبد فكبر وقال
انا حر الاصل وذو اليد يقول هو عبدي فالقول
قول العبد لانه لم يعرف ثبوت يد هذا الحر عليه بل
يدعي هو انه في يده وهو ينكر فيكون القول قوله
مع اليمين فان كان الصغير يعبر عن نفسه حين
ادعاه الذي في يديه فقال انا حر فالقول قوله
لان الذي يدعيه انه عبده يدعي انه في يده وهو
ينكر فيكون القول قوله بخلاف الفصل الاول لانه
لا قول له فيكون القول فيه قول من هو في يده من
حيث الظاهر كالثوب وكذلك لو قال الغلام انا لقيط
حر فانه ادعى انه حر الاصل لان اللقيط حر وفي
فتاوى قاضي خان لو كان الغلام كبيرا فقال الذي
هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان
كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله وهكذا
ذكر في عتاق المبسوط رجل في يديه صبي يقول
هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه
عبده فتقبل بينته ويقضى له ويبطل اعتاق الاول
المسلمان في عتاق فتاوى قاضي خان ذكر في اخر

باب

باب المدبرة من عتاق الاصل اذا امر انسان صبيا ان يدبر
عبده فدبره جاز لان الصبي من اهل التصرفات عندنا
اذا كان عاقلا خلافا للشافعي رحمه الله وفي واقعات
اللامشي رجل كاتب عبد له صغيرا يعقل يجوز لانه
لو اذن له في التجارة يصح حتى يصح ايجابه وقبوله
في التجارات فكذا اذا اذن له في قبول عقد الكتابة وان
كان صغيرا لا يعقل لم يجز لانه ليس من اهل التصرف
ولو اداها رجل عنه لا يعتق لان الكتابة لم تنعقد اصلا
في المبسوط رجل كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار
فهو جائز لانه اذن له بقبول العقد على نفسه وعليهم
فان عجز رد في الرق وكان ذلك ردا للاولاد ايضا لكونهم
تبعا له الولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء الموالاة والصغير
يتبع والولد الكبير يتبع الاب في ولاء العتاقة كالصغير
وتمام هذا انظر في باب الموالاة قبيل كتاب المكاتب
من عتاق الاصل ذكر في باب مكاتبة الوصي من المبسوط
الوصي يملك كتابة عبد اليتيم كالاب لانه يكتسب وهو
يملك التكسب فان كاتب ثم ذهب المال لم يجز بلا خلاف
ما اذا باع اليتيم ثم ذهب الثمن من المشتري يسقط
الثمن ويضمن مثله لليتيم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والفرق يعرف
في هذا الباب تاملا الفرق ان في البيع حقوق العقد
ترجع الى العاقد وفي الكتابة ترجع الى من وقع له
العقد فلهذا افترقا والوصي يقبض بدل الكتابة لعجز
اليتيم عن القبض لا يحكم حتى لو كبر اليتيم يكون حق
القبض له فان اقر بقبض بدل الكتابة صدق اذا كان
المال في يده اما اذا قال كنت كاتبته وادى الي بدل
الكتابة لا يصدق وان كاتب الوصي ثم ادرك اليتيم

ولا يرضى بالكتابة لا يلتفت اليه ولا يجوز لاحد الوصيين
ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا الاخر ولا يملك الوصي
اعتاق العبد على مال لا بيع نفسه منه بمال وكذا الاب
لانه امرار محض وذكر في باب ولاية المكاتب من كتاب
الولاء وللصبي ان يكاتب عبده باذن الاب او الوصي
وليس للصبي ان يعتق عبده على مال لا باذن الاب
ولا باذن الوصي ولا يعتبر اذنهما وللصبي ان يقبل ولاء
من يواليه باذن ابيه او وصيه ويكون نائبا عنهما
في القبول لانهما يملكان قبول الولاء عليه لانهما يملكان
الزام ولاء العتاقة عليه بالكتابة فيملكان الزامه
عليه بعقد الموالاة فان اسلم الصبي على يد رجل
ووالاه لا يصح ماذونا كان او محجورا لانه ليس
بعقد تجارة بل هو تبرع وان فعل باذن ابيه الكافر
لا يصح لانه لا يملك عقد الولاء عليه لانعدام الولاية
ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم وينبغي
ان يملك هذه الجملة في باب ولاء المكاتب من ولاء المكاتب
من كتاب الولاء الاب يجر ولاء ابنه الى نفسه والى
مواليه والجد لا يجر مثل ان يكون الجد معتقا لقوم وان
ابنه معتقا لقوم اخر لم يجر الجد ولاء ولد ابنه الى
نفسه ولا الى مواليه الذين اعتقوه بل ولاء ولده لمن
اعتقه وهذا من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب وينظر
في المتفرقات

في مسائل الايمان

ذكر القاضي الامام فخر الدين في كتاب الطلاق في مسائل
تعليق الطلاق بالتزوج رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة
فكلم صبية لا يحنث وذكر في الباب الثاني من ايمان
فتاويه ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث

في

في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة
في النكاح لا تتناول الصغيرة وذكر في هذا الباب ايضا
لو حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون
حانثا بخلاف ما لو حلف انه لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة
كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد
ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك
الشراء لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف
لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان
حانثا هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وذكر
في النوع الاول من الفصل الثالث عشر من ايمان الذخيرة
واحاله الى المنتقى اذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية
فقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث قال فكانه قاس
هذه المسئلة على ما اذا حلف لا يتزوج امراة فتزوج
صبية فان هناك يحنث في يمينه وذكر في الفصل الثامن
من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها
بعد ما صارت امراة يحنث وذكر في هذا الفصل ايضا
لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ يحنث
في يمينه ولو حلف لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته
كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه
بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط
بره المنع بالقول والفعل جميعا وذكر ايضا اذا حلف
بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل وفيها
ايضا اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من خل
قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيبه

وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري
نصيب الابن فياكل قال القاضي الامام فخر الدين رحمه
الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر
نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين
في المكيل والموزون منفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب
اولى ذكر في ايمان النوازل والجامع في الفتاوى حلف
لا يلبس صبيانه من غزل فلان فنام الحالف فجا صبيانه
ودخلوا في ملاه ان اصاب من تلك الملا على صبيانه
ما يكون لبسا حنث وذكر بعد هذا بورقة الصبي الماذون
له اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يحنث قال الفقيه قال
علماونا في كتاب الاقرار الصبي الماذون له يحلف وبه ناخذ
الا ترى انه يقضي بالنكول والصبي منكل ويصح اقراره
وفي كفارة اليمين اذا غداهم وعشاهم وفيهم صبي
فطيم لا يجوز عليه ان يطعم مسكينا اخر في فتاوى قاضي
خان وفي ايمان الملتقط قالت امراة اكرمن امشب
اين كودك رام دارم فجات امراة اخرى وحملت الصبي
في المهد واسكتته ولم تمسكه الحالفة الا انها ارضعت
حنثت ويجوز اعتاق العبد الصغير في كفارة اليمين والظهار
ولا يجوز اعتاق العبد المجنون في اواخر الباب الاول
من ايمان الاصل ذكر في باب الحلف على التزويج من ايمان
مختصر الكرخي رجل قال والله لا ازوج ابنتي الصغيرة
اوابني الصغير ثم امر رجلا تزوجه اوزوجه رجل بغير
امره ثم بلغه فاجاز قال هو حانث وكذلك تزويج عبده
وامته وكذلك العتق والصدقة والهبة والطلاق والكتابة
ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ
الابن فاجاز او زوجه رجل فاجاز الاب لمعنى ورضي
الاب لم يحنث وهذا لا يشبه الصغير وقال هشام عن

محمد

محمد رحمهما الله في نوادره في رجل حلف بطلاق امراته
ثلاثا ان لا يزوج ابنة له صغيرة فزوجها رجل من اهله
او غريب والاب حاضر ذلك الموضع حيث زوجت الا انه
ساكت ثم قال ما وقفت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس
قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الذي
زوج غيره واجاز هو وكذلك على امته وذكر في ابا الرجل
يحلف على فعل من الافعال فيقع على صحيحه وفاسده
من ايمان مختصر الكرخي اذا قال والله لا ابيعن هذا
الصبي والصبي حر فهذا على الفساد اذا باعه
بيعا فاسدا بر في يمينه وذكر في باب الحلف على
الخدمة من ايمان المختصر اذا قال والله لا تخدمني خادم
لفلان وليس له نية في غلام ولا جارية فانه يحنث
في اي ذلك خدمه لان كل واحد منهما خادم والصغير
الذي يخدم والكبير سوا في ذلك اذا حلف لا يضرب
ولده فامر غيره فضربه لم يحنث الاب وفي العبد
يحنث وفي المراة قيل بانها نظير الولد وقيل بانها نظير
العبد وينظر في الفصل الثالث والعشرين من الذخيرة
اذا حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا فيقول
بعض اهل العلم الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة
سنة ثم من تسع عشرة شاب الى اربع وثلاثين ثم من
اربع وثلاثين كهلا الى احد وخمسين ثم من احد
وخمسين شيخ الى اخر عمره وفي الشرع الغلام اسم لمن
لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وتمام هذا
ينظر في اخر ايمان الذخيرة وفي ايمان الفتاوى
الصغرى وذكر في ايمان الذخيرة رجل اتهم بصبي
فقال بالفارسية اكر منا باو يا او با خطا كرده ام
فامراته كذا او قد كان قبله طلقت امراته ذكره في

فصل اليمين على الافعال حلف بطلاق امراته انه لم يلط
قط ثم انه تذكر انه لاط في حال صغره طلقت
امراته في المهذب في الفتاوى في طلاقه وفيه ايضا
لو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري
لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذلك لو
امر ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث وفي
فتاوى النسفي ايضا ولو حلف ليصلين بالجماعة
قام الحالف صبيا يعقل الصلاة فقد صلى بالجماعة
ذكره في المنتقى في ايمان صاحب المحيط

في مسائل الحدود

رجل زنى بصبية تجامع مثلها او مجنونة يجب عليه
الحد ولو وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا سلمت افتت عليه الحد وفي
جنايات الفتاوى الصغرى الصبي اذا زنى بصبية
وازال بكارتها لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه
يواخذ بافعاله واذنها لم يصح وان كانت بالغة مكرهة
فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لوجهين
احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني
انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها لكن امر صبيا بشي هـ
ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين
وفي فوائد القاضي الامام فخر الدين القمي اذا زنى
بصبية يجب المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله وهذا
اذا كانت مهر مثلها اقل من خمسماية اما اذا بلغ خمس
ماية فانه يجب على عاقلته لانه بمنزلة الجناية وقد
صار الارش نصف عشر الدية وانما لا تتحمل العاقلة اقل
من نصف عشر الدية والصبية اذا دعت صبيا الى
نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر والحرة اذا دعت
صبيا

صبيا فزنى بها لا يضمن مهرها وان كانت امة يضمن
لان امر الامة لا يصح بعض هذه المسايل في جنايات
فتاوى الصغرى وبعضها في فوايد صاحب المحيط رجل
قال لامراته زنيت وانت مكرهة او صغيرة لا حد للقاذف
رجل ماجن سمى ابنا له صغيرا حمز العزر ولا يجب
الحد المسلمان في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه
الله وفي فوايد صاحب المحيط صبي تزوج امراة بغير
اذن المولى ودخل بها فلم يجز الولي النكاح لا يجب
عليه المهر لان الصبي ليس باهل الالتزام بخلاف العبد
فانه يواخذ بعد العتق وفي اول حدود صدر الاسلام
ابي اليسر تزوج مجنونة او صبية قد دخل بها لا يصير
محصنا بذلك الدخول وكذا لو تزوج امة الصبي
او المجنون اذا تزوج امراة بتزويج الولي ودخل بها
ثم بلغ الصبي وافاق المجنون فزنى لا يقام عليه الرجم
الا ان يدخل بامراته بعد البلوغ ثم زنى المراة العاقلة
البالغة اذا دعت صبيا او مجنونا الى نفسها حتى وطيها
لا حد على واحد منهما عند عامة العلما وقال زفر ه
والشافعي رحمهما الله يجب على المراة الحد واجمعوا على
ان الرجل البالغ العاقل اذا زنى بصبية يجامع مثلها
او بمجنونة يجب الحد عليه وكذا لو زنى بنايمة يجب
الحد والفرق يعرف في المبسوط واذا زنى بصغيرة لا يجامع
مثلها فافضاها فان كان افضا يستمسك البول
فلا حد عليه بلا خلاف لانها ليست محل الوطي مطلقا
ويجب الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية
وان كان افضا لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا
ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لا يجب وقال محمد رحمه الله يجب

ولو وطي صغيرة ولم يفضها يجب الحد عليه ولو جامع صغيرة وافضاها لا يوجب حرمة المصاهرة ومن قذف هذا الذي جامع هذه الصبية بالزنا لا يجب عليه الحد لانه زنا من وجه لانه وطي حرام هذه الجملة في المحيط **ولو زني** بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوي **ولو وطي** صغيرة لا تشتهي مثلها لا يكون هذا الوطي زنا لغوي فلا وطيا لا حلالا ولا حراما فيفي مثل هذا الوطي في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهي لان الفعل فعل اقتضنا الشهوة فلا يفعل الا في محل مشتهي ذكره ابو زيد في خزانة الهدي في باب الحدود وفي نكاح فوايد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسلتين اذا زني بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر

في مسايل السرقة

ذكر في الاصل ولو سرق حرا صغيرا لا يقطع لانه ليس له مال ولو كان عليه حلي يبلغ ما لا كثيرا لا يقطع ايضا لانه تبع للصبي فلا يجب القطع بسرقة ما هو تابع له وان كان يعلم ان عليه حليا بخلاف ما اذا سرق ثوبا مغلقا علي جانبه دراهم مصرورة فبلغ مالا كثيرا او الثوب لا يساوي عشرة دراهم ان كان السارق لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده سرقة الثوب لا سرقة

الدراهم

الدراهم وان كان يعلم به قطع لانه اذا علم فمقصوده الدراهم بخلاف الصبي فان الصبي هو المقصود بالاخذ علي كل حال لانه لو كان المقصود هو الحلي لاخذه دونه **ولو سرق عبدا** صغيرا ان كان عاقلا لا يقطع بلا خلاف يعني اذا كان بحال يعبر عن نفسه ولو سرق غلاما صغيرا لا يعقل ولا يعبر عن نفسه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع استحسانا **وفي باب** الاقرار بالسرقة من المبسوط واذا اقر الرجل بالسرقة مع المجنون او الصبي او مع اخرس لا يقطع لان هذه السرقة غير موجبة للقطع في حق هولا والسرقة واحدة فلا ينعقد موجبة للقطع في حق الاخر بخلاف الصحيح البالغ اذا زني بصبية او مجنونة يجب الحد علي الرجل لان تمام الفعل من الرجل دون المراة والاشبه في فعل الرجل بخلاف ما نحن فيه فان الفعل بينهما جميعا **ذكر** في سرقة العيون قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصبي هو الذي اخرج المتاع لا قطع عليهم وان اخرجه الكبير قطع وكذلك قطاع الطريق اذا كان فيهم صبي او مجنون او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله

في مسايل السير

ذكر عن عطا ان نجدة كتب الي ابن عباس رضي الله عنهما هل للعبيد في المغنم نصيب وهل كن النسا يحضرن الحرب مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ومتي يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربي فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انه لا حق للعبد في المغنم وانه يرضخ له

وان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يداوين الجرحى ويرضخ لهن ولاحق للصبي في المغنم حتى
يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله
عنه عرض علينا ان نزوج من الخمس ايما وان تقضي
به عن مغرم منا فابينا ذلك عليه الا ان يسلمه لنا فابى
ذلك علينا ولهذا نقول الا ان الصبي يرضخ له كالعبد
لما روي انهم كانوا يجعلون الصبيان من جملة الجيش حتى
يبلغوا **مسلم** دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا
او صبية منهم واعتقه ثم استولى عليها المسلمون بعد
ما انشا كافرين وخرج المسلم الى دار الاسلام فانهما يكونا
فيا للمسلمين لانه ان نفذ عتقه فهما حران فيملكان
بالاستيلا وان لم ينفذ عتقه فهما ليسا بمعصومين فيملكان
بالاستيلا **واذا اسلم** الحربي في دار الحرب ثم ظهر
المسلمون على تلك الدار وجعلوها دار الاسلام وله
اولاد صغار وكبار فاولاده الصغار وما في يده من
المتاع لا يكون فيا واولاده الكبار وزوجته وما لم يكن
في يده من متاعه يكون فيا وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ان داره لا يكون فيا واولاده الصغار لا يكونون
فيا لانهم صاروا مسلمين تبعا له واما متاعه الذي في يده
فلانهم لم يستولوا على نفسه لكونه مسلما فلا يكونوا
مستولين على ما في يده **واذا امن الصبي قوما** من
اهل الحرب ان كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا
ولا يصح عند الشافعي رحمه الله كما في ساير التصرفات
وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره
وامان الذمي لا يصح وامان العبد المحجور لا يصح عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يصح وامان العبد الماذون له بالقتال

يصح

يصح بلا خلاف وامان المراة جائز وامان المقعد والزمن
ايضا جائز واذا ارتد الابوان ولحقا بولدهما الصغير
بدار الحرب ثم استولى المسلمون فالولد فيء لانه صار
مرتدا تبعا لهما والصغير المرتد يسترق واما اذا بقيت
الام في دار الاسلام مسلمة لا يكون الولد فيا لان الولد
بقي مسلما تبعا لامه **وكذلك** لو كانت الام مسلمة في دار
الاسلام لم يكن الولد فيا لانها لما ماتت مسلمة بقي اسلامها
حكما وكذا لو كانت الام ذمية نصرانية وقد بقيت في
دار الاسلام لا يكون الولد فيا لان الولد وان صار مرتدا
تبعا لابيه ولكن بقي ذميا تبعا لامه وكذا لو كان الاب
ذميا نقض العهد لا يكون الولد فيا لانه بقي ذميا
تبعا لامه **وكذا لو ارتد** الابوان ولحقا بدار الحرب والولد
هاهنا فانه يكون مسلما تبعا للدار وقد مر شيء منه في
الطلاق والنكاح واذا ولد لهما ولد في دار الحرب ولد
ثم ولد لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون عليهم يكون ولد الاولاد
كلهم فيا ولا يكون ولدهما فيا ويجبر ولدهما على الاسلام
ولا يجبر ولد ولدهما لان الولد يكون مرتدا بارتداد
ابويه اذا كانا في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه
فيجبر على الاسلام كالابوين واما ولد الولد لا يكون مرتدا
لانه لا يكون تبعا للجد في الارتداد كما لا يكون تبعا له في
الاسلام لانه لو كان تابعا له لكان تابعا لجد الجد فيؤدي
الى ما لا يتناهى ويكون الناس مسلمين باسلام ادم عليه
السلام فاذا لم يكن تابعا للجد صار حكمه حكم ساير اهل
الحرب وساير اهل الحرب لا يجبرون على الاسلام **واذا**
ارتد الغلام المراهق عن الاسلام صحت ردته عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يصح **وهنا** مسئلتان احديهما في الاسلام والثانية

في الردة ثم اذا ارتد الصبي المراهق فاذا ادرك كافرا لا تقبل
ولكن يحبس وكذلك من اكره على الاسلام وهو بالغ ثم
ارتد لا يقتل ولكن يحبس واما اسلام الصبي العاقل يصح
عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة
جميعا وعند الشافعي رحمه الله لا يحكم باسلامه وجه
قول اصحابنا رحمهم الله ان رسول الله عليه السلام دعا
عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه
وكان يفتخر باسلامه في صغره ويقول سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي والمعنى فيه وهو انه عرف
الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه دليله ما اذا كان
ابن خمس عشرة سنة ولا يلزم على هذا الصبي الذي
لا يعقل لانه لا يعرف الاسلام وينظر تمام هذا في باب
احكام المرتدين من المبسوط ذكر في باب ما اصيب من
الغنيمة ما كان المشركون اصابوه والسبي واذا سبي
الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام دون
ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه لانه
لم يكن معه ابواه ولا احدهما كان تبعا للدار فيكون مسلما
بالدار فيصلى عليه وان كان معه ابواه او احدهما ثم مات
لا يصلى عليه لانه تابع لابويه في الدين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابويه
يهوذانه وينصرانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا
واما كفورا اخبر ان الصبي تبع لهما ويجب الخراج في ارض
الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر رضي الله عنه وظف
الخراج في جميع الاراضي ويوخذ من ارض الصبي التغلبي
العشر مضاعفا وكذا من ارض المراة التغلبية لان
العشر يوخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية
ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوخذ من الصبي
التغلبي

التغلبي والمراة التغلبية العشر مضاعفا والجزية انما
توظف على الرجال ولا توظف على الصبيان والنسوان هكذا
فعل عمر رضي الله عنه واذا قال الامير من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل
مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال
او لا يستطيع لانه مباح القتل في الوجهين قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال
لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لغة
وكل ادمي مولود ولكن هذا اللفظ تستعمل في الصغار عادة
وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال
ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون
روسا الجيوش فاما اذا كان كذلك فيقتلون وفي سير
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين مسلم دخل دار الحرب
بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او عمته او خالته
او ام ولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها
منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة مسلم
دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او بنته
بطوع تكلموا فيه واكثر مشايخنا على ان البيع باطل وقال ابو الحسن
الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل
والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا واذا لم يجز البيع
فمتى اخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان
بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر
وقال اكثرهم يكون حرا والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز
البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باعه البائع قهرا
فيملكه بالقهر وان كان البائع لا يرى جوازه فالجواب على
التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتداء
قهرا على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو

وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب
في فتاوي القاضي ظهير الدين رحمه وذكر في النوع الثاني
من سير فتاوي شيخ نجم الدين رحمه الله عن صبي
حكم باسلامه تبعا لابويه ثم اذا وصف له الاسلام
بعد البلوغ فقال الان عرفت الاسلام هل يكون
هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لانه
اذا لم يقر انه كان يفعله بخلاف هذا اتفق قوله
الآن عرفته لعرفان الاسلام تماما مسئلة اذا اسلم
الرجل وله ابن صغير ابوه ميت او حي لا يصير
ولد ابنه مسلما باسلامه والجد ليس فيه كالاب
وهي من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب وينظر
في المتفرقات وذكر في متفرقات سير الذخيرة
واحاله الي العيون اهل الشرك اذا استولوا على
اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صبيانا صغارا
بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة
عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك
بالسبي واذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب
وهم بعد في دار الحرب وقد خل اباهم دار الاسلام
واسلموا فابناهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم
وان لم يخرجوا الي دار الاسلام ولو دخل حربي دار
الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار
ومن دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه
الي دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى هناك
صبيا فاخرجه الي دار الاسلام فهو على دينه ولو ان
حربيا دخل في دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم
فالعبد كافر ما لم يسلم هذه الجملة في متفرقات سير
الذخيرة صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما

فمات

فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام فهو يعقل
الاسلام وان لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه
اعلم ان الولد الصغير يصير تبعا للابوين او لاحدهما
في الدين فان ابعد ما يصير تبعا لصاحب اليد فان
عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان
التبعية في الابوين اقوى فاذا انعدما فتليه التبعية
في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فاذا كان معه
احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا
لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه
صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد
المسلم من الجند في دار الحرب وحده فمات يصلى
عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين
ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل
لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف
الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام
يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام
وهذا يدل على ان من يقول لا اله الا الله لا يكون
مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى
جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مومنة
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه
السلام ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله هكذا ذكر الكشاف في هذه الجملة في باب
صلاة الجنايز من الجامع الصغير

في مسايل الكراهية

الصبي او المعتوه اذا اخبر بنجاسة الما لا تثبت النجاسة
بقوله لانه لقلة عقله قد يكذب فلا ترجح صدقه
على كذبه ولهذا لم يقبل خبر الصبي والمعتوه في الاحكام
فان احدا من الصبيان والمعتوهين لم يرو عن
رسول الله عليه السلام حديثا ولكن مع هذا ينبغي
ان ينظر ويحكم فيه رايه فان وقع عنده انه صادق
لا يتوضا وان وقع انه كاذب يتوضا وهذا اذا كانا
يعقلان اما اذا كانا لا يعقلان لا يلتفت الى قولهما
في استحسان المبسوط صبي عاقل في يده شي يبيعه
لا ينبغي لغيره ان يشتريه منه ما لم يساله عنه لما
ذا يبيعه لان الصبي لا يملك البيع الا باذن الولي
فان قال اذن لي اي يحكم فيه رايه على كل حال فان
وقع عنده انه صادق اشتراه منه والا فلا وهذا
في البيع اما في الهبة اذا كان يهب ذلك المال فان
قال هو لي اذن لي بالهبة يقبل منه اذا وقع
عنده انه صادق وان قال هو لي اذن لي ابي بالهبة
لا يجوز له ان يقبله لانه لا يملك ذلك باذن الاب
وفي القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن
قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية ولو كان
المخبر بنجاسة الما ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه
ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان
خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب فيه
التحري طلبا للترجيح اما الكذب في خبر الكافر فظاهر
وقد ذكرنا بعض احكام مسايل الصبي في اول هذا
المجموع وفي استحسان المبسوط واذا مات الرجل
بين النسا وليس معهن زوجته لا يباح لهن ان يغسلنه
كما في حالة الحياة فان كانت معهن جارية صغيرة لا تشتهي
يعلمها

يعلمها الغسل حتى تغسله لان الصغيرة التي لا تشتهي
يباح لها ان تمس جميع اعضاء الرجل الاجنبي حال حياته
فكذا بعد وفاته ولو كان الميت صغيرا لا يشتهي فلا باس
للنسوان ان يغسلنه كما في حالة الحياة لانه لا حرمة
لعورته ولا للنسا بريدنه وكذا اذا ماتت المراة بين
الرجال لا يباح لواحد منهم ان يغسلها وان كان فيهم صغير
لا يشتهي يعلموه الغسل حتى يغسلها لما بينا لان له ان
يمس جميع اعضائها حالة الحياة فكذا بعد الوفاة
وفي كراهية الهداية والصغيرة اذا كانت لا تشتهي
يباح مسها والنظر اليها لانعدام خوف الفتنة ويكره
ان تلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لان
التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح
الالباس وصار نظير الخمر لما حرم شربها حرم سقيها
اقضي وقت الختان اثنا عشر سنة واول وقته
قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي به ولم يرو عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شي واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم اول وقته اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم
تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا
وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن
والا فلا وانه من جملة السنن وفي العيون غلام ختن
فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون
ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا
وفي صلاة النوازل صبي لم يختتن ولا يمكن ان يمد
جلده الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان
ظنه مختونا ينظر اليه الثقات واهل البصر من
الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان
فانه لا يشد عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من اهل

المجوسي اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان
ترك وفي فوائد الرستغفني اختتن الصبي ثم طالت
جلدته ان صار بحال يستر حشفته يقطع و ما لا
فلا ولا باس بالخطاب للجارية الكبيرة والصغيرة
واما الصبي فلا ينبغي ان يختضب يده ولا رجله كالرجل
في استحسان الذخيرة اختلف المشايخ في التسليم
على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن
وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح
قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي رضي
الله عنه وبه ناخذ وقد روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلم علينا وفي هبة فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا اهدي الصغير
شيا من الماكولات روي عن محمد رحمه الله انه يباح
لوالديه وشبه ذلك بضيافة الماذون واكثر مشايخ
بخارى على انه لا يباح وفي كراهية التجنيس اذا اهدى
الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا
اريد بذلك الاب والام لكن اهدي الى الصغير
استصغارا للهدية الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يوكل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون
به وياكل منه وهكذا فعل علي رضي الله عنه بجواره
وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فاما اذا كان فهذا
الصنع حرام الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده
فهذا على وجهين اما ان كان في المصر واحتاج لفقره
او كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام معه وله
مال ففي الوجه الاول اكل بغير شيء وفي الوجه
الثاني

الثاني اكل بالقيمة وقد ذكرناه في مسائل النفقات
من هذا الكتاب في كتاب النكاح وفي واقعات الناطفي
ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا
يفعلون ذلك زمن النبي عليه السلام من غير
انكار رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره
ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه
بكر فيكون هو ابا له والصحيح انه لا باس به فان
الناس يريدون به التفاؤل فانه سيصير ابا في ثاني
الحال لا التحقيق للحال لا باس بملا الصبيان اذا
كان لدا اصاب الصبيان لانه مداواة ودفع المصحف
الى الصبيان هل يكره ذكرناه في مسائل الطهارات
في بيوع فوائد صاحب المحيط الاب والام اذا امر
ولده الصغير لينقل الماء من الحوض الى منزل ابيه
ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز
يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب شربه الا عند
الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل
وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا للاب يصير ملكا للاب
ويصير الابن محرزا المال لابيه كالاجير اذا حمل ما يكون
المستاجر يكون محرزا للمستاجر كذا هذا وذكر
في الحاوي اذا ملا الصبي الكوز من ماء الحوض ثم
اهرق ذلك الكوز في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب
الماء من ذلك الحوض حسنات الصغير قبل ان يجري
عليه القلم للصبي لا لابويه لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا وقال
بعضهم الابوان ينتفع بعلم ولده بعد موته لما روي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما
ينتفع المرء به بعد موته ان يترك ولدا علمه القران

والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من
اجر الولد شيئا ذكر في باب دعوى الاب والوصي
من فتاوى رشيد الدين صبي يحصل المال ويدفع الى امه
والام تنفق على الصغير وتاكل معه قليلا نحو لقمة
او لقمتين غير الزيادة لا بكره وان كانت الام عاجزة
والصبي يقدر على الكسب مقدار ما يكفي له وللام فلها
حق في مال الصبي فتاكل ولو لم تكن الام محتاجة
الى مالها لكن خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام
واكلت مع الصغير اذا اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز ذلك
لانها اكلت مال اليتيم في ادب الملتقط الغلام اذا
بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان
كان صبيحا فحكمه حكم النساء قال السيد الامام ابو القاسم
رحمه الله يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة
والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا لم يامروا
بالنقاب رد السلام من فروض الكفاية فاذا سلم
على قوم فرد السلام بعضهم فان كان الذين حصل الرد
منهم مكلفين يسقط عن الباقين قياسا على سائر فروض
الكفاية واما اذا حصل الرد من الصبيان ان كان الصبي
لا يعقل لا شك انه لا يسقط الرد عن الباقين وان كان
هذا الصبي ممن يعقل الجواب هل يسقط عن الباقين
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط ومنهم من قال
لا يسقط وتمام هذا انظر في كتاب الكسب لشيخ الاسلام
ابي بكر رحمه الله في بيان فروض الكفاية وقد كتبت
فروض الكفاية في موضع على حدة والله اعلم

في مسائل اللقيط

اللقيط اسم للولد الذي يوجد على قارعة الطريق
او في المفازة او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه

واللقط

واللقط الاخذ سمي به باعتبار ماله ان يلتقط ورفع اللقيط
افضل من تركه بخلاف اللقطة فان تركها افضل من
رفعها فان غلب على ظنه ضياع اللقيط فواجب عليه
رفعه ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال والملتقط
متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان يامر
القاضي فيكون دينا عليه لعموم الولاية واذا ابى الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسال القاضي ان يقبله منه
واقام البينة انه لقيط فيقبضه القاضي ووضعه
على يدي رجل وامره ان ينفق عليه على ان يكون
ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي التقطه سال القاضي
ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شا رده عليه وان
شا لم يرده عليه وكذلك القاضي في الفرع الاول
ان شا قبضه منه وان شا لم يقبضه فان لم يقبضه
القاضي منه يامره بالانفاق عليه ليكون دينا على اللقيط
ولم يذكر في الكتاب انه اذا امره القاضي ان ينفق عليه
ولم يقل على ان يكون ذلك دينا عليه ما حكمه قال
بعضهم يصير دينا على اللقيط من غير شرط الرجوع وقال
بعضهم اذا امره ان ينفق عليه فانفق يكون متطوعا
الا اذا انفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه
ثبت له حق الحفظ لسبق يده فان جا اخر وانتزعه
منه فانه يدفع الى الاول فان ادعى مدع انه ابنه فالقول
قوله يعني اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل ان دعواه
يصح في حق نفسه دون ابطال حق الملتقط وقيل
يبتني عليه بطلان يده واذا كبر اللقيط فادعاه
رجل فذلك اليه لانه صار في يد نفسه وان ادعاه اثنان
ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به ولو

سبقت دعوة احدهما فهو ابنه ولو وجد مع اللقيط
مال فوضعه القاضي على يدي رجل او على يدي الملتقط
وقال انفق عليه سنة فهو جائز وهو مصدق في نفقة
مثله وما اشترى له من ذلك من طعام او كسوة فهو
جائز عليه وهنا احكام ثلاثة احدها ان المال
الذي وجد مع اللقيط يكون له والثاني ان نفقته
تكون من ذلك المال والثالث ان المنفق اذا قال
انفقت عليه كذا فهو مصدق في نفقة مثله لانه امين
والقول قول الامين وليس هذا كما اذا انفق عليه
من مال نفسه ليرجع عليه ثم قال انفقت عليه كذا وكذا
فانه لا يصدق الا ببينة لانه اراد ايجاب الضمان عليه
على الملتقط وهنا اراد نفي الضمان فافترقا ولو ادعى
الملتقط ان اللقيط عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول
قوله لان الصغير لا يد له فهو وساير الاموال سوا
فاذا كان في يده فهو ملكه ظاهرا فيكون القول قوله
فاما اذا اقر انه لقيط لا يصح دعواه لانه ثبتت حريته
ظاهرا ولو بلغ اللقيط واقر انه عبد فلان ان لم يجر
عليه حكم الاحرار من قبول شهادته وضرب قاذفه
ونحو ذلك يصح اقراره وان جرى عليه من احكام ه
الاحرار شي لا يصح وان ادعت امراة اللقيط انه
ابنها لا تصدق الا بالبينة وليس هذا كالرجل لان
المراة ادعت النسب على غيرها واقرارها على غيرها
لا يجوز لان النسب الى الاباء واما الرجل فقد اقر على
نفسه فكان القول قوله وذكر عن ابي نصر محمد بن سلام
انه احتج في هذه المسلة فقال لان المراة لا تملك الفصل
فلا تملك الوصل ايضا والرجل يملك الفصل فيملك
الوصل بيانه ان المراة اذا قالت لولدها هذا ليس مني

فانه

فانه لا ينقطع النسب فيما بينهما باللعان ولو قال الرجل مثل
ذلك ينقطع نسبه باللعان وحكي ان امير السمرقند
يقال له اسحاق بن احمد كانت له مناظرة في داره فاحتج
واحد في هذه المسلة بهذه النكتة فاعجبته فقال
لمن هذه النكتة فقيل له قالها ابو نصر محمد بن سلام
فبعث اليه باربعة الاف درهم وليس على الذي التقط
اللقيط ورباه عقل ولا ميراث لانه لم يصر وليا
بالقرابة والالتقاط فهو وساير الناس سوا واللقيط
اذا ادرك فهو في شهادته وجنايته والجناية عليه
وحدوده كالحر المسلم لانه حر ويحد قاذف اللقيط
في نفسه ولا يحد قاذف امه ثم اللقيط اذا وجد في
مصر من امصار المسلمين يحكم باسلامه سوا كان الواجد
مسلما او ذميا ولو وجد في بيعة او كنيسة او في قرية
من قرى اهل الذمة يحكم بكونه ذميا سوا كان الواجد
مسلما او كافرا هذا في رواية وفي رواية اخرى اعتبر
الواجد دون المكان وقال ان كان الواجد مسلما يحكم
بكونه مسلما في اي مكان وجد وان كان الواجد كافرا
يحكم بكونه كافرا في اي مكان وجد ثم في كل موضع
حكمنا بكونه مسلما يجري عليه احكام الاسلام حتى لو مات
قبل ان يعقل يصلى عليه وفي كل موضع يحكم بكونه كافرا
يقضى بجميع احكام الكفار في حقه حتى لو مات قبل
ان يعقل لا يصلى عليه ولو وجد في موضع فيها مسلمون
وكفار يحكم بكونه مسلما استحسانا ولا يجوز تزويج
الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك
والسلطنة ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط اعتبارا
بالام ويجوز ان يقبض له الهبة لانه نفع محض ولهذا
يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام

ووصيهما ويسلمه في صناعة ويواجره وهذا رواية القدوري
في مختصره **وذكر** في كراهية الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره
فهو الاصح وفي كراهية الهداية ومن كان في يده لقيط
لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة **واصل**
هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع هو من
باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء
والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه
بانابة الشرع دفعا لحاجته **ونوع** اخر ما كان من ضرورة
حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة
الصغار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ
والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هولاء
هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي
ان يكون الصبي في حجره **ونوع** ثالث ما هو نفع محض
كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط
والام ومن يعوله من الاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان
يعقل لانه اذا كان نفعا فاللائق بالحكمة فتح باب
الاصابة نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر
وصار بمنزلة الانفاق قال ولا يجوز للملتقط ان يواجره
فيجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز
للعم لان الام تملك اتلاف منافعه باستخدامه فاولى
ان تملك اتلافها بعوض ولا كذلك الملتقط والعم
ويأتي شيء منه في مسايل الاجارات ان شاء الله
تعالى وفي النوازل الملتقط اذا امر ختان الصبي
فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية والله اعلم

في مسايل الاباق

اذا كان العبد الآبق ملك الصبي فرده رجل من
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا يجب الجعل في مال الصبي
لان

لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا عمل له احد باجر
ولعطيه الاب او الوصي من ماله والوصي اذا جاء بالعبد
الآبق لليتيم فلا جعل له لان الرد عليه وكذلك الذي
يعول اليتيم لان الرد عليه ايضا وكذلك لو رد السلطان
عبد الصبي والبالغ لا يجب الجعل لانه فعل ما هو واجب
عليه والابن اذا رد ابقا لابيه لا يستحق الجعل والاب
اذا كان هو الراد يستحق الجعل اذا كان الابن كبيرا شوش
المسيلة في الكتب وهذا هو الصحيح لان خدمة الاب
واجبة على الابن ورد العبد الآبق من جملة الخدمة فيكون
واجبا على الابن فلا يستحق الجعل واما الاب فلا يجب عليه
خدمة الابن فيستحق به الجعل وينظر تمام هذا في كتاب
الاباق من مبسوط صدر الاسلام واذا رد امة ابقت
مع ابنها ان كان صغيرا رضيعا لا يستحق الا جعلا واحدا
لانه لم يرد الا شخصا واحدا وان كان غلاما قارب الحلم
ابق مع امه يستحق جعلين لانه رد شخصين **رجل**
ابق له عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان الابن
في عياله لانه لا يحتاج الى التسليم فان حق القبض فيما
وهب لابنه الصغير للاب وقبضه قايم لان القبض لا يبطل
بالاباق ما دام الآبق في دار الاسلام واعلامه بمنزلة القبض
بخلاف ما اذا باع من ابنه الصغير فانه لا يجوز لان قبض
الاب لا ينوب عن قبض البيع لان قبض البيع قبض ضمان
وقبض الاب قبض امانة فان العبد اذا هلك بعد التسليم
يتقرر على المشتري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن
وقبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب ذلك
عن قبض الضمان وتمام هذا ينظر في كتاب الاباق من
شرح صدر الاسلام ابو اليسر والله اعلم

في مسايل الغصب والضمان

في وديعة الملتقط الصبي المغصوب اذا وقع في الماء وغرق
يضمن الغاصب بخلاف صبي الوديعة وفي غصب العدة
ولو غصب عبدا صغيرا فالتحى لا تقوم النقصان وفي فتاوي
ابي بكر بن الفضل رحمه الله لو غصب من صبي شيئا ثم
رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا
ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر الدابة للغير ثم
اعاده الي ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك
الغصب حتي ضمن القيمة فدفع القيمة الي الصبي ان
كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ من ضمانه
وان لم يكن ماذونا لا يبرا لان دفع القيمة يتضمن معني
التمليك وهكذا ذكر المسئلة في عامة الفتاوي وذكر
ابو زيد في مسئلة النكاح بغير ولي من كتاب الاسرار
ان الصبي اذا استوفي دينه لا يصح ولو غصب من عبد
محجور شيئا ثم رده عليه برئ من ضمانه في بيوع الجامع
في الفتاوي وفي فوايد صاحب المحيط رجل امر صبيا
باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع علي الآمر
وفي جنايات فتاوي قاضي خان قبيل فصل اتلاف
الجنين ولو امر صبيا بشي فلحقه غرم كان لولي الصبي
ان يرجع علي الامر وفي فوايد صبي جاء الي فصاد وقال
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك
السبب تجب دية علي عاقلة الفصاد وكذلك العبد
تجب قيمته علي عاقلة الفصاد وفي كتاب الفوايد
صبي اخذ دجاجة انسان ولم يحولها من مكانها
ثم ارسلها حتي ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين
يضمن وبه افتي وقال صاحب المحيط لا يضمن ما لم
يحولها فما قاله القاضي الامام فخر الدين قول ابي يوسف
رحمه الله وما قاله صاحب المحيط قول محمد رحمه الله

وفي

وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله اسب را بسته
استور يكي دا براند استور دك ديكر در بن سان اسا
استور دا اهلاك كرد هل يضمن الصبي قال نعم يضمن
وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو وضع سكينا
في يد صبي فقتل نفسه لا يضمن ولو عثر به حتي مات
يضمن وفي فوايد ابي حفص الكبير رحمه الله صبي
قايم علي سطح او حايط صاح به رجل ففزع الصبي فوقع
ومات يغرم الصايح ديته وذلك علي عاقلته وهكذا
المسئلة في مجموع النوازل ويأتي بعد هذا شي منه
بخلافه وفي فوايد ابي حفص ايضا صبي بال علي السطح
فخرج البول من الميزاب واصاب ثوب رجل فافسده
يغرم الصبي في ماله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه
يوخذ به اذا ايسر وفي النوازل ولو رمي صبي سهما فاصاب
عين امراة لا ضمان عليه علي والده وانما يجب في ماله
وان لم يكن له مال فنظرة الي ميسرة قال وانما اوجب
في ماله لانه لا يري للعجم عاقلة ويقول العاقلة للعرب
لانهم لا يتناصرون وفي العيون لو ادخل صبيا او
نايما او مغمي عليه في داره فسقط البيت قال محمد رحمه
الله يضمن في الصبي والمغمي عليه ولا يضمن في النايم
وفي مسايل الضمان من فتاوي الديناري رب دينا
بچه مديون وابردكه سيم من بيار وبچه خود را بودكي
اسب محمد اكدك خورد كه الدية بروي وبر عاقلة
وي لازم شود والله اعلم وفي غريب الرواية لو غصب
حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه فاما الغرق
والحرق والقتل اذا قتله قاتل يضمن وقد مر منه
شي في اول الفصل ولو غصب مكاتبا صغيرا او كبيرا
لا يضمن وفي باب غصب المدبر والعبد والجناية

في ذلك من جنايات الجامع الصغير رجل غصب
صبيا فمات في يده بحمى او فجاة لا شي عليه وان مات
من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
ديته وقال زفر رحمه الله لا يجب وهو قول الشافعي
رحمهما الله قياسا على ما اذا مات بحمى او فجاة
ولنا انه تسبب بقتله لان هذه الافات فكان
الغاصب بازالة اليد الحافظة والتقريب من هذه
الاسباب والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق
سببا لهلاكه وهو متعد في هذا التسبب فيضمن
بخلاف ما اذا مات بحمى او فجاة لان المنية لا مدفع
لها تدركه في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى موضع
يغلب فيه الحمى والامراض تكون ضامنا وان غرق
في ما او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك
فهي من الصواعق وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه
الله في كتاب الخلاص لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن
اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات يضمن وفي ديات الواقعات في باب ما يجب
الدية والكفارة وفي املا الحسن في رجل صاح بصبي
وهو فوق حايط فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر والشافعي رحمهم الله لا شي عليه وفي نوادر
ابن رستم صبي على حايط فصاح به رجل فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن وفي ديات
العيون ولو جذب صبيا من يد ابيه والاب يمسكه
حتى مات قال محمد قال ابو حنيفة رحمهما الله دية
الصبي على الذي جذبه ويرث ابوه فان جذبه
الرجل وجذبه ابوه حتى مات فالدية عليهما
جميعا ولا يرث ابوه منه وفي ديات النوازل والجامع
والفتاوى

والفتاوى عن نصير في صبي مات في الما او سقط من
سطح فمات فقال اما ابن سبع سنين او نحوه فانه
يحفظ عن نفسه وان كان لا يعقل فمات في شي من ذلك
فعلى الوالدين الكفارة وان كان في حجر احدهما فالكفارة
على الذي في حجره خاصة وعن ابي بكر الاسكاف في
الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط او وقع
في بير قال لا ارى على الوالدين شيا وقال ابو نصر
عليهما الكفارة وقال ابو القاسم عليهما الاستغفار والتوبة
قال الفقيه وبه ناخذ وقال نصير اذا وضعت الام
الصبي بين يدي الاب والولد يقبل ثدي غيرها فلم
يحمل الاب للصبي ظيرا حتى مات من الجوع فالاب
اثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لم يقبل
ثدي غيرها وهو يعلم بذلك فالاثم على الام وعليها
عتق رقبة هذه الجملة في ديات النوازل وفي
غصب الجامع في الفتاوى كبرى مسايل نجم الدين صبيان
في مكتب في زمان البرد قال المعلم لواحد خذ هذه
الفوطة وسد بها هذه الكوة ففعل فضاعت لا يضمن
المعلم ولا الاستاد وفي جنايات الفتاوى الصغرى
قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد وسقط تجب الدية على عاقلته اذا مات وكذا
لو امره بشي او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي
ولو لم يقل له انفض لي ثمارها وكن قال اصعد هذه
الشجرة او قال له اصعد وانفض لنفسك فسقط
ومات اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان
والمختار في المسلتين الضمان ذكر في النوازل رجل
مر في قرية توقد من قصب وقدا وقد الصبيان
نارا في السكة فالقوا شيا منها في القصب فاخذ نيه

فدخل الحمام تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى
الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحرق
الحمار فان كان الحطب الذي التي على الحمار توقد مع
القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعا لان
الحمار احترق بفعلهما ذهلذا اذكر المسئلة في غصب
التجنيس ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه قصار
وضع الثوب في الحانوت واقعد ابن اخيه للحفظ
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطن
الطراز للثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان
فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع
الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي
اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه
او لم يكن له احد من هولاء ولكن القصار ضمه الى نفسه
فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب
عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب
بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب
عند الصبي قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في فتاويه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي
ماذونا له لان الصبي الماذون له يواخذ بضمان
تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ
باستهلاك الوديعة وتضييعها كما لو دل سارقا على
الوديعة او راي انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر
على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان
هذا الصبي ماذونا له كان الضمان على الصبي ولا
يجب على القصار وان لم يكن الصبي منضما من جهة ما ذكرنا
ولم

ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان
القصار اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت فالضمان
على القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا
وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع
فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما
اما القصار فلانه حفظه بيد من في عياله واما الصبي
فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه
بحيث يرى الثوب وبعض مسايل وجوب الضمان للصبي
عليه ياتي في مسايل الجنايات ان شا الله تعالى
ذكر في غصب المنتقي رجل غصب صبيا حرا فقتله
في يده رجل خطا قال فلاوليا الصبي ان يتبعوا عاقلة
ايهما شاوا فان اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة
القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب
ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمدا
كان اوليا الصبي بالخيار ان شاوا قتلوا القاتل وان شاوا
اتبعوا عاقلة الغاصب بديته ويرجع عاقلة الغاصب
بها في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب
رجلا ثم رد على ابيه فضمن عاقلته دية قتله لم يكن
لهم ان يرجعوا على الغاصب قال وكان ينبغي ان لا يضمن
الغاصب شيا مما وصفنا في الصبي الحر ولكنا تركنا
القياس فيه في كل شي اتى على نفسه او على شي من يديه
بوجه من الوجوه ما خلا الموت او امر نزل به من
السما ليس من افعال الناس رجل امر صبيا ان يقتل نفسه
فقتل فالدية على عاقلة الامر وكذلك لو امر عبدا
ان يقتل نفسه صبي ماذون له امر صبيا ان يحرق
ثوبا ففعل يضمن الذي حرق ويرجع على الذي امره
هذه الجملة في غصب المنتقي وفي جنايات الفتاوى

الصغرى رجل غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس به
الغاصب حتى يجئ به او يعلم انه قد مات وفي غصب
المنتقى رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة
فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه ابدا
حتى ياتي بها او اعلم انها ماتت وفي غصب فتاوى
قاضي القضاة فخر الدين رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات
ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال
سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله
عن رجل قال لصبي اذهب الى هذا الحوض وات لي
بما فذهب فغرق قال على المرسل الدية على عاقلته
قال لانه لا يكون ادنى حالا مما ذكر في المضاربة
لو دفع الى صبي مال المضاربة وهو غير ماذون له
فذهب ليتصرف فهلك في الطريق تجب الدية على عاقلة
رب المال والله اعلم

في مسايل الوديعة

ذكر في جنايات الجامع الصغير في باب غصب المدبر
والعبد والجناية في ذلك صبي محجور عليه وهو يعقل
اودع عبدا فقتله كان على عاقلته القيمة وان اودع
طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه شيا
وسلمه اليه او باع منه شيا وسلمه اليه فاستهلكه وهذا
اذا كان عاقلا فان لم يكن لا يضمن في قولهم هكذا ذكر
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في شرحه للجامع
الصغير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
في هذا الباب ايضا من جنايات الهداية هذه المسيلة

وقال

وقال قال محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير صبي قد
عقل وفي الجامع الكبير وضع المسيلة في ابن اثني عشرة
سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان
التسليط غير معتبر وفعله معتبر كما ذكر في الهداية
في غير العاقل يخالف ما ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه
الله وفي مختلف الرواية وضع المسيلة في مطلق المال
غير مقيد بالطعام ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي
رحمه الله في المبسوط والاختلاف في الصبي الذي يعقل
اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع وفي وديعة
شرح الطحاوي من اودع عند صبي فهلك في يده
لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلك الصبي فانه ينظر
ان كان ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان
محجورا عليه ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع
وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو
يوسف رحمه الله يضمن للحال واجمعوا على انه لو استهلك
مال الغير من غير سابقة الايداع ضمن في الحال ولو كان
الوديعة عبدا فقتله صبي كانت ديته على عاقلته وان
جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبي
في قولهم جميعا ولو اودع عند صبي محجور عليه مالا فبلغ
الصبي واستهلك يضمن وكذا لو اودع عند صبي محجور
عليه مالا فاذن له الولي فاستهلك بعد الاذن يضمن
بالاتفاق ذكره الحاكم الشهيد في عمدة الادلة في مسيلة
ايداع الصبي وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف
الاقراض والاعارة وفي مجالس القاضي ابي جعفر
الاستروشني رحمه الله اقراض الصبي الماذون له والمستقرضه
جايز وهو كالبالغ في هذه وان كان محجورا فانه لا يصح

اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فادام عينه
باقيا كان لصاحب المال ان يسترده عندهم جميعا فاما اذا
انفقه او اتلفه فلا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع
عليه بضمان ذلك وان هلك المال المقرض في يده بنفسه
لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم ومسئلة استقراض السفيه
المحجور عليه والعبد المحجور عليه كتبت في مسايل اخرجت
هذا الكتاب وفي تاسيس النظاير في الفقه وعلى
هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيا وسلم
اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا
انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق
وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن في الحال وذكر
شيخ الاسلام ابي بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي
المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا يضمن بان
دل سارقا على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه
طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتاق
والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير في الحكم
والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد
محجور عليه والعبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه
اذا قبلا الوديعة باذن المولى والمولى واستهلكاها
يضمان في الحال بالاجماع هذه الجملة في وديعة شرح
شيخ الاسلام ابي بكر وذكر ايضا اذا استهلك الوديعة
في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك
صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا عليه وذكر
في وديعة الفتاوى الصغرى الصبي الذي في عيال

المودع

المودع اذا استهلك الوديعة او خلطه يضمن وهي
من اشكالات ايداع الصبي وفي باب وديعة الصبي
والعبد المحجور عليه من الجامع الكبير صبي ابن اثني
عشرة سنة يعقل البيع والشرا محجور عليه اودعه
رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال
الوديعة وله مال كثير فلا ضمان عليه في ماله الا
ان تشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه فحينئذ
تصير الوديعة دينا في ماله اذا لم يدر ما صنعت
والمعتوه كالصبي وان كان الصبي ماذونا له
في التجارة والمسئلة بحالها يضمن وان لم تشهد الشهود
انه ادرك وهي في يديه وكذا الحكم في المعتوه الماذون
له وينظر في وديعة الذخيرة ولو ان عبدا محجورا
عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات
ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات
وهو عبد فلا شي على مولاه الا ان يعرف الوديعة
بعينها فيردها على صاحبها وان اذن له المولى
في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان الا ان
تشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا
شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة
في ذلك المال وفي وديعة واقعات الناطفي اذا
اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذن له المولى
ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كانت
الوديعة راوها في يده بعد الاذن فهو اسوة الغرما
والا فلا شي له وكذا لو اودع صبيا محجورا عليه
مالا ثم ادرك واذن له ابوه في التجارة ثم مات
فكذلك ذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما عن
عبده وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع اذا كان

للعبد وديعة عند رجل او غصب منه الف درهم او مائة
درهم قرض او دين من ثمن بيع فاقر الذي عنده المال
ان الذي دفع اليه المال عند هذا الرجل وصدقه المولى
فان القاضي لا يامر الذي قبله المال بدفع المال الى
المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده
هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبده ولم تقر
بكون ذلك ملكا للمقر له وكذلك لو اقر بكونه ملكا
له بان قال هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه
الي وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره القاضي
على التسليم الى المقر له لانه اقر بانه ماله لكنهما تصادقا
على انه وصل اليه من جهة الغايب فقد تصادقا
على انه ليس بخصم كما ادعى عينا في يد انسان فادعى
ان فلانا اودعه او غصبه من فلان وصدقه
في ذلك لا ينتصب خصما كذا هنا وذكر في الموط
عبد اودع عند انسان وديعة وغاب فليس لمولاه
ان ياخذه سواء كان العبد ماذونا له او محجورا عليه
لان العبد ادمي له يد حكمية فلا يكون لمولاه ان ياخذ
من المودع ما لم يحضر العبد وذكر في وديعة الذخيرة
وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد
اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذا
اذا علم المولى انها ماله كان له ان ياخذه وفي وديعة
العدة اشترت سوارين من ذهب بمال اكتسبت من
بيت المولى واودعت رجلا فهلكت ضمن المودع لانها
مال المولى وفي باب الدعوى والشهادة في العبد الماذون
له من فتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد دفع مال
المولى الى رجل فجاء المالك يسترد منه وقد اقر المولى
ان عبدي دفع اليك ليس له ان ياخذ منه ولو دفع
اليه

اليه ذلك الرجل لا يجوز لان يد العبد معتبرة والواجب
على الاخذ الرد على من قبض منه وان انكر دفع العبد
اليه وادعى المولى انه ملكي فان اقام البينة انه ملكي
يقبض منه الا اذا اقام المدعى عليه بينة ان عبدك
دفع الي فحينئذ يندفع دعوى المالك عنه بنده يكي
مال ديكري غصب كرد وبخواجه خود داد وبنده غايب
شد خداوند مال بر خواجه بدو دعوى مي كند
كه بنده تو مال من بكرفته است وبتو داده تو عين
ده وخواجه منكر است كه ملك مدعي نيست وبنده
من بمن داده است تسمع الدعوى عليه وان كان
العبد غايبا بخلاف ما اذا توافقا على ان المال وصل
اليه من جهة عبد المدعي لانه ثم توافقا انه مودع من
جهة الغايب اما هنا المولى يزعم ان المال اخذ من
عبد نفسه والمولى فيما ياخذ من عبده لا يتصور ان
يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة
التملك فانتصب خصما كما اذا قال ذو اليد المال
مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال
اودعني عبدي فلان ولا ادري امولك ام لا وصدقه
المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي بينة
انه ماله يقضى له ويدفع المال اليه لما ان ما ياخذه
المولى من عبده يكون على وجه التملك فانتصب
خصما الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع
مال الصغير ينظر في وديعة الفتاوى الصغرى وفي
النوازل امراة اودعت صبية من بنات سنه
فاستهلكت شيئا فوقفت الصبية في الحال لا ضمان
عليها فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان
الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك ولا كذلك

الغصب المودع اذا وضع الوديعة على يد ابنه الصغير
لا يضمن هو لو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ
ولا يشترط ان يكون في عياله والحاصل ان في المراة
وولد الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه لو
دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله
لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله
كما يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذلك
لو دفع الى امراته وهي تسكن في محلة اخرى ولا
ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في المحيط وكذلك
لو بعث الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن وان لم
يكن في عياله وان كان الابن مدركا ان كان في عياله
لا يضمن وان لم يكن لم يضمن القاضي اذا اقتض اموال
اليتامى او اودع ومات مجهلا ياتي في مسايل ادب
القاضي ان شا الله تعالى

في مسايل العارية

ذكر في النوازل ليس لوالد الصغير ان يعير متاع
ولده الصغير فرق بينه وبين الماذون له فان له
ان يعير والفرق ان اعارة الماذون له من توابع التجارة
فاما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع التجارة
في مال الصغير في عارية التتمة وذكر في باب
المصراة من بيوع شروح الطحاوي ان الاب والوصي
يملك ان يعير مال اليتيم وفي متفرقات عارية
الذخيرة للاب ان يعير ولده وهل له ان يعير مال
ولده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم
على انه ليس له ذلك في اول وكالة شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط ذكر
شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير
وليس

وليس له ان يعير ماله قال وتاويل هذا اذا كان ذلك
في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة
ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز
وفي عارية الفتاوى الصغرى صبي استعار من صبي شيئا
كالقدوم والفاس ونحوه فاعطاه والمستعار لغير الدافع
فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا له لا شي
على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان
ماذونا له صح الدفع منه فكان الهلاك حاصلا
بتسليطه ولو كان ذلك الشي الاول لا يضمن الثاني
ايضا لما قلنا فان كان الصبي الدافع محجورا عليه يضمن
هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ ايضا لان الاول
غاصب والثاني غاصب الغاصب ذكر في العدة ولو
استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال اليتيم
تجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطبت الدابة
فالضمان في مال اليتيم ورايت في اخر باب مكاتبة
الوصي من عيار صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله
في اثنا المسالة ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو
اخذ دابة انسان فاستعمله في حاجة اليتيم فماتت
الدابة يضمن اليتيم دون الوصي ولا يكاد يصح هذا
لان الغاصب هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما
فلا يجب ان يضمن اليتيم كما في الغاصب وفي متفرقات
عارية الذخيرة استعار رجل من غيره شيئا فدفع
ولده الصغير المحجور عليه ذلك الشي الى غيره
عارية فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع
اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني وفي فتاوى
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل استعار ذهبا
فقلده صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان

الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا يضبط ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه
ضيع ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره
لم يضمن فالمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة
لان للمودع ان يحفظ بيد من في عياله فكذا للمستعير
لان العين امانة بخلاف ما اذا كان الاجير مياومة
لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة
او اجيره لان المالك راض به وقيل هذا في العبد
الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح
وان ردها مع اجنبي ضمن في اخر عارية الهداية
ولو رد العارية على يد ابنه الصغير ان كان قادرا على
الحفظ لا يضمن وان لم يكن ضمن وان كان كبيرا ان كان
في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن كما في الوديعة

في مسايل الهبة

واذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده في الهبة في حالة
الصحة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس
به اذا كان التفضيل بسبب زيادة فضل له في الدين
فان كان سوا يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به اذا لم يرد الاضرار
بالاخر وذكر في بعض المواضع ان كان التفضيل
بسبب زيادة بره فلا باس بذلك وان كانا في البر
سوا لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في ولده فاسق
لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له
على المعصية وفي العيون اذا كان له ابن وبنت
اراد ان يبرهما قال الافضل ان يجعل للذكر مثل حظ
الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يجعل بينهما سوا وهو المختار لان الاثار وردت

به وان وهب ماله كله للابن جاز في القضا وهو اثم
نص عليه محمد رحمه الله وقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال
محمد رحمه الله في الاصل كل شي وهبه لابنه الصغير
واشهد عليه وذلك الشي معلوم في نفسه فهو جايز
والقبض منه يعلم ما وهبه له ويشهد عليه وليس بشرط
لازم فان الهبة تم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد على وجه
الاحتياط تحرزا عن جحود باقي الورثة بعد موته واذا
ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه لابنه الصغير صحت
الهبة ولو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد
للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد ولذلك لو وهب
عبدا ابقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا في دار
الاسلام تجوز الهبة ويصير الاب قابضا لابنه بنفس
الهبة ذكر المسيلة في الجامع بخلاف ما اذا باع عبدا
ابقا من ابنه الصغير حيث لا يجوز وقد ذكرنا الفرق
بينهما في مسايل الاباق من هذا الكتاب وفي المنتقى
عن ابي يوسف لو تصدق بعبد ابق على ابنه الصغير
لا يجوز وروى المعلى عن ابي يوسف انه يجوز فحصل
عن ابي يوسف في المسيلة روايتان واذا كان العبد
في يد رجل وديعة ووهبه صاحبه من ابنه الصغير
يجوز ويجعل الاب قابضا لابنه مودعه ولو وهب
عبدا في يد رجل اخر بغصب او رهن او شرا فاسد
او بسبب البيع بشرط الخيار للمشتري لا يجوز ولا يصير
الاب قابضا لابنه الصغير بقبضها ولا وفي فتاوي
ابي الليث رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير
والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وروي عن ابي
حنيفة ان الواهب اذا كان في الدار وكان فيها متاع

الواهب لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب
دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر كان لا يجوز ولو كان
بغير اجر او كان الساكن هو الواجب جاز لان يد الساكن
ثابتة على الموهوب بصفة اللزوم فيمنع القبض فيمنع
تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر وبخلاف
ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبضه
ويده على الدار تقرر قبضه وعن ابي يوسف رحمه الله
برواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو
ساكنها يعني الواهب لا يجوز كما هو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله **وعنه** ايضا رجل تصدق بارض
وقد زرعها على ولده الصغير جاز **وان كان الزرع**
لغير الاب باجارة لا يجوز **وروي** الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل تصدق بداره على
ابنه الصغير وله فيها متاع وهو ساكنها او كان فيها
ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان
كان في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه
في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر
يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما
اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه
فقد روينا عن ابي حنيفة رحمه الله في الهبة
انه اذا كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب
ان الهبة لا تجوز وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة وهبت
مهرها الذي لها على زوجها لابنه الصغير وقبل الاب
قال انا في هذه المسئلة واقف او يحتمل الجواز كما كان
عنده عبد رجل وديعة فابق العبد ووهبه مولاه
ابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه
المسئلة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه

ناخذ

ناخذ **وفي فوايد** شيخ الاسلام برهان الدين امراة باعت
كرما من زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق
الانعام والصلة فمات الابن يكون الثمن كله للمراة
ولا يكون ميراثا عن الابن ولو قال الاب وهبت هذا
الشي لابني جازت الهبة من غير قبول ولو اتخذ
لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له
ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر
في الباب التعارف وفي العرف يراد به البر والصلة لكن
الاعادة تحتمله فاذا بين صح والا فلا **وكذلك** لو اتخذ
لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره ولو اراد
الاحتياط بين انها عارية حتى لو ابق امكنه الدفع
الى تلميذ اخر كتبت هذه الجملة من الذخيرة البرهانية
وبالي شي منه في الاجارات **وفي هبة** الملتقط لو وهب
دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية
لابنه الصغير ايضا ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف
فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك
ولو غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني
الصغير فلان لا يكون هبة **ولو قال جعلته** باسم
ابني فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة يصدق ولو قال
جعلته لابني فهذا لا شك انه هبة هذه الجملة
في الملتقط **وفي اول هبة الذخيرة** سيل نجم الدين
النسفي رحمه الله عمن قال ابن زمين بنام فلان
فرزند نارسيده خود كردم فاجاب انه لا يصير
لابنه بهذا القدر ثم قال وجدت في الزيادات
عن محمد رحمه الله انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير
معتوه وللابن مال ورثه من امه او حصل له ابوه
فقال قول محمد رحمه الله جعله له ابوه يدل على ان

هذه اللفظة صالحة للتمليك وان من قال لابنه اين مال
تو اكردم او قال بنام تو كردم او آن تو كردم او كلام يجري
مجراه انه تمليك من الابن وفي المنتقي رجل وهب
او تصدق بدار له علي ابنين له احدهما صغير فقال
ان يقبض الكبير جازت الهبة والصدقة لهما جميعا
وفي الهبة الجامع في الفتاوي اذا وهب داره من
ابنين له احدهما صغير والاخر كبير قال محمد بن سلمة
رحمه الله الهبة فاسدة قال الفقيه ولا اشكال ان عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كما لو كانا كبيرين وعندهما
لا يجوز هنا بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما
وذكر في التجنيس انه لا يجوز عند الكل وفي نقض
الائمة رجل دفع خمسة دنانير الي ام بنته الصغيرة
وقال اجعلي لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع واخذ
تلك الدنانير افتي صاحب المحيط انه ليس له ذلك
لانه هبة لصغيرة وقال غيره من الفقها له ذلك لانه
توكيل كانه قال اشتري جهازا قال صاحب كتاب
الاحكام في الفقه كتبت الي ظهير الدين المرغيناني
في رجل له ارض مزروعة ببذره في يد مزارع وهبها
رب الارض من ولده الصغير من حصته من الزرع هل
يصح وهل يفترق الحال بين ما اذا رضي المزارع بالهبة
وبين ما اذا لم يرض قال لا تصح الهبة وفي هبة
فتاوي الديناري بهذا اللفظ مردي زر خويش به
پسر خود تسليم كرد وگفت اين زر ترا دادم ولكن
باز بدان ام ازوي بخودم وايس مرد مرد حكم اين مسئلة
چه باشد اجاب الراسي درست بسبيل هبه بود كه
زر ملك پسر بود والاشي للورثة وشرطه فاسد
وهذا الشرط لا يبطل الهبة وفي هبة فتاوي القاضي

ظهير

ظهير الدين اذا وهب للصغير هبة فقوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل
التقويض كان الواهب علي رجوعه وفي فتاوي رشيد
الدين زوج ام الصغيرة زرع في ارض الصغير لاجل الصغير
تكون هبة ويصير الصغير قابضا لاتصال البذر بملكه
وهو الارض وكذا لو زرع اجنبي في ارض الصغير لاجله
فاذا اقام الوصي بينة علي انه زرع لاجله باقراره انه زرعه
لاجله كان للوصي ان ياخذ ذلك رجل وهب عبدا
صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع
فيه لان الزيادة في البدن منع الرجوع وان كانت
ببعض القيمة في فتاوي القاضي ظهير الدين وفيها
ايضا لو كان علي عبد دين وهو لصغير فوهب صاحب
العبد العبد للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين
فان رجع الواهب بعد ذلك يعود الدين وفيها ايضا
صبي له علي مملوك بوصية دين وهب الوصي المملوك
للصبي جاز وبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في
هبته روي هشام عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك
وفي هبة العيون هشام عن محمد رحمهما الله في صبي
له علي مملوكه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز
وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبته فله
ذلك ثم قال بعد ذلك ليس له ذلك لان المملوك قد
ازداد خيرا حين سقط عنه الدين وينظر في الجامع
في الفتاوي وفي هبة التجنيس ذكر في مختصر القدوري
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وذكر في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل وقبض
الاب والجد الهبة علي الصغير جائز سوا كان الصغير
في عياله او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم

وسائر القرابات القياس ان لا يملكوا قبض الهبة على
الصغير وان كان الصغير في عيالهم وكذلك اوصيا
هؤلاء لا يملكون القبض اذا لم يكن الصغير في عيالهم
استحسانا ويملكون استحسانا اذا كان الصغير في
عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم
احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا هـ
ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا اذا كان الصبي
يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب
ميتا او حيا ولكن غاب غيبة منقطعة فاما اذا كان
حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين ذكرناهم
هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر
هذا الفصل في هذا الكتاب ايضا الا انه ذكر في
الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد
سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط هـ
يقتضي ان لا يصح قبض هؤلا اذا كان الاب حاضرا
وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير
اذا كان الاب حيا ولم يفصل بين ما اذا كان الصغير
في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح
وذكر في الام اذا وهبت له عبدا واشهدت على
ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضي
ان لا يصح وفي هبة كتاب الاحكام واحاله الى
الجامع في الفتاوى صبي في حجر عمه وهب له هبة
فقبض العم وله وصي الاب لا يصح وذكر في الصغيرة
التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج انه ان قبضت
هي او قبض الزوج جاز وهذا الاطلاق يقتضي
ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن
المشايخ من سوى بين الزوج والاب والجد والام
والاخ

والاخ الذي يعول الصغير وقالوا يصح القبض من هولا
على الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشروط
وقع اتفاقا في الكتب واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال
يصح قبض الهبة من الزوج عليها حال حضرة الاب ولا
يصح قبض غيره حال حضرة الاب وان كان الصغير في
عياله واليه ذهب شمس الايمة السرخسي رحمه الله
ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا
كان بحال يجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت
بحال يجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت بحال
يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه
اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها
والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج
عليها ولكن يقبض الولي عليها وفسر الولي في شرح الطحاوي
فقال الولي ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصي جده
ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي
ويجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج
وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه
استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة
رحمهم الله وقبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت
الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر
للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا
اعمى او برا ما في داره وقبل ان يشتري ذلك منه
بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان الاب يشتري
منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك
ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا
قبولها في اخر لقيط خواهرزاده هذه الجملة في

في الذخيرة وفي هبة الفتاوى الصغرى اذا كان الصغير
في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر
فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه يجوز والام والاخ والعم والاجنبي ومن في
مثل حالهم لا يملكون القبض اذا لم يكن في عيالهم
ورايت في المختلفات القديمة ومن وهب ليتيم
شيئا فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ذكر
في فتاوى سمرقند بان رجلا قدم من السفر وجاء بهدايا
الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين
اولادك وبين نفسك ان كان المهدى قائما يرجع
في البيان اليه وان لم يكن مما يصلح للنساء خاصة
فهي للنساء وما يصلح للصغار من النساء فهي لهن وما
يصلح للصغار من الرجال فهي لهم وما يصلح للرجال
خاصة فهي لهم وما يصلح للرجال والمراة جميعا
ينظر فيه الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او
معارفه فله وان كان من اقارب المراة او من معارفها
فلها فاذا التعويل على العرف والعادة ولو اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي
الولد فهذا على وجهين اما ان قال هذا للولد او لم تقل
والجواب في الوجهين واحد ان كان الهدية تصلح
للصبيان مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان
فالهدية للصبي اعتبارا للعرف والعادة وان كانت
الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبي كالدراهم
والدنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء
الاب او من معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام
او من معارفها فهي للام والحاصل ان التعويل في مثل
هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبب او وجه
يستدل

يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك
اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى
اقرباء الزوج او اقرباء المراة وهذا كله اذا لم يقل المهدي
اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى للزوج والمراة
في المسئلة الثانية وتعذر الرجوع الى قول المهدي
اما اذا لم يتعذر فالقول قول المهدي في الباب الاول
من الواقعات فلو اهدى للصغير شيء من الماكولات
هل يباح لوالديه ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله
انه يباح واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح وفي كراهية
فتاوى سمرقند اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير
يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك ابر الوالدين
لكن اهدى الى الصغير استصغارا للهدية واذا
احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج
لفقره اكل بغير شيء وان كانا في المفازة واحتاج لانعدام
الطعام معه وله مال اكل بالقيمة وقد ذكرنا المسئلة
في مسائل الكراهية من هذا المجموع وفي هبة الملتقط
صبي اهدى وقال الذي ارسل اليك بهذه الهدية
حل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب وفي
باب العوض من هبة صدر الاسلام ابي اليسر رحمه
الله لو وهب الاب من مال الصغير شيئا لرجل ثم عوضه
الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك وفي
متفرقات هبة الذخيرة الاب اذا وهب عبدا لابنه
الصغير ثم مات العبد ثم استحق العبد رجل
وضمن الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن
الاب بعد البلوغ ان جحد الابن فيه قبضا لا يرجع
بما ضمن على الاب وان لم يجحد لم يرجع حتى اذا
معتوه وهب له احد فقبضه له ابوه او وصيه جاز

وعتق بخلاف الشري في بيوع الذخيرة ويأتي بعد هذا
في مسايل البيوع ان شا الله ولو وهب لابنه الكبير
فلا بد من القبض ولابنه الصغير يصح ويكون الاب
قابضا له بكونه في يده وكذا لو كان عند مودع او
مستعير او نحو ذلك ويد امينه يده ولو كان عند
غاصب او مرتهن او مشتري شرا فاسدا لم يجز لانه
ليس في يده مذكور في الفضايل وفي الكافي وفي كل
شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك
لشي معلوم فهو جايز والقبض منه ان يعلم ما
وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم لان
الهبة تتم بالاعلام لكنه ذكر الاشهاد احتياطا تحرزا
عن جحود باقي الورثة بعد موته والله اعلم

في مسايل البيوع

الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشرا يتوقف
بيعه وشراوه علي اجازة والده او وصيه او القاضي
وكذا المعتوه والصبي المحجور عليه اذا بلغ سفيها يتوقف
بيعه وشراوه علي اجازة الوصي او القاضي في فصل
البيع الموقوف من فتاوي قاضي خان وفي باب
المصراه من بيوع شرح الطحاوي الصبي المحجور عليه
اذا باع ماله او اشتري او تزوج امراة او زوج امته
او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه
في حالة الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه توقف علي
اجازة وليه في حال صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه
الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ
والادراك من غير اجازة بعده وكذلك الصبي
لو وكل وكيلا بعقد من العقود ففعل الوكيل قبل
الادراك او بعده توقف علي اجازته الا التوكيل

بالشرا

بالشرا فانه ينفذ علي الوكيل ولا يتوقف الا اذا اجازه
ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشتري الوكيل بعد ذلك
يكون الشرا له دون الوكيل فيكون اجازته الوكالة
بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتدا ولو ان الصبي طلق
امراته او خلعها او اعتق عبده علي مال او بغير مال
او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امراة او باع
ماله بمحاباة فاحشة اذا اشتري شيا بالكثر من قيمته
قدر ما لا يتغابن الناس في مثله او غير ذلك من العقود
مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه
العقود كلها باطلة لا تتوقف وان اجازها الصبي بعد
البلوغ لا يجوز لان هذه العقود لا مجيز لها حالة
العقد فلا يتوقف علي الاجازة الا اذا كان لفظه اجازته
بعد الادراك مما يصلح لابتدا العقد فيصح علي جهة
الابتدا لا علي جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ او
قمت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتدا
وينظر تمام هذا في الباب المصراه من بيوع شرح الطحاوي
ذكر في اخر الفصل الحادي عشر من بيوع الذخيرة
الصبي الماذون له اذا اشتري قريب نفسه صح وعتق
عليه والاب والوصي اذا اشتري قريب الصبي او
المعتوه لا يجوز علي الصبي والمعتوه وينفذ علي الاب
والوصي واذا اشتري للمعتوه امة كان استولدها
بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز
علي المعتوه والاصح هو الاول انه لا يجوز هذا صبي
او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه
جاز وعتق عليه بخلاف الشري فان وهب له نصفه
استحسن ايضا ان اجيزه واعتقه عليه لكن لا يضمن
الصبي بل يسعي العبد في نصيب الشريك واحباسه

في الثلث الاخير من وكالة المنتقى وفي متفرقات بيوع الذخيرة
صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن
بالغا فان كان في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم
يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنا عشرة سنة
ان لا يكون حال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في
قسمة فتاوى الفضلي وما يتعلق بمعرفة البلوغ
ذكرناه في مسايل الطلاق من هذا الكتاب ذكر في
الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من
مالها لا يجوز استحسانا على الصبي وليس لها ان تمتنع
من دفع الضيعة اليه وذكر في الذخيرة والتجنيس ه
امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع
الشرا للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة
للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك وتقع
قبضها عنه امراة جات بالف بالف درهم الى رجل
وقال اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير هذا
وابو الصغير حي فاشترى الرجل دارا واجاز والد
الصغير ذلك فالدار للمشتري والاجازة باطلة ذكرها
في المنتقى قال في الذخيرة تاويل هذه المسئلة اذا
اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه وفي فتاوى
قاضي خان في فصل البيع الموقوف رجل باع ثوبا
لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من
عبد ماذون له في التجارة وعليه دين اولا دين عليه
ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن
باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز
ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان
وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من هولاء ما خلا عبده الذي
عليه دين امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير
بمالها

بمالها على ان ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا
وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امراة
قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك
هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما
قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة
لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا
جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اذن لها
شرا جملة الدار امراة باعت متاع زوجها بعد موته
فزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت
المراة بعد مدة لم اكن وصية الزوج قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على
المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها
بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها
بطل البيع فان كان المشتري غرس في الارض المشتراة
لا يرجع المشتري على المراة هنا اذا ادعت المراة انها لم
تكن وصية وقت البيع فان ادعى صبي غير بالغ انها
باعت ولم تكن وصية وقت البيع تسمع دعوى الصبي
اذا كان ماذونا له في التجارة او في الخصومة ممن له
ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن
استرداد الضيعة تضمن المراة قدر ما باع على الرواية
التي يضمن الغاصب العقار بالبيع والتسليم امراة باعت
مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية
اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل البيع وقال
بعضهم ليس له ذلك قال قبل البلوغ هذه الجملة في
بيوع فتاوى قاضي خان وذكر صاحب المحيط في
البيوع الزيادات في باب بيع الوالد والوصي لاب

اذا باع عقار الصغير من اجنبي بمثل القيمة او بغبن يسير
فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند
الناس او مستور الحال او كان فاسدا ففي الوجه الاول
والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض
لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى
اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه يطلب الثمن
من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله هذا
الفرع في فتاوى قاضي خان وفي الوجه الثالث وهو
ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار لا يجوز حتى
لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا
للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار
من المنقولات وكذلك الجواب الا اذا كان الاب
مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ه
ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون
خيرا للصغير وذلك ان يبيع بضعف قيمته وعليه
الفتوى **والوصي** اذا باع عقار اليتيم من اجنبي
بمثل قيمته يجوز والمسئلة معروفة قال شمس الائمة
الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين
انه انما يجوز باحدى الشرايط الثلاث اما ان يرغب
المشتري فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجة
الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له وعليه الفتوى
ينظر تمام هذه المسائل في الفتاوى الصغرى
وفتاوى قاضي خان وفي فتاوى رشيد الدين وبيع
الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه
العوارض **وفي دعاوي** الدفع من الذخيرة الوصي
يملك

يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع
عقاره الا لحاجة وياتي بشيء منه في مسائل الدعوى
وفي شرح الطحاوي وحكم بيع الوصي في بيع مال اليتيم
وفي الشرا لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد ويخالفهما
في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا مال نفسه لليتيم
وفي الحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب والوصي
والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز **ثم**
الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه
الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان
كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي
في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا
بضعف القيمة او حاجة الصغير او لدين لا وفاء له
الا به والقاضي كالوصي في بيع مال الصغير حتى لو ادعى
الصغير بعد البلوغ دارا فقال ذو اليد اشتريتها
من ابيك في صغرك باطلاق القاضي واثبت بالبينة
شراءه بثمن المثل باطلاق القاضي لا تندفع دعواه
ما لم يثبت انه باع لحاجته في باب دعوى الاب والوصي
من فتاوى رشيد الدين **وفي العروض** حكم الاب
والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير
بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه
الشرايط الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع متاع
الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين
وفي الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى مال
اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او
يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير.

وعا فوقها او به يفتي قال وفي الاب افتينا بظاهر
الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري
مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فانه
لو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي
الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
ما ذكرنا في وصايا الفتاوى الصغرى **وفي بيوع**
شرح الطحاوي والجد في شرا مال اليتيم لنفسه او بيع
ماله من اليتيم بمنزلة الاب **فضولي** باع مال اليتيم
ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز في باب دعوى
الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين **وفي بيوع**
فتاوى القاضي فخر الدين الاب اذا باع ماله
من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس العقد
حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض
حقيقة يهلك على الوالد **ولو اشترى** الاب مال
اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي
وكيلا للصغير فاخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل
بالرد على الاب ولو باع ماله من ولده الصغير فقال
بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز
ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولو كان وصيا
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلنا **الاب** او الوصي اذا باع
عقار اليتيم فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
كان له نقضه **الاب** او الوصي اذا باع مال اليتيم
من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى
الاب او الوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ
الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد هذه
الجملة في فتاوى قاضيخان وفي اخر الباب الثاني
من بيوع الجامع فرق بين ما اذا اشترى للصغير من غيره

وبين

وبين ما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال اذا باع مال
نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع
مال الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصغير
ثم بلغ فالحقوق الى الاب **وفي الزيادات** في الباب
الحادي عشر لو باع مال احد الابنين من الاخر ثم
بلغا فالعهدة عليهما وفي زيادات القاضي ابي جعفر رحمه
الله القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الاخر
وكذلك الاب والوصي لو فعل لا يجوز بالاتفاق وياتي
شيء منه بعد هذا **وذكر** رشيد الدين في فتاويه
ان القاضي في بيع مال احد الصغيرين من الاخر
مثل الوصي لا يجوز بيعه بخلاف الاب **والحاصل**
من شرح الطحاوي ولا يجوز من الوصي مال احد
اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم يغبن
الغبن **وفي فتاوى** القاضي فخر الدين لا يجوز بيع
القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم
وكذا التزوج اليتيمة من نفسه لا يجوز بخلاف ما
اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم
وقبل الوصي جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي
وزاد في المنتقى مسئلة شرا القاضي مال اليتيم لنفسه
في موضعين فذكر في موضع انه لا يجوز وذكر في موضع
اخر ان شرا القاضي مال اليتيم بمنزلة شرا الوصي
ان دفع الى قاضي اخر ينظر فيه ان كان خيرا لليتيم
اجازه والا رده **وفي زيادات** ابي جعفر الاستروشني
القاضي لا يملك بيع ماله من الصغير ولا بيع مال
الصغير من نفسه لان ولايته انما تعتبر في حق ما بين
الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة
فيه وفي حق اولاده سوا واذا لم يملك البيع من اولاده

فلا يملك من نفسه وذكر في بيوع الفتاوي الصغرى
قال ابو العباس الناطفي في الاجناس اما ما ذكر محمد رحمه
في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي
مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي
حنيفة رحمهما الله ينبغي ان يجوز كما يجوز في الوصي
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله رجل
هو وصي لابن اخيه الصغير فاشترى من ابنه الصغير
لابن اخيه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى
من ابن اخيه لابنه نظر فيه القاضي فان كان نظرا
لابن الاخ انفذه ولا ابطله الاب اذا اشترى
الطعام للصغير من مال نفسه كان متبرعا وان كان
للصغير مال في الفتاوي الصغرى وفي فتاوي
بيوع قاضي خان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا
او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك
على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع
ولو اشترى شيا لابنه الصغير وضمن الثمن ونقد
الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع
على الولد كان له ان يرجع على الولد في فتاوي قاضي
خان ورايت في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب
للصغير شيا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع
به ولم يشهد على ذلك لم يقض له القاضي بالرجوع
ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به عليه
وقد مر شي منه في مسايل النكاح وقد فرغنا تمام هذه
المسايل

المسايل في تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول ذكر
في الذخيرة واذا باع الاب او الوصي شيا من مال الصغير
وشرط الخيار لنفسه فهو جايز فان بلغ الصبي في
مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ينتقل
الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز
وان رد بطل ثم على قول محمد رحمه الله لو ثبت الخيار
للصبي ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ ويجوز ان يثبت
حق الفسخ للانسان ولا يثبت له ولاية الاجازة
كالفضولي اذا باع مال غيره كان له ان يفسخ قبل اجازة
المالك ولا يكون له ان يجيز ولو اشترى الاب او الوصي
بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد
عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ وتمام هذا ينظر
في الذخيرة الاب والوصي اذا اشترى عبد الصغير
بدراهم او دنانير وشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة
ثم اجاز انفذ عليهما الا ان تكون الاجازة برضا
الصغير بعد البلوغ في فتاوى قاضي ظهير الدين
وفي فتاوي قاضي خان ولو امر الوصي رجلا فان
يشتري له شيا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله
لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جازه
في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية في غير العقارات يبيع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر وعند البعض ان يشتري لنفسه
بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة
وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه
يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن

الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على
ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي
بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك
ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار
خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم
حاجة الى ثمنه الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي
يملك واختلفوا في الاب والاصح ان الاب بمنزلة
الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم
ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير من
نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من
نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم الصغير فيحتمل ان يكون
في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه
الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي
حنيفة رحمه الله واما انا ارى انه لو فعل ذلك وله
وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير
صداقا لامراة نفسه لا يجوز هذه الجملة في بيوع فتاوى
قاضي خان وذكر رحمه الله ايضا في قضا الجامع الصغير
ان الاب لو اخذ مال ولده الصغير قرضا جاز ورايتا
في شهادات المنتقى ليس للقاضي ان يستقرض مال
اليتيم والغايب لنفسه وروى هشام قال تذاكرنا
عند محمد رحمه الله اي ذلك افضل في دفع القاضي
مال الايتام بضمان او وديعة فاخبرنا ان ابا حنيفة
رحمه الله وابن ابي ليلى وابا يوسف رحمهم الله كانوا
يرون ان يدفعه بضمان وكذلك قول محمد رحمه الله

اذا كان

اذا كان الذي يضمن مقرا في الحيا والممات وليس للقاضي
ان يستقرض لنفسه ذلك واقراض الاب والوصي والقاضي
على الاستقصاء في الباب السابع والثلاثين من ادب
القاضي وفي وكالة الجامع في الفتاوى استقراض
الاب لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقر بالاستقراض
جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسايل في فصل تصرفات
الاب والوصي من كتاب الفصول لسبيل شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله قاضي بلي واوصي كرد ما لها
كه بود به نعمة كرد وبس ازان دلي هام كرد و برصبي
نفقة كرد ارصبي تواند كه طلب كند بعد از بلوغ اجاب
في والله اعلم وهل يملك الوصي ان يستقرض على
الصغير ينبغي ان يكون نظير المتولي في الاستدانة على
الوقف وقد بيناه في الفصول ورايت في بعض الفوايد
الوصي اذا استدان لنفقة او الكسوة لاجل الصغير
ورهن به شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضا الدين
وهو يملك ذلك وهكذا ذكر المسئلة في الهداية
وينظر في رهن هذا الكتاب وكذلك الاب لو استقرض
وانفق على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ لا يضمن
الا اذا حركه عن موضعه ومسئلة رهن الاب
والوصي ياتي في مسايل الرهن ان شا الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان رجل استباع مال اليتيم بالف
ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاب امين من
الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك
هذا في الاجارة والوقف الاب والوصي اذا احتالا
او ابرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما جاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه
الله وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع

وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاة ان
وجب بعقدهما فعلي الخلاف وان لم يكن واجبا لا يصح
في قولهم الاب والوصي اذا باع مال اليتيم قال ابو ا
يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد
ان شا نقض البيع وان شا اجاز في مدة الخيار وبعد
انقضايها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط
وفي رواية ينتقل خيار الشرط موقتا بالايام الثلاثة
كما كان في رواية وفي رواية يبقى الخيار للاب ان
نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يقل شيا
حتى مضت المدة تم البيع في فتاوي قاضي خان وذكر
رحمه الله في باب الصرف من بيوع فتاويه رجل في
يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير
من ابني الصغير بماية درهم وقام قبل ان يزن
الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه
قبل الافتراق كذا ذكر عن محمد رحمه الله ذكر في بيوع
النوازل عن ابي بكر في امراة ماتت عن اولاد صغار
وتركت كرما ودارا واوصت الي اختها فباع الوالد الضيعة
وانفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضها ضيعة
لنفسه ولا يرضى الوصي بذلك فان كان الوالد مستورا
او محمودا او وصي المراة قد اصلح جميع امور المراة فبيع
الاب جايز وما اشترى من الضيعة واشهد عليه
انه اشترى لنفسه دون الولد فهو له والثمن عليه
دينا وان كان الرجل مفسدا مستهلكا لا يجوز بيعه وهكذا
ذكر المسئلة في بيوع الجامع الفتاوى ذكر في بيوع
مجموع النوازل سيل نجم الدين النسفي رحمه الله
عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه

ان بيعه

ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق
منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد
على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض
على جواب الايمة من بخارا وهم الشيخ الامام الاجل
فخر الايمة محمد بن عبد الله السرخكتي والقاضي الامام
ابو بكر عمر الدزنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى
ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك
الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن
او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسيل نجم الدين
عن هذا المشتري اذا عمل في هذا الشجر او هو كرم
حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بتفاصيل
للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او
يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورايت جواب
مجد الايمة رحمه الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف
لهذا وجها وانا اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد
وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض
وتصرف المشتري في الشرا منع ذلك استرداد المبيع
ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي
بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى
عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد
فنفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع
النوازل وينظر في اخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا
وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير
ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع ورايت في موضع اخر انه
اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب
نايبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت

ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت في موضع
اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في
حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع
مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال
المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم
تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة
يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى ذكر في العدة اذا باع
مال ولده الصغير وسلم قبل استيفا الثمن لا يملك الاسترداد
لاستيفا الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في النكاح ذكره
في اخر بيوع مجموع النوازل الاب اذا اذن لابنيه في
التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز لان
الاب يملك العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع
احدهما من صاحبه لا يجوز وكذا الاب اذا اذن لابنيه
في التجارة ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للآخر
فانه لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا اعبر عن احدهما
والاخر عقد بنفسه جاز والاب اذا اشترى بنفسه
مال احدهما لصاحبه فملك الاب المباشرة ولم يملك
التفويض ذكر في بيوع غريب الرواية الوصي والوكيل
والماذون اذا اشترى واحد منهم عبدا بالف درهم
قيمته ثلاثة الاف ليس له ان يرد بالعيب فان فيه ضررا
فلو كان له خيار شرط له ان يرد وفي فوايد صاحب
المحيط الوصي اذا اشترى شيا للصغير ثم اقال هل
تصح اقالته ان كان في الاقالة نظر للصغير جاز والا
فلا قال وليس في هذه المسئلة رواية ولكن الرواية
في الاب فانه اذا اقال البيع تصح اقالته في حق
الصغير اذا كان فيه نظر للصغير لان الاقالة نوع تجارة

والاب

والاب يملك ذلك قال رحمه الله ورايت في بعض الفتاوى
ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف فكذا الوصي
ذكر في الاقضية قبيل ما يجوز فيه قضا القاضي وما لا
يجوز ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قاض باع على صغار
دارا بالف وقيمتها خمسة الاف فاقاموا بعد بلوغهم البينة
على المشتري عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار يومئذ
كانت خمسة الاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع
لانهم اثبتوا ان في هذا البيع لا نظر لهم فان اراد القاضي
الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني
بعد حكمه ببطلان البيع ان قيمتها يومئذ كانت الفا لا يلتفت
الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل ولا يقضي
القاضي بشهادتهم لان اخباره خرج في الشهادة فاذا
كان قبل القضا لا يقضي وبعد القضا لا يقدح الا انه
لو شهد به شهود المشتري ان ذلك القاضي اشهدهم
حين باعها ان قيمتها الف لا تقبل الشهادة على زيادة
القيمة لان قوله حجة وكذلك انتقض الفسخ ان فسخ
البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ
ان قيمة الدار عند البيع كانت الفا لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولو عاينا ان القاضي قال ذلك
بطل الفسخ كذا هذا وفي بيوع مجموع النوازل رجل
اشترى من ابن له صغير عبدا وقبضه لنفسه واشهد
على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على
ابنه ثم يرده لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن
القاضي يجعل له خصما يرده عليه ثم يرد الاب على
بايعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان الاب
باع من ابنه الصغير عبدا قد اشتراه من اجنبي وقبضه
لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه

لانه في فصل العيوب من الذخيرة ايضا **الوكيل** بالبيع
اذا لم يكن من اهل وجوب العهدة عليه بان كان عبدا
او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل بسبب العيب
فان كان من اهل وجوب العهدة عليه بان كان عبدا
او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل بسبب العيب
فان كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات الوكيل
ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل بسبب هذا
العيب فان كان من اهل وجوب في فصل الرد بالعيب
من فتاوى قاضي خان **الاباق** في حالة الصغر
قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا
هو لفظ القدوري وبعد ذلك هو عيب ما دام
صغيرا فان بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى
لو ابق او سرق في يد البايع قبل البلوغ ثم فعل
عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده **وفي**
المنتقى اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشرا فالاباق
والبول في الفراش عيب وكذلك السرقة فتقييد
المسئلة بالذي يعقل البيع والشرا دليل على انه
اذا كان لا يعقل البيع والشرا فهذه الاشيا منه لا يكون
عيبا **وذكر** في موضع اخر من المنتقى مثل ما ذكر
القدوري ومن مشايخنا من قال انما تكون هذه
الاشيا عيبا اذا كان الصغير مميزا اما اذا كان
صغيرا جدا فانها لا تكون عيبا اذا كان لابن
خمس سنين فما فوقه فاما اذا كان ابن سنة او سنتين
فليس ذلك بعيب **فاما المجنون** فهو عيب في
حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البايع قبل البلوغ
ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد **وتكلم**
المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال

بعضهم

بعضهم الجنون وان كان ساعة عيب وقال بعضهم
ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة
فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب
وغير المطبق ليس بعيب وتمام هذا ينظر في فصل
العيوب من بيوع الذخيرة البرهانية **ذكر** في اواخر
باب العيوب من الجامع الصغير اشترى ثوبا فقطع
لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا
لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهبا له بالقطع
مسلما اليه قبل الخياطة فلم يكن الرد ممتنعا قبل عمل
الهبة **الصبي** الماذون والعبد الماذون يملكان
البيع والشرا بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة رحمه
الله في بيوع الملتقط **ذكر** في باب بيع الوالد والوصي
من الزيادات الصبي الماذون له اذا باع مال نفسه
من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي
الماذون له من الاجنبي بغبن فاحش جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله **وذكر** ايضا الوصي اذا امره
انسان ان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه له
لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول ابي
حنيفة رحمه الله والفرق انه اذا اشترى لنفسه
فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم ومن
جانبه راجعة اليه فلا يودي الى التضاد واذا اشترى
لغيره فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن
جانب الامر كذلك فيودي الى التضاد وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل باع جارية
من ولده الصغير او وهبها له ثم اشتراها لنفسه يلزمه
الاستبرا **اذا ملك** الرجل جارية ببيع او هبة او
صدقة او قسمة او صلح عن دم عمدا او خلع او كتابة

على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يجب الاستبراء في هذه المواضع بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين في فتاوى القاضي ظهير الدين **والجارية** اذا كانت صغيرة او آيسة يستبرئها بشهر واحد **ولو اشترى** صبي جارية ثم احتلم فعليه الاستبرا في فتاوى قاضي ظهير الدين **ذكر** في باب بيوع ذوي الارحام من بيوع الاصل لا ينبغي للرجل ان يفرق بين جاريته وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة اذا كان صغيرا وكذلك كل مملوكين ذوي رحم محرم اجتمعا في ملكه يكره التفريق بينهما ملكا والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة **وراى** صلى الله عليه وسلم امراة والهة في بعض السبايا فقيل له انه بيع ولدها فامر برد ولدها عليها **ووهب** صلى الله عليه وسلم غلامين صغيرين اخوين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى اردد اردد ولو باع مع هذا جاز مع الكراهة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها والكافر والمسلم في هذا سوا وانما يكره هذا التفريق اذا كانا صغيرين او احدهما صغير **ثم المنع** معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما في ملكه والاخر في ملك غيره ولا باس ببيع واحد منهما وكذا لو كان مملوك لرجل وابنه مملوك لابن هذا الرجل وهو

صغير

صغير في حجره كان للرجل ان يفرق بينهما في البيع **وكذلك** لو كان كل واحد منهما ولد من اولاده لان الملك متفرق **وكذلك** لو اشتراهما جميعا لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرده ويمسك الباقي ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب ولو كان له من كل واحد منهما بعض لم اكره له ان يبيع من احدهما دون الاخر لان التفرقة ثابتة قبل ذلك وانما يكره التفريق عند امكان بيعهما لا عند عدم ذلك حتى لو دبر احدهما او استولدها والاخرى صغيرة لا يكره بيع الصغيرة **وان كان** احدهما له والاخر لعبد ماذون له وعليه دين او لمكاتبه لا باس بالتفريق بينهما **وان كان** احدهما عند مضاربة فلا باس بان يبيع المضارب ما عنده **واذا اجتمع** اخوان في ملك رجل لا ينبغي له ان يمنع احدهما من ابن له صغير في عياله لان فيه تفريقا ملكا والمحرم هذا بقدر ثم الكراهة فيما اذا كانا صغيرين او احدهما صغير والاخر كبير على ما مر فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما **واذا دخل** الحربي دار الاسلام بغلامين صغيرين اخوين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس بشرايه منه وان كان فيه تفريق لانه لو لم يشتره عاد به الى دار الحرب فيكثر به سواد اهل الحرب **ولو كان** اشتراهما الحربي في دار الاسلام كرهت له ان يشتري احدهما ويجبره السلطان على ان يبيعهما جملة **وفي فوايد** شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بيعا جائزا على سبيل الوفا اجاب يملك **قال وكان شيخ**

الاسلام علاء الدين وغيره من ائمة سمرقند في زمانه
يفتون انه لا يملك والمعني فيه ان في جواز هذا البيع
اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير
والمنافع من ملكه بحق غيره والوصي لا يملك ذلك
ذكر في بيوع شرح الطحاوي في باب المراة ولا باس
للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه اذا اصيب
في ذلك قال والجملة في هذا ان نقول ثبوت الولاية
على الصغير والصغيرة للغير في احد امرين اما في النكاح
واما في المصالح اما ولاية النكاح فقد ذكرناها
في مسائل النكاح واما ولاية المصالح فالي الاب ان كان
حيا وان كان ميتا فالي وصيه ثم الي وصي وصيه
فان مات الاب ولم يوص الي احد او مات وصيه ولم
يوص الي احد فالولاية الي الجد اب الاب فان مات
الجد فالي وصيه ثم الي وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي فهولاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف
في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان
بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل او قدر
ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل قدر ما يتغابن
الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك
لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم
للصغير وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير
والصغيرة وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه
ونفذ عليهم لا يجوز عليهما **واذا ادرك** الصغير والصغيرة
في مدة الاجارة ان وقعت الاجارة على انفسهما فلهما
خيار ابطال الاجارة او المضي عليها وان وقعت
على ملكهما فليس لهما خيار الابطال وليس لهما فسخ البيع والشرا
الذي

الذي نفذ عليهما في حال الصغر **وللاب** ان يسافر بمال
الصغير والصغيرة وله ان يدفع مضاربة الى غيره وله
ان يدفع بضاعة وله ان يوكل بالبيع والشرا والاستيجار
وله ان يودع وله ان ياذن له في التجارة ان كان يعقل
البيع والشرا وله ان يكاتب عبده وان يزوج امته وليس
له تزويج عبده وليس له ان يعير ماله قياسا وفي
الاستحسان له ذلك وله ان يرهن ماله بدين الصغير
وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار
مؤديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة
عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك في الابتدا ولو لم
يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي
لا يصدقه وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من مال
الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرطه وان لم
يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي
لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذلك
هذا كله في الوصي هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي
رحمه الله **ذكر** في موضع اخر منه ولو تصرف الوصي
والاب في مال الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا
لا يكون له من الربح شي الا ان اشهد عند التصرف
انه تصرف بالمضاربة وهذا في القضا حتى لا يصدقه
القاضي في ذلك واما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له
الربح وان لم يشهد عليه وياتي شي منه من جنس
هذا في مسايل المضاربة ان شا الله تعالى **وفي
متفرقات** فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض
من مال الصغير وتصرف وربح ثم انفق على الصغير
مدة من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا
وليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا

فلا تخرج العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصوب
القاضي كالمتولي **وفي فوايد** صاحب المحيط الاب اذا
باع مال ولده الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق
قبض الثمن للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار ضامنا
لنفسه وانه باطل بخلاف النكاح لان حق قبض الصداق
للاب بولاية الابوة لا بمباشرة النكاح لان حقوق
العقد في النكاح لا يتعلق بالعاقد فكان الاب في هذا
الضمان كساير الاجانب **وفي وصايا** النوازل وصي
باع ضيعة لليتيم من مفلس قال ان كان هذا بيع رغبة
اهل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء
الثمن والا نقض البيع وفي وصايا غريب الرواية
هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع عبده
من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب فعتقه
جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع
فاسد وهو في يده ولو اشترى من ابنه الصغير
عبدا وهو في يده فمات العبد فهو من مال الابن
حتى يامره الوالد بعمل او يعتقه بمنزلة عبد وديعة
اشتراه وينظر في وصايا الجامع في الفتاوى ومجموع
النوازل **وذكر** فيه ايضا ولو اشترى الوصي غلاما
فقال اشتريته لنفسه بمالك وقال اليتيم اشتريته
لي فالربح لي فان الربح لليتيم وان نوى المال ضمن
الوصي ولو اتجر الوصي في مال اليتيم وربح فقال
اخذته مضاربة ولي الربح حصة قال لا يصدق
والربح لليتيم وان نوى المال لم يضمن ويأتي شيء منه
في مسايل المضاربة والوصايا ان شاء الله تعالى
وفي مسايل المنتقى ايضا وصي اشترى لنفسه بمال
اليتيم خادما فان كان الثمن خيرا لليتيم اخذته
وان كان

وان كان الخادم خيرا لليتيم اخذ شراه لنفسه ذكر هذه
المسلة في اثناء مسلة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم م
مزارعة وتذكر المسلة في مسايل المزارعة من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى **وفي اول** دعوى الذخيرة
الوصي اذا باع مال الصغير ومات فولاية المطالبة
بما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم
يكن له وصي او وارث نصب القاضي وصيا ويأتي
في مسايل الدعوى **وفي باب** دعوى الاب والوصي
من فتاوى رشيد الدين الوصي اذا باع ومات فبلغ
الابن فولاية قبض الثمن من المشتري والمطالبة
منه لوارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ **ذكر** رشيد
الدين في باب ما يكون جوابا للدعوى المدعي وما لا يكون
باع داره من ابنه الصغير ثم باع من الاجنبي يصح اذا
كان بمثل القيمة **وفي وكالة** الجامع في الفتاوى في مسايل
ابن سماعة ولو قال بعت وانا صبي وقال المشتري لا بل
بعد ما بلغت فالقول قول البايع بخلاف ما اذا قال
البايع بعته قبل ان اشتريه وقال المشتري لا بل بعد
ما اشتريته فالقول قول المشتري **ذكر** في اخر وكالة
الجامع الصغير مكاتب وعبد او ذمي زوج ابنته الصغيرة
وهي حرة مسلمة لم يجز وكذا لو باع او اشترى
لها وكذا المرتد اذا مات على ردته والحربي المستامن
لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراؤه ولا نكاحه على
ولده الصغير وتمامه ينظر في الجامع الصغير **ذكر**
في كتاب الغرور من الذخيرة هشام سالت محمدا عن
غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر انه مملوك له
وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البايع
ولا يدرى اين هو يرجع المشتري على الغلام بالغرور

كالا وفيه ايضا قال هشام سمعت محمدا يقول رجل
اشتري من صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة
جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها
وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك ان اشتراها
من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب المزور من الذخيرة
وهل يرجع المشتري علي الصبي المحجور عليه بالثمن هذه
المسلة من فروع مسلة ايداع الصبي وقد مر ذكرها
صبي اشتري جارية ثم احتلم فعليه الاستبرا في فتاوي
قاضي ظهير الدين رحمه الله

في مسايل الاجارات

اذا اجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل
من الاعمال فهو جايز لان لهولاء ولاية استعمال الصغير
من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض
اولي ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي
الاب مقدم علي الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسايل
البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم احد
لانه لا ولاية علي الصغير حال قيام احد منهم فان لم
يكن واحد من هولاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير
ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة
لانه لا يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر
ذي رحم محرم واجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي
كان الصغير في حجره يجوز ان تكون في حجر العم فاجرته
امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وللذي ولي الاجارة علي الصغير ان يقبض الاجرة لانه
من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها
عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما
ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير

شي

شي فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق علي
الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله انه استحسن ان ينفق
عليه ما لا بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير
وفي وصايا المنتقي احد الوصيين يواجر اليتيم في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يواجر عبده وقال
محمد رحمه الله يواجر عبده وللاب والجد ووصيهما
اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره وساير امواله
لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هولاء
ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة اموال الصغير
من العروض والعقار والحيوان وغيرها لانه ليس لغير
هولاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه
الله انه قال استحسن ان يواجر واعبده لانه ظهرت
ولايتهم في نفس الصغير نظرا له فكذا يظهر ولايتهم
في ماله نظرا له قال وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه
ما لا بد منه فان لم يكن ابو الصغير حيا كلم يكن لمن هو
في حجره ان يسلمه الي حايك لان التصرف للصبي مقيد
بالنظر وفي هذا ضرر لانه من خسايس الحرف ودناة
المكاسب يضع شرف المناصب وحمنة الحرف يبقي عارها
وتبقي اثارها لانها مما تعير به الاعقاب علي مر الاحقاب
ولو اجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما الصغير ثم بلغ
في المدة فهو بالخيار ان شا مضي علي الاجارة وان شا
فسخ لان في ابقا الاجارة ضررا في حقه عند ابو حنيفة
رحمه الله فقال ارايت لو تفقه فولي القضا اكنت اتركه
يخدم الناس وقد اجره ابوه فهذه قبيحة افرق
بين نفسه وماله حتي ان الاب او الجد او وصيهما
اذا اجر دارا للصغير او عبده سنين معلومة ثم بلغ
الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف

في اجارات الاصل والذخيرة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ
لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور عليه اذا اجر
نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون
للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضي للمالك واجر
ما بقي للعبد وان اجره المولي ثم اعتق في نصف السنة
كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء مضي
فان اجاز الاجارة والمولي كان اجره باجرة معجلة
او استعجله الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولي
وان لم يستعجل الاجرة واختار العبد المضي علي الاجارة
فاجر ما مضي للمولي واجر ما بقي للعبد الا ان المولي
هو الذي يتولي قبض جميع الاجرة وليس للعبد
نقضها بعد اختياره المضي عليها وموضع المسلة اخر
كتاب التحري من الاصل الي ها هنا كتبت من الذخيرة
ومن فتاوي القاضي الامام فخر الدين ومن فتاوي
القاضي الامام ظهير الدين وفي فوايد صاحب المحيط
اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من
الاعمال فهو جايز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر
المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز وافتي صاحب المحيط
انه يجوز وان كان اقل باجر المثل وفي الفتاوي
الوصي اذا استاجر نفسه او عبده لليتيم لا يجوز وان
استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه
جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كان باجرة ليس فيها غبن مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير
او استاجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة
لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك
انفع للصغير ولو استاجر الاب ابنه البالغ فعمل الابن

لا اجر

لا اجر له لان خدمة الاب مستحقة علي الابن فالاجارة
وقعت علي ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وان استاجر
الابن الاب للخدمة لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لان
الابن مامور بتوقير ابيه وفي استخدامه اياه ازرائه
وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا
قال القدوري رحمه الله احد الوصيين يملك ان يواجر
الصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يواجر عبده
ولو كان وصي ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر
لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر الاب لو فعل
ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع الصبي المحجور عليه
اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العبد المحجور عليه اذا اجر
نفسه فان عمل وسلم من العمل يجب الاجر المسمي استحسانا
وان هلك من العمل فان كان الصبي محجورا عليه فعلي
عاقلة المستاجر ديته وعليه فيما عمل قبل الهلاك
وان كان عبدا محجورا عليه فعلي المستاجر قيمته
ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لان المستاجر صار
غاصبا للعبد بالاستعمال فاذا ضمن ملكه من ذلك
الوقت فصار منتفعا بملكه بخلاف الحر لانه لا يضمن
بالغصب وانما يضمن بالجناية وضمان الجناية لا يفيد
الملك فلهذا افترقا الوصي او المتولي اذا اجر
منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكني ولا يلزمه
شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاويه انه يجب ان
يكون غاصبا علي اصول علمائنا رحمهم الله قال وذكر
الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا
بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله كان يفتي بقول الخصاف حتي

حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي
يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا انما نأخذ
في هذا بالفتوى على انه يجب المثل في هذه الصورة
بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان
ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصته الزراعة
وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان
فالحاصل انه ينظر في نقصانه والى اجر المثل فايهما
كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في
الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر
القاضي الامام فخر الدين ايضا رجل غصب ارضا
وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر
المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية فلو ان هذا
الغاصب اجر من غيره هذه الارض المغصوبة كان
على المستاجر للغاصب الاجر المسمى وفي مسائل البيوع
من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها
ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة
للوقف وللصغير وفي وقف التجنيس والفتوى
في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان وفي اخر الفصل الثامن
من اجارات الذخيرة وهكذا القول فيمن سكن دار
صغير او حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب
اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان
النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان
النقصان الوصي اذا اجر ارض اليتيم اجارة طويلة
رسمية ثلاث سنين لا يجوز وكذلك ابو الصغير والمتولي
لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال
الاجارة

الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة
الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح
الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر
المثل فلا تصح واذا استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال
اليتيم او الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر
من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض
في الوصي هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول
من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى
قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح
فيما سواه والظاهر هو الفساد في الكل الوصي اذا اجر
ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر لا تصح هذه
الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا
في حق الاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد
اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض
اليتيم والوقف ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر
المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر
عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك عند ابي حنيفة
ومحمد هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ورايت
في مختصر العصام اذا اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة
جاز وذكر في وقف الفتاوى ان اجارة دار الوقف
اكثر من سنة واحدة ان شرط الواقف ان لا تؤاجر
اكثر من سنة واحدة لا يجوز وان لم يشترطوا تكلموا
فيه والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع
يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع
وذكر في الجامع الاصغر الوصي اذا اجر دار اليتيم باجر

المثل ثم زيد لا تنتقض الاجارة ولو زادت الاجرة
لدار الوقف هل تفسخ فيه اختلاف المشايخ على ما عرف
في كتاب الوقف ذكر الحاكم في شروطه ابرا الاب والوصي
والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه
ويضمنون للوقف والصغير ويبرا المستاجر في
القضا ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر
فيه ايضا الاب والوصي اذا اقاما الاجارة يجوز
وكذا الوكيل بالاجارة اذا اقال صح الا اذا انتزع
المستاجر لان الفسخ لا يصح في هذه الحالة اذ هي
تبقى لو فسخت المدة فكيف تفسخ والمدة قائمة والوكيل
بالبيع لا يملك الفسخ بعد القبض والوكيل بالاستيجار
اذا كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا يفسخ وان لم تسلم
اليه وهي في يد الوكيل صح فسخه ذكر في سير العيون
القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم او امين القاضي
استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن
الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة
باطلة ولا يجب على المستاجر من مال نفسه شي من
الزيادة ولو قال استاجرت وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر
كله في ماله كذا ذكر في سير العيون وانما لا يلزمه
شي اذا لم يعلم لان القاضي وامينه اذا باشر عقدا
لا يلزمه العهدة ولا يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه
الخصومة لان الخصومة لو لزمت القاضي لم يجز حكمه
فيما هو فيه ولو استاجر الوصي والمتولي باكثر من اجر
المثل بغبن فاحش فالاجر على الوصي والمتولي ومسالة
المتولي في وقف الملتقط الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او
عليه ما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن

وما

وما كان على وجه الرشوة يضمن في اجارات الجامع
في الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان ويأتي شي منه
في مسائل الوصايا ذكر القاضي الامام فخر الدين في
فصل الاجارة الفاسدة من اجارات فتاويه رجل
استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا
او حسابا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك
وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب
المسمى تعلم او لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم الاستاذ
نفسه لذلك وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب
شي ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه لا تصح الاجارة
لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة وذكر في الاصل
في باب اجارة الرقيق انه اذا لم يبين المدة فيه روايتان
والاصح انه يجوز وذكر فيه ايضا رجل دفع غلامه
الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة
في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ كل شهر درهما
للمولى فهو جائز ويكون هذا اجارة للغلام وذكر
في العدة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا حتى
يعمل الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا عمل يجب اجر
المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه
شهرا حتى اعطيك كذا لا يصح ويرجع عليه بما انفق
ولو دفع غلامه او ولده الى استاذ ليعلمه عملا
ولا يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى
فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى
وطلب المولى اجرة العبد او الولد من الاستاذ قالوا
يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من
يكون فيحكم العرف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله

كان شيخ الاسلام رحمه الله يقول عرف ديارنا في الاعمال
التي تفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم
نحو عمل الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس
ذلك تكون الاجر على المولى ان كان صبيا وان لم
يكن صبيا فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس
هذا يجب الاجر على الاستاذ هذه الجملة في فصل الاجارة
الفاسدة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين
وفي اجارات فتاوى الديناري بهذا اللفظ مردي
نارسيده را بكانه او رد بن ترا نان وجامه بدهم
كار ها من بكن وترا نيز پيشه بياموزم دو سال كار وي
كرد يجب عليه اجر المثل وذكر فيها ايضا بهذا اللفظ
مردي پسر نارسيده خود را بپيشه داده است وخط
كرده وپسر نارسيده است يا رمي خواهد كه بر دارد تواند
يا ني قال ني مكر كويد من پسر را اين پيشه مي آموزم
و سرا مزد آنكه اموخته است واجب شود وقال
ايضا پسر نارسيده را داد تا پيشه اموزد و مزد كرد
روا باشد شوا فعل ذلك الاب او الام استحسانا
واكر پدر بميرد مزد از مال پسر بكيرد واكر ادر تركه كيرد از
حساب پسر محسوب باشد چنان كه اندر ضمان كابين
زن پسر لينا وسئل شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله مادر نارسيده وولي را مزد كرد تا نارسيده
را در چهار سال پيشه اموزد اين نارسيده را بر استاد
مزد واجب شود يا ني اجاب رحمه الله اكر چنين
باشد كه چهار سال كار بر وكيد شود والله اعلم هكذا
رايت في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله
وفي فوايد صاحب المحيط عاقل اجر نفسه من رجل
باذن ابيه ليعلمه حرفة معينة في سنتين على ان يعمل

هذا

هذا الصبي لعلمه السنة الثالثة بثلاثة دنانير فعمل
الصبي في السنة الثالثة اربعة اشهر وامتنع عن العمل
هل للمعلم ان يرجع على الصبي بما يخص من ثلاثة دنانير
لبقية المدة اجاب له ذلك والله اعلم وفي فوايد
صاحب المحيط بهذا اللفظ نكي بترديك ديكري احد
ست كه مرا فلان كار بياموزانين مزد وا بيرا ان
كار را موخت وارد بيار قنشاكر دا زورنه استاد من
دكار كرد حود مي خواهد تواند يا ني اجاب وفي
فتاوى القاضي الامام فخر الدين من له ولاية اجارة
الصغير اذا استاجر استاذا ليعلم الصغير عملا في تلك
السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة وفي اجارات الملتقط ولو دفع ابنه
الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربعة سنين
وشرطه على الاب انه ان حبسه عنه قبل اربع سنين
فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين
لا يطالبه بالمائة ولكنه باجر مثل عمله استيجار
المعلم لتعليم القران يجوز في زماننا ويجبر اب الصبي
على اعطاء الاجرة ورواية الاصل عن اصحابنا انه
لا يجوز ورايت في بعض الكتب ولا يجوز ان يستاجر
رجلا ليعلم ولده القران او الفقه او الفرايض او يومهم في
رمضان او يوذن لهم وهذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجوز وكثير من مشايخنا وافقوا الشافعي في جوازه
هذه الاجارة مثل نصر بن يحيى وعصام ابن يوسف
وغيرهما وروي عن ابي نصر بن سلام انه افتى بتسمير
باب والد الصبي لاجل الاجر ذكر في العدة لو امتنع
ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المواسم
چون فتحول دينج شنبه وعيدي ونقل عن ذكر الاسلام

الي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب في الفتوي
بدر مسلم را خشنود كند وهكذا كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم
يامره بالتعليم ذكر في اجارات الذخيرة استاجر دابة
يركبها فحمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استمساك الدابة
ولا يصير نفسها ضمن بحساب ما زاد لان الصغير اذا
كان بهذه الصفة فحمله وحمل شي اخر سوا وذكر
بعد هذا ايضا بورقة استاجر دابة ليركبها فحمل عليها
صبيا صغيرا فعطبت الدابة من حمله فهو ضامن لانه
خالف لان الصبي الذي لا يستمسك نفسه على
الدابة بمنزلة الحمل وان اردف مع نفسه صبيا يستمسك
نفسه على الدابة ضمن نصف القيمة فثبت ان وضع
الصبي على الدابة حمل وليس بارتكاب والحمل مع الركوب
جنسان مختلفان فصار به غاصبا ضامنا رايت
في كتاب الفوايد سيل صاحب المحيط عن امراة لها ولد
صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال ان لم يكن لها زوج فلها ذلك بحكم الحاجة
وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب
على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان
كان لها مال وان سكنت بغير امر الزوج هل تاثم قال
نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير
يد قايمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان
الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد
التسليم وان لم يكن للصغير يد قايمة بان الولد صغيرا
يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب
الكتاب لا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى
على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين



جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج
ولا يجب عليها اجر المثل وفي اخر الفصل الثامن من اجارات
الذخيرة رجل اقعد صبيا مع رجل فعمل معه فاتخذ له
هذا الرجل الكسوة ثم بدا الصبي ان لا يعمل معه قال ان
اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يتكلف خياطته لم يكن
للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه بخياطته فانقطع
عنه حق الدافع وقد ذكرنا في مسايل العارية لو اتخذ لتلميذه
ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره ليس له
ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم
مات الاب فقالت عمة الصغير للظئر ارضعيه حتى نعطيك
الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير
مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله
فاذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة ما قالت بعد
موت الاب ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من
العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب
ترجع بذلك على الصغير اذا استفاد الصغير مالا وان
كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة
بموت الاب ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب
ثم اصاب الصغير مالا كيف الحكم فيه قال القاضي الامام
ظهير الدين في فتاويه سيل والدي عن هذه المسلة فاجاب
فيما اجر ما بقي في مال الصغير واجر ما مضى على الاب
وفي اجارة الظئر اذا لم يشترط عليها الارضاع في منزل
الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت في منزل الاب وان شاءت
في منزلها وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته
في منزل الاب استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة
على ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون

للظئر فسدت الاجارة لانه شرط يخالف مقتضى العقد
استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ارضاعه
باجر المثل قيل هذا اذا لم يكن لها زوج اما اذا كان لها
زوج ولم ياذن لها في ذلك كان للزوج ان يمنعها وان خيف
الهلاك على الصغير وتمامه ينظر في اجارات الذخيرة
وليس على الظئر ان يعمل لابوي الصغير شيئا وعليها غسل
الصغير والقيام بمصالحه واصلاح دهنه فطعامه ولا
يجب عليها ثمن شيء من ذلك ولو ضاع الصبي من يدها
او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا
ضمان على الظئر وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ
هذه الاجارة الا بعذر كما في ساير الاجارات والعذر
لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او تقيا لان المقصود
لا يحصل متى كانت الحالة هذه وكذلك اذا حبلت
لان الحبل يفسد اللبن وكذا اذا مرضت لان اللبن يفسد
ساير انواع المرض وكذلك ان كانت سارقة لانه
يلحقه زيادة ضرر وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور
وكذا اذا ارادوا سفرا وابت هي الخروج معهم وكذلك
اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان وتمام هذا
ينظر في الذخيرة وكل ما يضر الصبي نحو الخروج من
المنزل الذي فيه الصبي زمانا كبيرا او ما اشبه ذلك
فلهم منعها وما لا يضر فليس لهم منعها عنه كحاجتها
الى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى من الاجارات
كاوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر
بالصبي يعني كل ما يضر بالصبي لا محالة اما ما كان
فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه الا ترى
انها لا تمنع عن تمكين الزوج في منزلها مع ان فيه وهم
الضرر ولو استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت

ذكر

ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله انه
لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على
ذلك كما لو استاجر على كنس البيت وغسل الثياب والطبخ
والخبز وان استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق
رجعيا فكذلك لعدم انقطاع ملك النكاح وان كان
الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروي عن ابي
حنيفة انه لا يجوز وان استاجرها بعد انقضاء
العدة لارضاع ولده منها جاز فان تزوجها بعد ذلك
قبل انقضاء مدة الاجارة لا رواية لهذه المسئلة
وسئل ظهير الدين المرغيناني عنها قال لا تبطل الاجارة
لان الحكم لا يثبت بوهم الفائدة انما يبقى بتوهم الفائدة
وههنا وهم الفائدة ثابت بان يطلقها بعد ذلك هذا
الذي ذكرنا ان استاجر امراته لارضاع ولده منها
على ان يكون الاجر على الاب فان كان للصغير مال
فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن
رستم عن محمد رحمهما الله انه تصح الاجارة ويكون لها
الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وهذا لان
الارضاع بمنزلة النفقة وان كان للصغير مال لا يجب
نفقته على والديه فكان لها الاجر في مال الصغير
وان استاجرها لارضاع ولده من غيرها جاز وان
استاجر خادمها لارضاع ولده منها لا يجوز وان استاجر
مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر
باجر وان استاجر ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة
او زانية او حمقاء كان له ان يفسخ الاجارة ولو اجرت
المراة نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم
اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها

فقد اتمت لانها قد جاءت ولها الاجر كاملا على الفريقين
لانها حصلت مقصود الفريقين ولا يتصدق بشيء منه
كذا ذكره في المبسوط وفي فتاوى قاضي خان واذا استاجر
الرجل امته او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب
الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا
ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر
ظيرا لليتيم كان اجنبيا كساير الاجانب وان لم يكن لليتيم
ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه
بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة
ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة اجرة الختان
على الاب ام على الصبي افتى صاحب المحيط ان كان
للصبي مال فهي في ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب
كالنفقة

في مسائل القسمة

واذا اصطلح الشركاء على القسمة واقتسموا جاز الا اذا
كان فيهم صغير فحينئذ لا بد من امر القاضي بالقسمة
لانه لا ولاية لهم عليه في قسمة الهداية واذا حضر
وارثان واقاما بينة على الوفاة وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسم القاضي
بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغايب
وكذا لو كان مكان الغايب صبي تقسم وينصب وصيا
يقبض عليه نصيبه ولا بد من اقامة البينة على
موته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقسم
باعترافهم وان كانوا مشترين لم تقسم في غيبة احدهم
وان كان العقار في يد الوارث الغايب او شيء منه
لم تقسم وكذا لو كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد
الصغير لان القسم قضاء على الغايب والصغير باستحقاق
يدهما

يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه
فيما يستحق عليه ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة
البينة وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه الله
في الاصل لم تقسم حتى تقوم البينة مراده اذا حضر وكيل
الغايب ووصي الصغير فان حضر وارث واحد لم تقسم
وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان
الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما بخلاف ما اذا كان
الحاضر اثنين على ما بينا هذه الجملة في الهداية
وذكر في الذخيرة فلو حضر وارث كبير ومعه صغير
وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقيم بينة على
الميراث فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير ويسمع
البينة عليه ويقسم الدار فرق بين هذا وبينها اذا كان
الصغير غايبا فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع
البينة من الحاضر والفرق عرف في الذخيرة واذا كان
بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها
في يد الغايب وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام
البينة على الميراث فان كان الحاضر واحدا لا تقبل
بينته ولا تقسم الدار وعن ابي يوسف رحمه الله ان
القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويسمع البينة عليه
واذا حضر اثنان وباقي المسئلة بحاله فالقاضي
يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا
والاخر مدعا عليه واحد الورثة ينصب خصما
عن الميت وعن باقي الورثة قال والذي ذكرنا
من الجواب فيما اذا كان بعض الورثة غايبا وشيء
من الدار في يديه فهو الجواب فيما اذا كان في الورثة
صغير وشيء من الدار في يديه حضر واحد من الكبار
واقام البينة على الميراث وطلب من القاضي القسمة

لا تسمع بينته ولا تقسم بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلاثة
تسمع البينة وتقسم ولا يحتاج الى نصب الوصي عن
الصغير بصحة القسمة وكذلك اذا كان بعض الورثة
غايبا وقد حضر من الورثة اثنان فالقاضي يسمع
بينتهما ويقسم الدار ولا يحتاج الى نصب الوصي عن
الغايب لصحة القسمة هذه الجملة في الذخيرة وفي
الذخيرة ايضا واحاله الى فتاوى ابي الليث رحمه الله
ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان
غايبان وابنان حاضران فاشترى رجل نصيب
احد الحاضرين وطالب شريكه الحاضر بالقسمة
عند القاضي واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شريكه
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير واذا قسم
الشركا فيما بينهم وفيهم شريك غايب او صغير ليس له
وصي ولا تصح القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي
صحت القسمة فان قدم الغايب واجاز قسمتهم جاز
وكذا اذا بلغ الصغير واجاز جاز لان هذا عقد له
مجيز حال وقوعه فان الغايب يجيز وكذلك ابوا
الصغير او وصيه يجيز وكل تصرف وعقد له مجيز له
حال وقوعه يتوقف فان مات الغايب او الوصي
فاجاز وارثه عملت اجازة الوارث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل القسمة
ثم انما تعمل الاجازة من الغايب او من وارثه او من
الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه
القسمة قايما وقت الاجازة فاما اذا هلك فلا كالبيع
الموقوف على الاجازة وكما تثبت الاجازة بالقول
صريحا تثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض
هذه الجملة في الذخيرة واذا قسم الورثة التركة

فيما

فيما بينهم وفيهم وارث غايب وعزلوا نصيب الغايب
فان كانت القسمة بغير قضا فللذي حضر ان ينقض
القسمة وان كانت القسمة بقضا فليس للذي حضر
ان ينقض القسمة واذا كان مكان الوارث الغايب
موصى له بالثلث وهو غايب والمسئلة بحالها فان كانت
القسمة بغير قضا فله ان ينقض القسمة وان كانت
بقضا فليس له ان ينقض القسمة كالوارث وهو الاصح
فاذا لم يكن على الميت دين ولكن مات بعض ورثته
قبل القسمة وعليه دين او كان له وارث غايب او صغير
فاقتسم ورثة الميت الاول فلم يعلم الميت الثاني انه تنقض
القسمة في الذخيرة وفي المبسوط واذا كان في الورثة
صغير وكبير تقاسم الوصي مع الكبير واعطاه حصته
وامسك حصة الصغير فهو جايز حتى لو هلك حصة
الصغير لا يكون للوصي ان يرجع على الكبير ذكر
في قسمة الذخيرة الاصل ان من ملك بيع شي ملك
قسمته لان في القسمة بيعا واقرارا ومن ملك بيع شي
ملك اقراره ضرورة اذا عرفت هذا فنقول الاب
يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا بغبن
يسير ولا يملك بغبن فاحش لانه يملك بيع مال ولده
الصغير عقارا كان او منقولا بغبن يسير ولا يملك
بغبن فاحش فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك
بمنزلة الاب والجد ابي الاب حال عدم الاب واما
وصي الام يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار
من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد ممن سميناه ولا يقسم
ماله من غير تركة الام المنقول والعقار في ذلك سواء
وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي
الاخ والعم وابن العم يقاسم ما يورث الصغير من هؤلاء

ماسوى العقار ولا يقاسم ماورث الصغير من غيرهم
العقار والمنقول فيه على السواء لانه لا ولاية لهولاء على
الصغير كما لا ولاية للام هكذا في الذخيرة وذكر شيخ
الاسلام ابو بكر في شرح الوصي نوعان وصي قوي
ووصي ضعيف فالقوي وصي الاب ووصيه ووصي
الجد عند عدم الاب ووصي القاضي والضعيف وصي
الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف
على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغايب يبيع
منقولات الصغير ماورث من امه او عمه لانه قايم
مقام الام والاخ والعم ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات
قال وانما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف
عند عدم الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي
لا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصورة
ليس للوصي الضعيف سوى القيام على مصالح موصيه
كتقبل الوصية وقضا الدين ونحوها وبيان مراتب الاوصيا
ياتي في مسايل الوصايا وذكر في الذخيرة ولا يجوز قسمة
المملوك على ابيه لحر ولا يجوز قسمة الملتقط على الملتقط
كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين
كما لا يجوز بيعه مال احدهما للاخر بخلاف الاب فانه
اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال
اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي
ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم
يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نفسه ثم
يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير
وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين
بين المشتري وبين الوصي والوصي اذا قاسم مالا
مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير

فيها

فيها منفعة ظاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
رحمه الله لا يجوز وان كان للصغير منفعة ظاهرة ويجوز
للاب ان يقاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم
يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا ذكر في الذخيرة وذكر
شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح الاصل اذا قسم
الوصي التركة وعزل لكل واحد نصيبه واحد نصيبه
هنا اربع مسايل احديها ان تكون الورثة كلهم صغارا
ليس فيهم كبير فقسم الوصي وعزل حصة كل واحد
منهم فانه لا يجوز هذه القسمة حتى لو هلك نصيب
احدهم بعد القسمة فانه يهلك على الشركة وما بقي
بقي على الشركة لان الوصي تولى القسمة من الجانبين
وانه لا يجوز لان القسمة معنى البيع والشرا فيعتبر بالشرا
ولو اشترى مال احد الصغيرين للاخر لا يجوز لانه ولي
الشرا من الجانبين والاب لو فعل ذلك يجوز على ما قررناه
والحيلة في ذلك ما بينا انه يبيع الوصي حصة احد
الصغيرين مشاعا من رجل اذا كان الورثة اثنين ثم
يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم
يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه هذا اذا كان
الصغير اثنين وهما الوارث لا غير اما اذا كان الوارث ثلاثة
وهم صغار فالحيلة احد امرين اما ان يبيع حصة الصغيرين
من رجل مشاعا او لا يبيع حصة الثالث ثم يقاسم
حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه مع المشتري ويكون
جائز لان القسمة جرت بين اثنين في حصة الصغير
الذي لم يبع وهما المشتري والوصي ثم يشتري حصة
كل واحد من الصغيرين صورا ولا يلعبه ان يبيع
حصة واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة فيما
بين الصغيرين انما تولاها الوصي لا غير وانه لا يجوز

والوجه الاخر من الحيلة ان يبيع جميع التركة من رجل ثم
يشتري حصة كل واحد من الصغار مفرزا من المشتري
والمسئلة الثانية ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار
غيب وفي هذه الصورة لا تجوز قسمته ايضا لان الكبار
اذا كانوا غيبا فله ولاية القسمة على الكبار في العروض
كما كان له ولاية البيع واذا كان له ولاية القسمة في
العروض على الكبار صار كان الكل صغار فاذا كان الكل
صغارا فقاسم لم يجز لانه تولى القسمة من الجانبين
فكذا هذا واما قسمته في العقار فباطلة على الكبار
لانه لا يلي بيع العقار على الكبار حال غيبتهم فكذا لا يلي
القسمة والثالثة اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب
الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار
جملة ولم يفرز نصيب واحد من الصغار جاز لان
القسمة لم يجز بين الصغير والصغير حتى يكون الوصي
متوليا القسمة من الجانبين وانما جرت القسمة بين الكبار
والصغار فتكون هذه قسمة جرت بين اثنين والرابعة
اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بينهم الكل فالقسمة في الكل فاسدة لان القسمة بين
الكبار والصغار ان جرت بين اثنين فالقسمة فيما بين
الصغار وجدت من الواحد فلم تجز القسمة في حق
الصغار واذا لم تجز في حق الصغار لا تجوز في حق الكبار
لان من حكم القسمة انها متى جازت تميز حق بعض
الشركا عن البعض ولم يوجد ذلك في هذه القسمة
فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار
جملة غير مفروزة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة
بين الصغار والكبار صحيحة لانها جرت بين اثنين
بين الكبير والوصي والقسمة بين الصغار لا تجوز لان

الوصي

الوصي تولى القسمة من الجانبين نفذت القسمة الثانية
وبقيت الاولى صحيحة وذكر في الذخيرة وان كان
فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غايب فعزل الوصي نصيب
الكبير الغايب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله جازت قسمته في العقار
والعروض وعلى قولهما يجوز في العقار ولا يجوز في العروض
كما في البيع واذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما
نصيب بعض الورثة واخذ الاخر نصيب البعض لا يجوز
عند الكل واذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة
لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا نصب
القاضي وصيا لليتيم في كل شي فقاسم عليه في العقار
والعروض جاز لان وصي القاضي يملك بيع مال
الصغير اي شي كان فكذا يملك القسمة وهذا اذا
جعله القاضي وصيا في كل شي فاما اذا جعله وصيا
في النفقة او في حفظ شي بعينه لم تجز قسمته لانه
لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضي اليه امرا خاصا
فكذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي الاب اذا
اوصى اليه في نوع يصير وصيا في الانواع كلها والقاضي
لو جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها
المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين
بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ
قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الصغير
والغايب حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب
كان الهلاك عليهما حكى ذلك عن كتاب القسمة هذه
الجملة مذكورة في قسمة الذخيرة والبرهانية ذكر
في وصايا المنتقى ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك
الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمس مائة درهم

منا الا نفقة مثله وليس بوصي قال هو متطوع ولو
كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير
او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون
علي الكبير ضمان في شي من ذلك **ذكر** في الاصل الوارث
الكبير اذا انفق علي الصغير من التركة يضمن نصف
ماله قبل القسمة لا ما بقي وقت القسمة يعني ما انفق
علي الصغير من مال مشترك يضمن وان انفقه علي
الصغير **مات** وترك ابنين كبيرا وصغيرا فصرف
الكبير بعض التركة الي حوائج الصغير يضمن لانه
لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضي في باب
ما يكون اقرارا من المدعي عليه من فتاوي رشيد
الدين **وفي** وصايا شرح الطحاوي احد الورثة
اذا انفق جميع التركة فهلك في يده من غير جناية
فان كان علي الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن
وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين
اذا ادعي احد المتقاسمين دينا في التركة بعد القسمة
صح دعواه لانه لا تناقض لان الدين يتعلق بالمعني
والقسمة تصادف الصورة **ولو ادعي** عينا باي
سبب كان لا تسمع دعواه للتناقض فان الاقدام علي
القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا **ولو ادعي احدهم**
وصية لابنه الصغير بالثلث بعد القسمة لا تصح دعواه
لما بينا ولانه ساع في نقض ما تم من جهته وهو القسمة
لكن لا يبطل حق الصغير لانه ليس له ولاية الابطال
فيطلبه الابن بعد البلوغ وهذا بخلاف ما اذا ورث
ثلاثة دارا او ما ات احدهم عن ابن فاقتسموها ثم ادعي
الابن انه اشتري نصيب ابيه في حياته ونقده الثمن
واقام البينة يجوز ولا تبطل القسمة لان القسمة

قد تمت

قد تمت برضاه سواء كان حقه اوارثا فلم يكن ساعيا في
نقض ما تم في قسمة الهداية **ذكر** في قسمة الملتقط
اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين
اموالهم تعلي قدر املاكهم وان كان لتحصين الروس فعلي
عدد الروس ولا يدخل النسا والصبيان وفي فوائد
ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله سئل عن رجل مات
غايبا عن بلده وترك مالا وترك بنين وبنات صغارا
وكبارا يريدون القسمة وهم اوصيا الميت قال لا يستطيعون
القسمة الا ان ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيا
فاذا نصب لهم وصيا قسموا وان كان الكبار غيبا والحضور
يريدون القسمة لا يستطيعون حتي ياتوا القاضي
فينصب للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا
ذلك قسموا **وفي الفتاوي** صبي اقرانه بالغ وقاسم
الوصي ثم ادعي انه غير بالغ فان كان مراهقا جازت
قسمته ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل
قوله انه بالغ وهذه المسئلة تبين ان بعد اثني
عشرة سنة تشترط شرط اخر لصحة الاقرار وهو
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله في قسمة فتاوي الفضلي
وقد ذكرنا في الطلاق والبيوع **وفي قسمة** فتاوي
ائمة سمرقند رجل مات وترك امراة بها حبل وارادوا
قسمة التركة فهذا علي وجهين اما ان كانت الولادة
قريبة او لم تكن ففي الوجه الاول ينتظر ليقع القسمة
عن علم وفي الوجه الثاني لا لان فيه تضررا ومتي
قسم اي قدر يوقف قال ابو حنيفة رحمه الله يوقف
للحمل نصيب اربعة بنين وقال محمد رحمه الله يوقف
ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله

وعن ابي يوسف رحمه الله يوقف ميراث ابن واحد وعليه
الفتوى وفي قسمة المنتقى دار بين ورثة صغار
وكبار فاقتسموا بغير اذن القاضي ولا وصي ثم باع
الكبار حصتهم وحصة الصغير معه ثم رفع الى القاضي
فابطل البيع ثم كبر الصغير فاجاز تلك القسمة لا تجوز
من قبل ان ابطال القاضي بيع الكبير ابطال للقسمة
ذكر في وصايا النوازل نصير عن شريك الوليد فيمن
ترك ورثة صغارا وكبارا اسع للكبار ان ياكلوا ويقبلوا
هديتهم وعن عيسى ابن ابان اذا مات وترك ابنا
صغيرا وابنا كبيرا للكبير ان ياكل منه المال بقدر نصيبه
مما يكال ويوزن وتسكن الدار وان كان للميت شاه
كثيرة ولا يسعه ان يذبح شيا ليا كلها وعن شريك الوليد
لو كان عليه دين الف درهم وترك مالا كثيرا يسع للوارث
ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في عشره وفا بالدين
قال نعم وما رايت احدا ان يمنع عن ذلك في وصايا النوازل

في مسايل الشفعة

قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير في
استحقاق الشفعة سوا قال والحبل في استحقاق
الشفعة للصغير والكبير سوا فان وضعت لاقل من ستة
اشهر منذ وقع الشرا فله الشفعة وان جات به لستة
اشهر فصاعدا منذ وقع الشرا فانه لا شفعة له الا ان
يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينئذ
يستحق الشفعة وان جات بالولد لستة اشهر فصاعدا
ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب
والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفا حقوقه
وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي
الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من

هولاء

هولاء فهو على شفعته ان ادرك فاذا ادرك وقد
ثبت له خيارا البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او
طلب الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني
والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا
كان له احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان
بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق
الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا تبطل الشفعة وعلى هذا
الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن
بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون
له ان ياخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة
الصغير صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان في
مجلس القضا او في غير مجلس القضا بخلاف تسليم الوكيل
في غير مجلس القضا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب
ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال
ابنه لنفسه ثم كيف يقول قالوا يقول اشتريت واخذت
بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي ذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله هذه المسيلة في اول باب تسليم
الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد في
واقعاته وسوى في الجواب واجاب المشبع انه ان كان
في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير
بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار
مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان
الغبن اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب
وياخذ الوصي بالشفعة لان نفع ذلك الغبن فان كانتا

الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير
فكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله
كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن
في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير
بان وقع الشراء للصغير بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان
للوصي ولاية الاخذ فيقول اشتريت فطلبت الشفعة
ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير
فاخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم
القيم يسلم الثمن الى الوصي في فتاوى ابي الليث
رحمه الله وفي الفتاوى عن الفقيه ابي بكر لو
اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها لا ياخذ
بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم خصما
عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب
في الوصي اما الاب فياخذ وعند شداد الوصي يشهد
على طلب الشفعة ثم يترك حتى يبلغ الصبي ولو كان
الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب
الشفعة حتى يدرك الصبي اشترى الاب دارا وابنه
الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ
الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع
الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب
الشفعة للصغير لا تبطل شفعته اي شفعة الصغير حتى
لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها ذكر هذه الجملة شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة وهكذا
ذكر القدوري في شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف
رحمه الله فاما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع
دارا له والوصي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم
على

على شفعته اذا بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد
رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها
فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله فلا شفعة للصغير واما في الوصي فهو على شفعته
ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب دارا لنفسه وابنه
الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ
ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او باكثر
مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة اذا
بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء
الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان
له الشفعة اذا بلغ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا باكثر من
قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب شفعته لا يصح تسليمه
عندهم جميعا هو الصحيح وفي الوصي اذا اشترى دارا
لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على
التفصيل ايضا ان كان للصغير في الاخذ بالشفعة
منفعة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله لان الوصي
لو اشترى من مال نفسه شيئا للصغير فيه منفعة
ظاهرة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله فكان الوصي
متمكنا من الاخذ فكان سكوته مبطلا شفعته وان لم
يكن للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له
الشفعة اذا بلغ بالاتفاق لان الوصي لا يتمكن من الاخذ
في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكوته تسليما ولو
كان الوصي باع الدار وباقي المسألة بحاله فالصغير
على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا قال
الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم

للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريته بخمس
مائة فصدقه فانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم
حتى يقيم البينة على الشرا بخمس مائة هذه الجملة في
شفعة الذخيرة ذكر في الفتاوي الصغري اذا ثبت
له الشفعة ولم يعلم فارسل اليه المشتري رسولا صبيا
او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب
كان تسليما وان اخبره فضولي من تلقا نفسه فسكت
ولم يطلب كانت المسالة على الاختلاف المعروف عند
ابي حنيفة رحمه الله شرط العدد او العدالة وعندهما
ورايت في شفعة المنتقى اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم
يطلب فالاختلاف فيما اذا اخبر المولى بجناية عبده
فاعتقه وفي شفعة الهداية واذا بلغ الشفيع بيع
الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل
وامراتان عن ابي حنيفة في رواية محمد رحمهما الله
وفي رواية الحسن عنه حتى يخبره رجلان عدلان
والاول اشهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب
ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان
او امراة اذا كان الخبر حقا كالاختلاف في عزل الوكيل
وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر بجناية عبده فاعتقه
والبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت والذي اسلم في دار
الحرب اذا اخبر بالشرايع وفي فتاوي قاضي خان ولو
اشترى الاب لنفسه وولده الصغير شفيعها فليس للصبي
اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده
الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ
ورايت في شفعة المنتقى رجل اشترى دارا لابنه الصغير
وقبضها ثم اختلف هو والشفيع في الثمن قال محمد رحمه الله
لا يحلف الوالد لان الشفعة ليست من البيع انما هو شي حدث

بعد

بعد البيع والوكيل انما يمينه في البيع فعلى الوكيل يمين وفيها
ايضا صبي طلب شفعة فجعل له القاضي وصيا فسكت
الوصي عن طلب الشفعة شهرا قال تبطل شفعة الصبي
وفي شفعة الجامع في الفتاوي اذا بيعت الدار باكثر
من ثمن المثل غبنا فاحشا والشفيع صبي لا تثبت
الشفعة حتى ان الاب او الوصي اذا اراد الاخذ ليس
له ذلك وفي الجامع الاصغر الوصي اذا باع دار اليتيم
والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا باعها وكيل القاضي
فللوصي الشفعة والله اعلم

في مسايل المضاربة

ذكر محمد رحمه الله في الاصل روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اعطى مال يتيم مضاربة قال ولا
ادري كيف كان الشرط بينهما فعمل به في العراق وكان
باي الحجاز وكان يقاسم عمر الربح افاد ان المضاربة
مشروعة وافاد ان القاضي له ولاية دفع مال اليتيم
مضاربة وان شا ابضعه وان شا اتجر به اي ذلك
كان خيرا لليتيم فعل افاد ان الوصي يملك دفع مال
اليتيم مضاربة وبضاعة ويملك ان يتجر به لنفسه
لان كل ذلك تصرف نافع في حق اليتيم اي ذلك
كان خيرا له وذكر ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي
مال اليتيم مقارضة والمقارضة هي المضاربة بلغة اهل
الحجاز مشتقة من القرض وهو القطع لانه يحتاج فيها الى
قطع المسافة او الى قطع طايفة من المال وتسليمه الى
المضارب وعن علي رضي الله عنه انه كان يعطي
مال اليتيم مضاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل
وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة
وان يعمل به كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي

يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق
ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطي له شي
من الربح وفي بيوع شرح الطحاوي ولا باس للوصي ان يتجر
بمال اليتيم ولا ضمان عليه اذا اصيب في ذلك وفي باب
المصراة من بيوعه وللاب ان يسافر بمال الصغير والمعتوه
وله ان يدفع مضاربة وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل
بالبيع والشرا والاجارة والاستيجار وله ان يودع وله ان
يعمل ماله مضاربة عن نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك
عند الابتدا ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله
تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا شاركه وراس
ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح بينهما
على الشرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى
ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما
وكذلك هذا كله في الوصي وذكر في موضع اخر من بيوع
شرح الطحاوي ولو تصرف الاب والوصي في مال اليتيم فظهر
الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شي الا
ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضا
حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله
تعالى يحل له الربح وان لم يشهد عليه وقد مر اكثر هذه المسايل
في مسايل البيوع ذكر محمد رحمه الله في اخر باب جناية
العبد والجناية عليه من المضاربة بالنصف او باقل او باكثر
فهو جايز لانه تصرف نافع ولذلك الوصي لانه بمنزلة الاب
ولا يقال بان هذا بمنزلة بيع منفعة للصبي وانه لا يملك
بيع ماله للصبي بمثل القيمة على قول الكل وباقل من قيمته
على الخلاف فكذا لا يملك بيع منفعة لانا نقول هذا ليس
ببيع المنفعة بل هو اشراك وانما يملك اشراك غيره
في ماله فلان يملك اشراك نفسه وهو انفع كان اولى

وفي

وفي وصايا غريب الرواية ومجموع النوازل اذا ربح الوصي
في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة
قال لا يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن وقد مر
في البيوع قال ولو اخذ الاب مال ابنه الصغير مضاربة
بالنصف من رجل على ان يعمل فيه الاب للابن وعمل فيه الاب
وربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شي للابن
من ذلك لانه اخذ المال مضاربة لنفسه حيث شرط عمل
نفسه لكن قصد ان يكون الربح الحاصل فيه لابنه وهذا قصد
باطل لانه لا يستحق الربح الا بمال او عمل وقد عدم ولو كان
مثله يبيع ويشتري فاخذه الاب على ان يشتري به الغلام
ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جايزة والربح بين رب
المال والابن نصفان لانه تصرف نافع في حقه وكذلك
لو عمل فيه الاب للابن بامره لانه عمله كعمله اذا امره بذلك
وصح امره به ولو عمل فيه بغير امره فهو ضامن للمال
فانه عمل في مال الاجنبي ولم يرض الاجنبي بعمله وانما
رضي بعمل ابنه فصار غاصبا فيكون الربح له ويتصدق به
كما هو الحكم في الغصب والوصي في جميع ذلك بمنزلة
الاب قال واذا دفع الصبي الماذون له والعبد الماذون
له مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا
مضاربة كذلك فهو جايز والصبي المحجور عليه لا يملك
ذلك كما لا يملك ساير انواع التجارة ولو عمل به المضارب
فهو ضامن والربح له ويتصدق هذه الجملة في اخر باب
جناية العبد من المضاربة من الاصل وذكر رحمه الله
في باب عمل رب المال مع المضارب من كتاب المضاربة واذا
دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة على ان يعمل الاب
معه بالمال على ان ما رزق الله تعالى منه فللمضارب
ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه فهو جايز على الشرط

وكذلك وصي الاب لان هذا في الحقيقة دفع ماله الى نفسه
والى اجنبي مضاربة ولو دفع كله الى نفسه مضاربة
جاز واذا دفع الى اجنبي جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه
وبعضه الى غيره جاز ايضا وهذا لان تصرفات الاب واقعة
للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه لدفع الصغير وشرطه
كشرطه ويشترط التخلية من قبل الصبي لان رب المال هو
قد تحقق ولو شرط عمل الصبي مع المضارب كانت المضاربة
فاسدة لانه يخل بالتخلية وان افسدت فاجر مثل عمل
المضارب في مال الابن يؤديه الاب لان العمل وقع
له وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ولو شرط
رب المال عمل نفسه مع المضارب لا تجوز المضاربة وسوا
كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب
لا تصح المضاربة وذلك كالاب او الوصي اذا دفع
مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع المضارب
لا تجوز المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط
عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ
المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا دفع
مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب
تفسد المضاربة وذلك كالماذون له يدفع المال
مضاربة وشرط عمله مع المضارب فان شرط الماذون
له عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة
وان كان عليه دين جازت المضاربة عند ابي حنيفة
رحمه الله بناء على الاختلاف المعروف ذكر السيد الامام
الاجل ابو القاسم رحمه الله في وصايا الملتقط قال
ابو نصر لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال
يتيم مضاربة ولا للقيم وقف ان يزرع ارض الوقف
ولو دفع الى صبي مالا مضاربة وهو غير ماذون له

قد

قد ثبت ليتصرف وهلك في الطريق تجب الدية على عاقلة
رب المال في مضاربة الاصل وقد كتب في مسايل الضمان
من فوايد ابي الفضل الكرماني رحمه الله

في مسايل المزارعة

ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله في شرح كتاب
الوديعة في اثنا مسيلة ايداع الصبي متفقا عليه لابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ان من دفع الى الصبي ارضا
مزارعة على ان البذر من قبل الصبي كانت المزارعة
فاسدة والزرع كله للصبي ولا يضمن نقصان الزراعة
لان النقصان حصل بتسليط رب الارض ذكر محمد
رحمه الله في باب مزارعة الصبي والعبد من مزارعة المبسوط
واذا دفع الحر الى الصبي المحجور عليه او الى العبد المحجور عليه
ارضا وبذرا مزارعة بالنصف سنته هذه فزرعها فخرج
الزرع وسلم العامل من العمل فالخارج بينهما على ما شرطا
لانه اذا سلم العبد او الصبي صار هذا العقد في عاقبته
نافعا محضا في حقهما فينعقد استحسانا ولو مات العبد
في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض
والبذر ضامن لقيمته سوا هلك بسبب العمل او لا بسبب
العمل لانه لما دفع اليه بذرا وارضا ليعمل له بنصف الخارج
صار مستعملا له في عمل وقع لصاحب البذر فصار غاصبا
له والعبد يضمن بالغصب سوا مات بالعمل الذي استعمله
فيه او بغيره والخارج يكون كله لصاحب الارض طيب
له لانه لما ضمن قيمة العبد ملكه بالضمان من وقت
الاستعمال فتبين ان ما حصل كسب عبده فيكون له او
يقال بان الدفع والشرط متى لم يصح بقي الخارج على
ملكه وان مات الصبي الحر من عمل المزارعة بعد ما
استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما شرط طيب لهما

لان هذا تصرف نافع في حق الصبي وتصرفات الصبي المحجور
عليه ماهو منها نافع محض تنفذ وعلى عاقلة صاحب الارض
دية الصبي لان غصبه آدميا لم يتحقق ولكن قد تسبب
لتلفه على معنى انه لولا استعماله في هذا العمل لما مات
فنتزل قاتلا تقديرا فان التسبب على التلف نزلة
منزلة المباشرة اذا كان متعديا فيه في حق وجوب
الضمان على ما عرف في كتاب الديات ولو مات حتف
انفه لم يضمن لانه لا تسبب في حقه ونصيبه من
الزرع لورثته لانه لا يملك كسبه باداء الضمان وكذلك
الحكم في المعاملة في الشجر قال ولو كان البذر من العبد
والصبي كان الخارج للعامل ولا شي لرب الارض من
نقصان الارض ولا غيره على ما مر من قبل لان المزارعة
مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور عليه لا تصح اذا كان
البذر من قبلهما لان شيا من الخارج لو صار لرب الارض
انما صار بشرطهما وشرطهما لا يصح ولا شي لرب الارض
من نقصان الارض لان هذا استهلاك بتسليطه
فاذا اعتق العبد رجع عليه رب الارض باجر مثل ارضه
ولا يرجع على الصبي بشي اذا بلغ وفيما اذا كان
البذر من العبد والصبي لو مات العبد والصبي لا يضمن
رب الارض شيا لانهما عملا لانفسهما فلا يتحقق الغصب
ولا التسبب على التلف ولهذا قالوا من قال لصبي او عبد
محجور عليه اصعد هذه الشجرة وانقض الثمرة لآكل او
قال لتأكل فصعد فسقط يضمن قيمة العبد ودية
الصبي لانه استعمله في عمل نفسه ولو قال لتأكل انت
لا يضمن لان الصبي والعبد عمل لنفسه فلا يصير الآمر
مستعملا اياهما وان كانت الارض لم تخرج شيا لم يلزم
رب الارض ضمان بذرهما ولا غيره لانهما عملا لانفسهما
فلا

فلا يتحقق معنى الغصب في البذر ولا في غيره قال والصبي
الماذون له والعبد الماذون له في التجارة بمنزلة الحر
في المزارعة فلو زارع العبد او الصبي انسانا فلم يزرع
حتى حجر عليه المولى او الولي فحينئذ كان للحر البالغ ان
يمتنع من المضي على المزارعة كان لمولى العبد والولي
ان يمنع العبد والصبي منه وحينئذ لم يكن للحر البالغ
ان يمتنع من المضي لم يكن للمولى والولي ان يمنع ثم
اذا باشر الحر بنفسه ان كان البذر من قبله له ان يمتنع
وان كان البذر من قبل العامل ليس له ان يمتنع لانه
لا ضرر فيه فلا يبطل ذلك العقد بحجر المولى على عبده
وكذا الصبي الحر يحجر عليه ابوه او وصيه وكذا المعاملة
هذا اذا حجر على العبد الماذون له والصبي الماذون
له فلو لم يحجر عليه ولكنه نهاه او نهى مزارعه عن العمل
بعد العقد او نهى عن العقد قبل العقد كان نهيه باطلا
لهما ان يعقدا او يعملا لان هذا حجر خاص ورد على اذن
عام فلا يعمل لان الدليل المطلق يكون قائما حينئذ
ولا يعمل الحجر مع قيام دليل الاطلاق قال واذا اشترى
الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه ابوه فدفعها الى رجل
بالنصف يزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج
للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض
نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا لما ذكرنا
ان تصرف الصبي اذا لم يكن فيه نقصان يعود نافعا
محضا ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج للعامل
وعليه غرم البذر في الوجهين يعني سواء كان في الارض
نقصان او لم يكن ويغرم نقصان الارض مع ضمان
البذر ان كان فيه نقصان وكذلك لو لم تخرج الارض
شيا لان الضرر هاهنا اظهر وهو اتلاف مال الصبي

لامرهوم قد يكون وقد لا يكون فلم يحكم بنفاذه في الوجهين
ثم الخارج يكون كله للعامل لان دفع الصبي لم يصح فصار
غاصبا ارضه وبذره فيضمن قيمة بذره ونقصان ارضه
ان كان هذه الجملة في مزارعة المبسوط وفي مزارعة
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الصبي
الماذون له اذا دفع او اخذ النخيل معاملة بشرائطها فذلك
جائز وكذا العبد الماذون له فان حجر عليه الولي او المولى
كالمعاملة على حالها سواء كان الحجر عنه قبل العمل او بعده
وفي متفرقات مزارعة فتاويه واذا مات الرجل وترك
اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه المراة او من
امراة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد عمل الحراثة وزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاكاره كما هو المعتاد بين
الناس وهولاء الاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم
وهم يزرعون ويجمعون الغلات يكون مشتركة بين المراة
والاولاد او تكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة كانت
واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر
مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي
ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان
زرعوا ببذر انفسهم كانت الغلات للمزارعين ولم يذكر في فتاويه
انهم اذا زرعوا من بذر مشترك بينهم بغير اذن الوصي
والباقين كيف الحكم فيه وينبغي ان يكون للمزارعين لانهم
غصبوا بذرا وزرعوها يكون الخارج لهم وفي الفتاوى
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من
جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه
لما جعل البذر على نفسه يصير مستاجرا ارض اليتيم ببعض
الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو
جعل البذر على اليتيم يصير اجرا نفسه من اليتيم وانه لا يجوز

ورايت

ورايت في فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله سئل عن ايتام
لهم وصي ولهم ارض هل للوصي ان ياخذ ارضهم مزارعة
قال نعم ياخذها مزارعة كما ياخذها غيره ويشهد عند
عقد المزارعة انه ياخذها مزارعة ورايت في وصايا
المنتقى بهذا اللفظ ولو ان وصي اليتيم زرع بذر اليتيم
واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر وانه استاجر الارض
من نفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع
لليتيم وهو كوصي اشترى من مال اليتيم خادما فان
كان الثمن خيرا لليتيم اخذته وان كان الخادم خيرا
لليتيم اجزت شراه لنفسه ولو استقرض بذر اليتيم وزرع
في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله اما اذا زرع
بذر اليتيم في ارض اليتيم لم يصدق انه بذر لنفسه وقد
ذكرنا هذه المسائل على سبيل الاستقصاء في فصل
تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول

في مسائل الرهن

ذكر في رهن العدة ولو رهن الصبي شيئا من غيره
باذن ابيه لا يجوز ذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله في رهن الهداية ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه
عبدا لابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا انظر في حق
الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة
ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة امانة والوصي
بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيناه وروي عن ابي يوسف
وزفر رحمهما الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس
اعتبارا بحقيقة الايفاء كذا ذكر في الهداية وهكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مسئلة رهن
الوصي متاع اليتيم في وجه رواية ابي يوسف رحمه الله
في باب رهن الوصي والوالد من كتاب الرهن وسوى بين

الاب والوصي في قضايهما دين انفسهما من مال الصغير فكذا
لا يكون لهما ان يرهناه وذكر صدر الاسلام رحمه الله لو قضي
الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك
جاز لان قضا الدين دين نفسه من مال الصغير بمنزلة
بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة
والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم قال الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله في الفتاوي الصغري
فتحمل علي ان في المسلة روايتين ثم علي ظاهر الرواية
اذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك
ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصبي لانه
قضي دينه بماله كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوي
الصغري واحاله الي الجامع الاصغر اذا رهن متاع ولده
الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك
عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو
كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان يبيع مال ولده بخلاف
الوصي وفي الملتقط اذا رهن متاع ولده بدين نفسه
فهلك ضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصيا ضمن القيمة
وفي متفرقات رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان
مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه فيما
زاد من مال الصغير ولهما هذه الولاية وذكر في بعض
الشروح وان استدان الوصي علي نفسه ورهن متاع اليتيم
في ذلك جاز وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز
وكذلك لو باعه في دينه بعد ما رهنه منه يجوز ويضمن
مثل الدين لليتيم وكذلك لو هلك الرهن في يد المرتهن
يضمن مثل دينه لما قلنا وكذلك الوالد في هذا ذكر
في الهداية في هذه المسلة وكذلك لو سلط المرتهن
علي بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا واصل

هذه

هذه المسلة البيع فان الاب او الوصي اذا باع مال الصبي
من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة والرهن
نظير البيع نظرا الي عاقبته من حيث وجوب الضمان
واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له
تاجر لا دين عليه جاز لان الاب لوفور شفقته انزل
منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا
العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولي طرفي
العقد ولو ارتهنه الوصي من نفسه او من هذين
او رهن عينا له بحق اليتيم عليه من اليتيم لم يجز لانه
وكيل محض والواحد لا يتولي طرفي العقد في الرهن
كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن
الحقيقة في حقه الحاقا بالاب والرهن من ابنه وعبده
الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف
ابنه الكبير وابيه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية
له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولا لانه متهم
فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا ولو استدان
الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم
جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء
للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن
لان الاولي له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا
من الارتهان والرهن لانه ايفا واستيفا واذا رهن
الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده
حتي يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف
الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه
ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به
في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الي احيا ملكه فاشبه

معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب
يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه
بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فان هلك
ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك
الجد ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن
الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض
المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد
الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم
لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ والمال دين
على الوصي ومعناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك
على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ
هي لحاجة الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه
للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة
نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة
نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته لانه
متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق
الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي به الدين
ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين اداها
الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه
مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا وان كانت
قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن
وادى الزيادة من مال اليتيم ولو كانت قيمته اكثر
من قدر الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل
لليتيم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه
ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فيكون رهنا
عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي
فصلنا فلو انه غصب واستعمله لحاجة الصغير حتى

لوهلك

لو هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير
لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الاخذ لان
له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار الاب
او الوصي يغصب مال الصغير لا يلزمه شي لانه لا يتصور
غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمن
للمرتهن بدينه ان كان قد حل وان كان لم يحل يكون
رهنا عند المرتهن ثم اذا حل الدين ياخذ دينه منه
ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا هذه الجملة
في رهن الهداية رجل رهن جارية فارضعت صبيا
للمرتهن لا يسقط شي من دينه لان لبن الادمي غير
متقوم في رهن فتاوي قاضي خان ذكر محمد رحمه
الله في باب رهن الوصي والوالد من الاصل اذا كان
على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة
الميت عند غريم من غرمائه لم يجز لان في الرهن ايفا
من وجه والوصي لا يكون سبيل من الفاحق بعض الغرما
دون البعض قال فاذا ارتهن الوصي بدين للميت
على رجل جاز لانه من باب الاستيفا والوصي سبيل من
ذلك وكذلك لو اتجر اليتيم باذن الوصي فرهن وارتهن
قال واذا كانت الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يرهن
من متاعهم شيا وهذا على وجوه اما ان كانت الورثة
كلهم صغارا او كلهم كبارا او بعضهم صغارا او بعضهم كبارا والكبار
غيب او حضور والرهن بدين على الميت او بدين استدان
عليهم او بدين استدان على التركة في شرا طعام الرقيق
وكسوتهم وما يجري مجراه اما اذا كانت الورثة صغارا
جاز في الاحوال كلها لعموم ولايته عليهم وان كانوا كبارا
ان كانوا حضورا لا يجوز في الاحوال كلها لانعقاد الولاية
اصلا وان كانوا غيبا ان كان بدين على الميت جاز ولم

ولم يذكر انه هل يملك ان يرهن بدين عليهم والصحيح انه
لا يملك لانه تصرف على الغايب ولا ولاية له على الغايب
ولو كانوا صغارا او كبارا ان كان الكبار حضورا ملك بدين
على الميت عند ابي حنيفة رحمه الله لان المذهب عنده
ان الولاية متى ثبتت في بعض التركة ثبتت في الكل
وعندهما لا يصح لانه لا ولاية له على الكبار ومتى لم يصح
في حق الكبار لم يصح في حق الصغار لمكان الشيوع ولو
كان الكبار غيبا صح في حق الكل لان له ولاية على
الكبار في مثل هذا الموضع وان كان بدين عليهم لمن ان
او على الصغار لم يصح في حق الكل بالاجماع سوا كان
الكبار حضورا او غيبا لانه لا ولاية في حق الكبار في
مثل هذا الموضع لان استدانته عليهم باطلة فكان
الرهن في حقهم باطلا ومتى بطلت في حق الكبار بطل
في حق الصغار لمكان الشيوع وكذلك بدين استدانه
على الصغار ولا تستتبع الولاية في حق الكبار ولو كان
الرهن بدين استدانه في نفقة الرقيق فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان الرهن بدين على الميت سوا لان
هذه استدانة وقعت للميت حتى لما هو من صيانة تركته
ولو رهن الوارث الكبير شيا من متاع الميت وعلى
الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم في
ذلك ابطل الرهن ويبيع له في دينه لان فيه تخصيص
غريم نفسه بذلك وانه لا يملك تخصيص غريم الميت
لتعلق حق الكل بذلك لا يملك تخصيص غريم نفسه
كان اولى كان قضى الوارث دينه جاز الرهن
وان لم يكن دين فرهن الوارث الكبير شيا من متاعه
بمال انفقه على نفسه ان كان الوارث صغيرا ففعل ذلك
الوصي جاز ولاتكلا فلو ردت عليهم سلعة بالعيب

كان

كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال
الميت وليس له مال في غير ما رهن بالنفقة فالرهن
جائز والراهن ضامن لقيمته وهذا على وجهين
اما ان ظهر في التركة دين كان حقا او حدث دين لم يكن
حقيقة بناء على سبب وجد في حال الحياة ان ظهر دين
في التركة فان كان الميت باع عبدا من التركة وقبض
ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري
بثمنه في التركة وقد رهن الوارث شيا من اعيان
التركة بدين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند
الاستحقاق تبين انه ما اخذ من الميت من الثمن اخذه
بغير حق فتبين ان الضمان واجب في التركة من
وقت القبض السابق فتبين ان الوارث رهن عينا
من اعيان التركة وفيها دين لغريم اخر ولو حدث
دين بناء على سبب باشره الميت وهو مسالة الرد بالعيب
فانه لم يتبين ان الدين كان واجبا قبل الموت ولكن
استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب
في التركة غير انا اسندناه الى السبب السابق لانتقاض
ملكه في المبيع بطريق الفسخ من الاصل وفي هذه
الصورة لا تبين ان الرهن باطل لما به عن الدين
حقيقة لكن يجب تضمنه لاسناد الدين الى سببه
السابق وتمام هذا ينظر في هذا الباب والحاصل
ان الوصي اذا رهن شيا من مال اليتيم في نفقة
اليتيم ثم استحق شي كان باعه الميت فرجع المشتري
في مال الميت بالثمن فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل
دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه
الوصي اذا استدان النفقة او الكسوة لاجل الصغير
ورهن به شيا لليتيم جاز لان في الرهن قضا الدين

وهو علك ذلك في فوايد بعض المشايخ **وفي مختلفات**
الفقيه ابي الليث رحمه الله الوصي اذا رهن مال
الصغير بدين استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين
استدانه لنفسه يجوز **وفي فوايد** شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله سيل عمن رهن عند غيره
مصحفا واجاز لولده ان يتعلم منه القران ويقرا منه
فذهب به الصبي الي المعلم ونسي عنده وضاع هل
يضمن الصبي **اجاب** لا لانه ايداع الصبي وكان
شيخ الاسلام علاء الدين علي انه يضمن ولا يكون هذا
ايداعا للصبي ويكون بمنزلة ما اذا اتلفه صبي هو
في عياله لان تركه هناك استهلاك وتضييع بخلاف
ما اذا هلك في حالة الاستعمال **وسيل** شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله الوصي هل يملك بيع عقار
الصغير بيعا جايزا لازما لا اجاب يملك وكان شيخ الاسلام
علاء الدين وغيره من ايمة سمرقند علي انه لا يملك
وقد ذكرناه في مسايل البيع **اذا كان** العدل في باب
الرهن عبدا محجورا عليه فان وضعاه علي يديه باذن
مولاه جاز وتلحقه العهدة اذا باع وان وضعاه بغير اذن
مولاه جاز بيعه ايضا ولا تلحقه العهدة **وكذلك**
الصبي الحر الذي يعقل وهو علي هذا ولو كان العدل
صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن علي يديه
لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضه قبضا فان كبر وعقل
فباع الرهن جاز بيعه وتمامه ينظر في الباب الاول
من رهن المبسوط وجنس هذا ياتي في مسايل الوكالة ان شا الله

في مسايل الصلح

واذا كان للصبي دار او عبد فادعي فيه رجل دعوي
فصالحه ابوه علي شي من مال الصغير فهذا علي

وجهين ان كان للمدعي بينة علي دعواه وكان ما اعطاه الاب
من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه قيمة بمقدار ما يتغابن
الناس فيه جاز لانه بمنزلة البيع وتجوز بيع الاب
بمقدار قيمته او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها
ولو صالح علي مال نفسه فحينيذ يصح قليلا كان
او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز ان يصالحه الا
ان يصالح من مال نفسه **ولو كان** للصبي دين علي
رجل فصالحه الاب علي مال قليل فان لم يكن له بينة
والاخر منكر الدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا
بالبينة او بالاقرار فان صالحه علي محاباة يتغابن
الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز **وان كان** الدين وجب بمباشرة
الاب جاز صلحه علي نفسه ويضمن الابن مقدار الدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز **والجد** والوصي في جميع ما ذكرنا
كالاب ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وكان دعواهم
في دار فصالح الوصي بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله في نصيب الصغار والكبار جميعا
وعندهما لا يجوز في نصيب الكبار الا برضاهم فهو
نظير الاختلاف في البيع **ولو كانت** الورثة كبارا لا
يجوز صلح الوصي في شي وان كانوا غيبا جاز صلح الوصي
في العروض ولا يجوز في العقار **ولا يجوز** صلح غير
هولاء مثل وصي الام والاخ والعم علي الصبي ولا عنه
لانه لا ولاية لهم بيعا وشرا الا ان يكون ذلك في غير
العقار فحينيذ يقضي لان لهم ولاية غير العقار بيعا
وشرا وانما يكون لهم هذا القدر اذا لم يكن له واحد
ممن ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز هذا العقد ايضا وقد

قررناه في مسائل القسمة **ولو كانت** الورثة كلهم صغارا
فادعي رجل في دارهم دعوي فصالحه الورثة كلهم
الوصي من اموالهم علي شي فان لم يكن للمدعي بينة
لا يجوز الصلح وان كان له بينة جاز بمقدار ما لا
يتغابن الناس فيه **ولم يذكر** في الكتاب ان البينة
قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند
القاضي فلا شك ان للوصي ان يصالح من ذلك
لانه ظهر حق المدعي في المدعي **ولو عرف الاب** والوصي
ان له شهودا يشهدون علي ذلك لو لم يصالح
وصالح من غير ان يشهدوا عند القاضي هل يصح
هذا الصلح اختلف المشايخ مشايخنا في هذا ذكر
عن شداد بن حكيم انه كان يقول اذا ادعي رجل علي
صبي او علي ميت دعوي وعرف الوصي ذلك باقرار
الميت او بشهادة شهود شهدوا عنده كان له ان يقضي
الدين **وذكر** عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كان
يقول ان ثبت عنده بالاقرار يقضي وان كان
بالشهادة فلا يقضي **وروي** عن عيسي بن ابان
انه لا يقضي في الوجهين فكذلك هذه المسئلة
وذكر في كتاب الاستحسان ما يويد قول خلف فانه
قال اذا اقر رجل عند رجل ان قد اخذت من
ابيك شيا فللابن ان ياخذ منه ذلك الشي اذا عاين
ولو شهد عنده الشهود ان هذا قد اخذ من ابيك
شيا لا يجوز للابن ان ياخذ منه ما لم يقض القاضي
وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له
قتله وان شهد عنده الشهود لا يحل له قتله ما لم يقض
القاضي به لذا هذا **والاصح** في مسئلة الصلح ان الاب
او الوصي لو عرف صدق الشهود وعدالتهم فيما قالوا
او عرف

او عرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم
يصح صلحه بمنزلة الصلح بعد الشهادة **ولو عرف**
انهم ليسوا بعدول ولا يشهدون ولو شهدوا يتامل
في شهادتهم لا يصح صلحه قال ولا يجوز صلح الام
علي الصبي **وكذلك** الاخ والعم ووصي الاخ والعم والام
الا في العروض والحيوان لان لهولاء ولاية الحفظ
والعروض والحيوان محتاجة الي الحفظ بخلاف العقار
وانما يجوز صلح هولاء اذا لم يكن للميت اب او وصيه
او جده ابو ابيه او وصيه او وصي القاضي وقد مر
والجد ابو الاب محجور بالاب ما دام الاب حيا فاذا
مات تحولت الولاية اليه هذه الجملة في صلح المبسوط
وكتبتها من الشرح المتفرقة واذا كان في الورثة
صغار وكبار فصالح الوصي الكبار والصغار من دعواهم
علي دارهم وقبضها الكبار وانفقوا علي الكبار حصتهم
لم يجز ذلك علي الصغار لانهم ليس لهم ولاية القبض
علي الصغار ان يرجعوا بحصتهم علي الوصي ويرجع الوصي
علي الكبار لانهم قبضوه علي وجه الاستيفا وكان يضمنونا
عليهم في باب صلح الوالد والوصي من المبسوط **وفي**
مبسوط السيد الامام ابي شجاع واذا صالح الاب والوصي
من الدين علي مال اخر فهو بمنزلة البيع ان كان بقيمته
او اقل ما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر فيه وهبة
الاب علي الولد يصح **وفي الباب** الاول من صلح
الاصل رجل اشتري دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعي
رجل فيها دعوي فصالحه الذي بني المسجد او رجل
من بين اظهرهم المسجد فهو جائز وكذلك لو باع
او وهبها من ابن له صغير او لغيره او غيرها عن حالها
ثم صالح مع المدعي جاز لان البايع والواهب يبقي

خصما في الباب بعد البيع والهبة وينظر تمامه وفي باب
دعوى الصلح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله امراة هي
المتوفي اذا صالحت ابني الميت احدهما صغير والاخر
كبير عن الميراث وعن جميع الدعاوى والاخ البالغ قبل
عن نفسه بالاصالة وعن اخيه بالاذن الحاكي وظهر ان
المصالحة خير في حق الصغير فمع ذلك لا بد من بيان
التركة لجواز ان في التركة نقود او ديونا فان كان
دينا يابها للدين وان كان نقدا لا بد من قبض بدل
الصلح في المجلس

في مسايل الوكالة

ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل الاب اذا وكل وكيلا
ببيع ضياع الصبي مات الاب بطلت الوكالة ذكر في
وكالة الجامع الصغير رجل وكل عبدا محجورا عليه يعقل
البيع وان ابيع عبدا له فباع جاز وكانت العهدة على
الامر وكان الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الصبي
المحجور عليه وان كان عاقلا ثم اذا صح عندنا يلتزم
العهدة على الموكل كما في الرسول والقاضي وامينه
ثم الصبي وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا
عتق يلزمه تلك العهدة لان المانع في حق الصبي
حقه وحقه لا يزول بالبلوغ وفي العبد حق المولى وقد
زال بالعتق وان كانا ماذونا لهما في التجارة جاز
تصرفهما والعهدة عليهما ويرجعان بذلك على الموكل
وكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع
الصغير وفي وكالة الهداية وعن ابي يوسف
رحمه الله ان المشتري اذا لم يعلم حال البايع ثم علم
انه صبي او عبد له خيار الفسخ لانه دخل في العقد
على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير
كما

يعني صح

كما اذا عثر على عيب وفي وكالة الذخيرة اذا وكل صبيا
ببيع عبده او وكله بان يشتري له شيا فباع واشترى
جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما
العهدة على الآمر وكذلك لو وكل صبيا بالخصومة جاز
بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال
وهذه المسيلة في الحاصل على وجهين اما ان يوكل
صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يستامر احدا
وان كان صبي غيره فان كان ماذونا له في التجارة
لا يستامر وليه وان كان محجورا عليه يستامر وليه فان
اذن وليه جاز له ان يوكل وهذا لان استعمال صبي
الغير بغير اذن الولي لا يجوز وباذنه يجوز كالوا وهذه
المسيلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق
عليه المشايخ وحل له ان يعير مال ولده بعض المتاخرين
قالوا له ذلك وعامتهم على ان ليس له ذلك ثم ان محمدا
رحمه الله يجوز بيع الصبي المحجور عليه وشراه لغيره
ولم يجوز بيعه وشراه لنفسه لان بيعه وشراه لنفسه
متردد بين النفع والضر واما بيعه وشراوه لغيره
على وجه لا يلزمه العهدة نفع محض لان فيه تصحيح
عبارته والصبي العاقل من اهل التصرفات التي نفعه
المحضة كقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة
لان فيه ضرر الصغير هذا اذا كان الصبي محجورا عليه
فان كان ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا في البيع
بثمن حال او موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان
كان وكيلا بالشرا اما ان كان بثمن حال او بثمن موجل
لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الآمر
حتى ان البايع يطالب الامر بالثمن دون الصبي لان
ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة

لا ضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري
انما هذا يلتزم مالا في ذمته ويستوجب بذلك مثله على
موكله وهذا معنى الكفالة والصبي الماذون له يلزمه
ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة **وان وكله** بالشرا
بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان
يلزمه لان ما يلزمه ضمان الثمن لان ضمان الثمن
ما يفيد الملك في المشتري وهنا الصبي مما يلتزم من
الضمان يملك المشتري من حيث الحكم والاعتبار فانه
يحبسه بالثمن حتى يستوفي من الوكيل كما لو اشترى لنفسه
ثم باع منه بخلاف ما اذا كان الثمن موجلا لانه ما يضمن
من الثمن لا يملك المشتري لا من حيث الحقيقة ولا من
حيث الحكم فانه لا يملك حبسه بذلك وكان ضمان كفالة
من حيث المعنى **قال والجواب** في العبد اذا وكل ببيع او شرا
على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجورا
عليه جاز بيعه وشراوه ولا يلزمه العهدة وان كان
ماذونا له وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل
حال وان كان وكيلا بالشرا ان وكله بثمن موجل لا يلزمه
العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال يلزمه
العهدة استحسانا **والجواب** في المكاتب نظير الجواب
في العهدة العبد الماذون له **وفي المنتقى** عن ابي
يوسف رحمه الله في رجل امر عبدا محجورا عليه او صبيا
محجورا عليه ان يشتري له متاعا فاشترى فان كان
نقد الامر الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غايبا
او حاضرا فقال انا انقد المال وقد رضيت بالشرا وانا
امرته فالبايع بالخيار ان شا الزمه بالبيع واخذه بالمال
وان شا قال لا حاجة لي الى ان تكون المال عليك
اذا لم يكن على من اشتراه شي **واذا وكل** مجنونا ان كان

لا يعقل



لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان يعقل البيع والشرا بان
كان جنونه في شي اخر صح التوكيل واذا باع جاز بيعه
الا انه لا يلزمه العهدة **واذا وكل** صبيا لا يعقل او وكل
مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد
الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسيلة في كتاب الوكالة
وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع
المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد
روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر
الفقيه هذا يكون مسيلة الوكيل بالبيع المفرد ومسيلة
العدل على روايتين **وذكر** شمس الايمة السرخسي رحمه
الله ان ما ذكر في كتاب الرهن ومسيلة العدل قولهما
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بيعه اذا افاق
فعلى ما ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله مسيلة
الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة
في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة وفي وكالة شرح الطحاوي
الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه او من ابن له صغير او عبد
له غير مديون لا يجوز ومن امره الموكل بالبيع من هولاء
او اجاز له ما صنع لان في هذه الصورة يكون الواحد بايعا
ومشتريا وقاضيا ومقتضيا ومسلما ومسلما وانه خلاف
موضوع الشرع ولو امره ان يبيع من ابويه او من اولاده
البالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الموكل
امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز له ما صنع فباع منهم
جاز وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا
تقبل شهادته ان كان باكثر من القيمة يجوز بالاجماع وان
كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان

بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز وان كان بمثل القيمة نفذ ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز وفي رواية
المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراوه ممن لا تقبل شهادته
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبيعه منه
باكثر من القيمة وشراوه منه باقل من القيمة يجوز بلا
خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وتمام هذا ينظر
في وكالة الذخيرة وفي وكالة فتاوى الدينارى وكل
عبدا محجورا عليه لغيره ببيع شي فباع وقبض الثمن
وهو محجور عليه يصح قبضه ولو هلك الثمن في يده
هلك من مال الامر وبرى المشتري من الثمن **وذكر**
فيها ايضا نارسيد نلى راكنت له فلانكس لر وكسى كرده
است بتصرف معني درست باشد بخلاف خبر
عزل كه دوتر بايك تن عدل بايد تا عزل ثابت
شود **والحاصل** ان الوكالة تثبت باخبار رجل واحد
حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا صبيا او بالغا
وفي العزل لا بد من العدد او العدالة وقد ذكره في
التتمة ولو اخبر هذا الواحد بالعزل على وجه
الرسالة ينعزل سواكان عدلا او فاسقا وفي اول
وكالة الذخيرة في شرايط جوازها واذا وكل رجلا
غايبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سوا كان
المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقا نفسه او على سبيل
الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه وفرق
بين الخبر بالتوكيل وبين الخبر بالعزل فشرط في الخبر
بالعزل عدد المخبر او عدالته والفرق ان الحجر يلزم
فانه يوجب الامتناع عن التصرف فيكون له شبه
بالشهادة

بالشهادة من هذا الوجه فيشرط فيه احد وصفي الشهادة
وفي وكالة النوازل لو قال لاخر اشتر لي جارية اطاها
فاشترى جارية صغيرة لا يوطا مثلها فهو مخالف وفي
وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه
يجوز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له
ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل
الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل **ولو مات الوصي**
ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي
ولم يبق ملكا له وكذا الاب لو وكل بذلك ثم مات
الصبي بطلت الوكالة وان كان الاب وارثه وله الولاية
على هذا المال ونظيره اذا وكله ببيع ملك نفسه
ثم باعه الموكل من ابن له صغير بطلت الوكالة مع ان
ولاية البيع ثابتة ولو مات الاب ينعزل الوكيل ايضا
والاشكال ان بموت الاب ينبغي ان لا ينعزل الوكيل
لان الذي يقع له التصرف باق فهو الصغير كالوكيل يوكل
اخر باذن الموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول وكالقاضي
ينصب وصيا ثم يموت القاضي لا ينعزل الوصي الا ان
الجواب عنه ان الاب يتصرف بحق ولايته فيتصرف
وكيله كانه يقع له فيبطل بموته وتصرف الوكيل الثاني
يقع للموكل وتمام هذا يعرف في الاصل **ولو وكل
رجلا** ببيع عبد ابنه الصغير ثم بلغ الصغير ينعزل
الوكيل ولو اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فبلغ
الابن لا يصير محجورا عليه لان مبنى الاذن على
العموم فيتناول الحالين ومبنى الوكالة على الخصوص
فافترقا رجل وكل عبد غيره لا يجبر العبد على العمل
بغير اذن مولاه يجوز ولا يلزمه العهدة والله اعلم

في مسايل الكفالة

ذكر في كفالة شرح الطحاوي اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه
لا تتوقف الكفالة علي قبول وليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تتوقف علي قبوله
كما لو كفل الغايب ويأتي شرحه بعد هذا ان شا الله
تعالي قال محمد رحمه الله في الاصل ولا يجوز كفالة الصبي
سوا كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة وسوا
اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن له لان اذن الاب
للصبي في الكفالة باطل لانه اذن بما هو تبرع والتبرع
غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال
ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه
في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك
باطلا ولا يتوقف علي اجازة الصغير اذا بلغ لانه
لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل
البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان
جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان
الدين دين الاب فان كان الدين دينا للصبي بان
اشتري الاب او الوصي شيا للصغير بالنسية وامر
الصبي حتي ضمنا بالمال لصاحب الدين وضمن بنفس
الاب والوصي فضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس الاب
والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيا كان
عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك
المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان
بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيا كان لا يلزمه
ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم ولو كفل
رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا جازت الكفالة
وان كان محجورا عليه ان خاطب وليه وقبل صحت الكفالة
وان خاطب اجنبيا وقبل عنه توقف علي اجازة وليه

وان لم

وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي فالمسلة
علي الخلاف علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح الكفالة
وهو قول محمد رحمه الله وعلي قول ابي يوسف رحمه الله
تصح لان مخاطبته الصبي وهو ليس من اهل قبول
الكفالة لا عبرة لها فخرجت هذه المخاطبة من البين
والكفالة لا تتم بالكفيل وحده عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه
باذن وليه او بغير اذن وليه صحت الكفالة سوا كان
الصبي محجورا عليه او كان ماذونا له في التجارة لانه
كفل بحق مضمون علي الاصيل يجبر الاصيل علي ايفايه
وهو مقدور التسليم للكفيل والكفيل من اهل التبرع
اما كون الكفيل من اهل التبرع وكون المكفول به
مقدور التسليم للكفيل فظاهر واما الكفالة بحق
مضمون علي الاصيل اما اذا كانت الكفالة بنفسه فلان
حضور الصبي مجلس الحكم اذا كان الصبي ماذونا له
في التجارة مستحق عليه ليجيب خصمه اذا ادعى عليه الخصم
ضمان فعل او ضمان قول وان كان الصبي محجورا عليه
فحضوره مجلس الحكم مستحق عليه للاشارة اذا ادعي
خصمه عليه ضمان فعل لان الصبي يواخذ بضمان
الفعل فيستحق حضوره للاشارة اليه ان كان لا يستحق
حضوره للجواب ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكفيل
باحضار الصبي فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فهذا علي
وجهين ان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر
الصبي علي ان يحضر معه لان اذن من يلي علي الصغير
بالكفالة جايز لان الاذن بالكفالة عن الصغير
امر بقضا ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان
الامر بقضا الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة

عنه واذا صح الامر بالكفالة عن الصغير فهاهنا صار ذلك
بمنزلة امر الصبي بعد البلوغ والبالغ اذا امر اخر بان
يكفل نفسه اذا طولب الكفيل باحضاره كان له مطالبة
المكفول به حتي يحضر وان كان بغير امره لا يجبر عليه
ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر علي ان يحضر معه
وان كان باذن الصبي كان كان ماذونا له في التجارة
يجبر علي ان يحضر معه وكذا اذا كفل عنه بما لا بامره
واذي لان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي
الماذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا
وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن
الغير تبرع منه علي الغير من وجه وهو ليس من
اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع
عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي
محجورا لا يجبر علي ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة
لم يصح وان كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه من
رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل
وكذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك
القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان تغيب
الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني
ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ بذلك حتي
يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة
عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير
لا يثبت للمامور حق مطالبة الامر الا ترى ان من
قال لغيره اكفل بنفس فلان بن فلان وكفل وغاب
المطلوب فاراد الطالب ان يطالب الامر بالكفالة
باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان
الصبي في يده وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان

الصبي الماذون له اذا اعطي كفيلا بنفسه ثم تغيب
الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي
في يده وتدبيره قال رجل دفع الى صبي محجور عليه
عشرة دراهم وقال انفقها علي نفسك فجا انسان وضمن
للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن
ما ليس بمضمون علي الاصيل وبمثله لو ضمن قبل الدفع
بان قال ادفع الي فلان الصغير عشرة دراهم علي اني
ضامن لك بهذه العشرة يجوز وطريق الجواز ان
الضامن يصير مستقرضا العشرة من الدافع وامرا له
بالدفع الي الصبي فينوب قبض الصبي عن قبضه
وكذا الصبي المحجور عليه اذا باع شيئا فجا انسان وكفل
بالدرك للمشتري وان قبض بعد ما قبض الصبي الثمن
لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقي عبد محجور
عليه اشترى متاعا وضمن رجل للبائع الثمن عليه
لا يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا هذه
الجملة في كفالة الذخيرة في الفصل الثالث منها وذكر
في باب اذن الصبي والمعتوه من ماذون الاصل اذا باع
الصبي وهو ممن يعقل البيع والشراء عبدا من رجل وسلم
العبد وقبض الثمن ثم ان رجلا ضمن للمشتري الدرك
في العبد فاستحق العبد من يد المشتري فان كان
ماذونا له رجع المشتري بالثمن ان شاء علي الصبي
وان شاء علي الكفيل ويرجع علي الصبي ان كفل باذنه
وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل باطل
ولا يكون للمشتري علي الصبي سبيل ولا علي الكفيل
وان كان الثمن قائما اخذه المشتري وان استهلكه
الصبي لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ايضا علي ما عرف في الوديعة هذا اذا

ضمن بعد الشرا فان ضمن في اصل الشرا بان قال المشتري اشتري
هذا العبد منه بالف على ان تضمن انت هذا الثمن او ضمن
بعد الشرا قبل الدفع بان قال المشتري ادفع الثمن الى
الصبي الذي اشتريت منه هذا العبد على انك ضامن
او قال الضامن ادفع الثمن الى الصبي على اني ضامن
لك ثم استحق البيع رجع المشتري على الكفيل سوا كان
الصبي ماذونا له او محجورا عليه وتمام هذا ينظر
في هذا الباب وفي هذا الباب ايضا على سبيل الاستشهاد
قال اقرض هذا الصبي مايه درهم على اني ضامن
لك فاقرضه يكون له ان يرجع على الكفيل وفي مجرد
المحيط هشام قال سالت محمدا عمن قال لغيره بع من
هذا المحجور عليه متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا
قال لي محمد رحمه الله ما حال المتاع قلت قبضه
واستهلكه قال لا يضمن الضمين لانه ضمن الثمن ولا
ثمن عليه لان البيع فاسد ولو قال ما بعته من
درهم الى مايه فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي
ثمنين وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله
انا ضامن له تخالف لقوله انا ضامن الثمن الا ترى
ان رجلا لو قال لاخر بايع فلانا يعني محجورا عليه فيما
بعته له فانا ضامن فباعه بيعا فاسدا وقبضه
واستهلكه كان الكفيل ضامنا الذي لزم المشتري
بفساد البيع ولو قال انا ضامن للثمن لم يلزم الكفيل
ذكر في اخر الفصل العاشر من كفالة الذخيرة
اذا ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع على الابن
ولو شرط وقت الضمان انه انما يضمن ليرجع على
الابن له ان يرجع وقد ذكرنا مسايل ضمان المهر
والثمن عن الصبي في النكاح والبيوع من هذا المجموع

وفي اخر

وفي اخر هذا الفصل ايضا الكفالة والضمان بامر المكفول
عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر
عند الادا اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه
حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه لا يرجع عليه
وان كان بامره ولو كان عبدا محجورا عليه لا يواخذ
به للحال وانما يواخذ به بعد العتاق ذكر في باب
الدعوى على الكفيل والمحيل من فتاوى رشيد الدين
اذا قبض الاب مال ابنه الصغير وكفل انسان بذلك
المال لا يصح لان المال امانة في يده والكفالة بالامانة
لا تصح ولو قال ذلك الرجل ان استهلك الاب مال
الصبي فانا كفيل بذلك يصح لانه اضاف الكفالة الى
سبب الضمان وفي فوايد الى حفص الكبير رحمه الله
الكفالة للصبي المحجور عليه لا يجوز قبل له الصبي المحجور
عليه غير محجور عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة
وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة
تصح بالفعل وفعله معتبر فاما هنا فلا بد من قبول
وهو قول وقوله غير معتبر قيل له فلما لو اجر نفسه
يجب الاجر وذاك قول قال في الاجارة قد يجب
الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسانا من غير
عقد وراي القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب
ولا عبرة للقول في وجوب الاجر

في مسايل الحوالة

ذكر محمد رحمه الله في الاصل الصبي التاجر في الحوالة
مثل البالغ وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله صبي محجور عليه اقر بمال واحال به على اخر
وقبل الاخر الحوالة فالمقر له يتمكن من المطالبة من
المحتال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة وفي وصايا

الفتاوى الصغرى الوصي اذا احتال بمال اليتيم يجوز لكن
يشترط ان يكون الثاني املا من الاول وان كان مثله
لا يجوز وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في الفصل الاول من بيوع فتاويه الاب والوصي اذا
قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب
بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا
يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا
بعقدهما لا يصح في قولهم وقد مر في مسايل البيوع
وذكر صدر الاسلام رحمه الله في باب الخلع من المبسوط
في حيلة هبة صداق الصغيرة ان الاب يحتال على
نفسه شيا فيبرا ذمة الزوج عن ذلك القدر قال
ولو كان الاب مثل الزوج في الملاءة ينبغي ان يصح
ايضا وقد ذكرناه في مسايل النكاح من هذا الكتاب

في مسايل الماذون

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في
التجارة وهو يعقل البيع والشرا جاز ويصير الصبي ماذونا
له في التجارات وكذا الوصي اذا اذن للصغير في
التجارة وهو يعقل البيع والشرا ومعنى قول محمد رحمه
الله في الكتاب اذا كان الصبي يعقل البيع والشرا اذا كان
يعقل معنى البيع والشرا بان كان يعرف ان البيع سالب
للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن
الفاحش لا نفس العبارة فان كل صبي لو لقنت البيع
والشرا يتلقنهما قال وان باع الصبي شيا من مال نفسه
واشترى لنفسه شيا قبل الاذن وهو يعقل البيع
والشرا ينعقد تصرفه عندنا وينعقد باجازة
الولي وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا وكله
غيره بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عندنا والمذهب

عندنا

عندنا ان الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من
التصرفات سوا كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة
والاسلام وفيما دون يتردد بين الضرر والنفع كالتجارة
فهو صحيح العبارة انعقادا لا نفاذا وفيما يضره من
كل وجه كالطلاق والعتاق فهو فاسد العبارة نفاذا
وانعقادا واعلم بان كل من له ولاية التصرف والتجارة
في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك
له ولاية اذن العبد الصغير فالاب اذا اذن للصغير
او لعبد ابنه الصغير في التجارة يجوز وكذا وصي الاب
بعد موت الاب وكذا اذن الجد ابي الاب اذا لم يكن
له وصي من جهة الاب يصح وان كان الاب حيا فانه
لا يصح اذن الجد ولو اذن القاضي لعبد اليتيم في
التجارة ولي لليتيم وصي للاب جاز اذن القاضي
واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد
ابو الاب فراى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه
في التجارة فاذن له صح اذنه وان ابى الاب ذلك
لان الاذن في التجارة حق الصبي قبل المولى فاذا
طلب من الاب وابى صار الاب عاضلا فانتقلت الولاية
الى القاضي كالولي في باب النكاح وقد ذكر المسئلة
في مسايل النكاح وذكر في الهداية وكذا عبد الصبي
الماذون يصير ماذونا باذن الصبي وباذن ابيه
ووصيه والجد ولا يصير ماذونا باذن العم ولا يجوز
اذن الام وعمه وخاله واخيه لان هولاء ليس لهم
ولاية التجارة فلا يكون لهم ولاية الاذن ولو ان
امراة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس
له اب ولا جد ولا وصي الاب وتركت اموالا ميراثا
لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الذين

ورثتهم من الام لا يصح **واذا صح** الاذن للصبي في التجارة
يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز
له ان يواجر نفسه وان يستاجر لنفسه اجراء وان
يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك من
الحر البالغ واذا اقر بدين التجارة صح اقراره وليس
له ان يكاتب مملوكا له ولا ان يعتقه على مال وكذلك
ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ذلك ومتى صح
اذن الاب او الوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحق
العبد دين يباع رقبته في دين التجارة عندنا **ولو**
قال القاضي لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصة **او قال**
اتجر في البز خاصة فانه يصير العبد ماذونا له في
التجارات كلها ولا يكون هذا من القاضي قضاء في
فصل مختلف فيه وان كانت هذه المسئلة مختلفة فيها
ولو ان العبد تصرف فلحقته بذلك ديون من التجارة
التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن
له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون الى
القاضي فابطل ديون الغرما الذي لحقته من تجارة
لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه
بعد هذا في التجارة التي لم ياذن له القاضي **ولو دفع**
قضاوه الى قاض اخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل
قضاوه كما في ساير المجتهدات **وكذلك** لو قضى القاضي
بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع
الغرما نفذ قضاوه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك
ان يبطله وان اذن الرجل لابنه في التجارة وهو
صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشرا او اذن له وصيه
ثم ان الاب او الوصي اقر احدهما عليه بدين او ببيع

او شرا

او شرا او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر احدهما
عليه بدين او بيع او شرا او اجارة او وديعة في يده
او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده
او جناية فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء
من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه وكذلك لو اقر
الاب او الوصي على عبد ماذون له لهذا الصغير
في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا
هذه الجملة في ماذون الذخيرة والمحيط **وفي ماذون**
شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد
الصغير يبيع ويشتري وسكت لا يكون اذنا له في
التجارة هكذا ذكر المسئلة في الفتاوى الصغرى
وفي ماذون الهداية والصبي يصير ماذونا له
بسكوت الولي اذا راه يبيع ويشتري كما في العبد بل اولى
لانه لا يحل السكوت في الصبي ويحل في العبد وفي ماذون
شرح الطحاوي اذا اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم
لا يصير ماذونا له كالوكيل ولو قال لاهل السوق بايعوا
عبدي ثم قال اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم
باذن المولى فانه يصير ماذونا له قال **وذكر في**
الزيادات اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني
فلانا فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والصبي لا يعلم
فانه يصير ماذونا له من اصحابنا من قال في المسئلة
روايتان ومنهم من فرق بين الصبي والعبد فقال في العبد
يصير ماذونا له وان لم يعلم والصبي لا يصير ماذونا
له ما لم يعلم **وكفالة الصبي** الماذون له لا يصح سواء
اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن لانه تبرع محض
وقد ذكرناه في مسايل الكفالة **والصبي** الماذون له
لا يملك تزويج مماليكه لانه ليس من التجارة كذا ذكره

في الهداية والصبي المأذون له هل يتمكن من ان يتزوج
امراة هذا التعليل يشير الي انه لا يملك **وذكره**
في مختصر القدوري والعبد المأذون له لا يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق علي مال ولا
يهب بعوض ولا بغير عوض **وذكر** فيه ايضا واذا اذن
ولي الصبي في التجارة فهو في البيع والشرا كالعبد
المأذون اذا كان يعقل الشرا والبيع **وفي المأذون**
الجامع في الفتاوي الاب اذا جا بعبده الي السوق وقال
هذا عبد ابني الصغير وقد اذنت له في التجارة
فبايعوه ثم استحقه مستحق بعد ما لحقته الديون صار
الاب غارا ويغرم الاقل من قيمته ومن الدين وتمامه
ينظر في مأذون شرح الطحاوي **وفي مأذون الجامع**
في الفتاوي القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة
والاب كاره جاز ولا يصير محجورا عليه بموت القاضي
ولو كان الاذن من الاب ومات صار محجورا عليه
وفيه الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى وهما
صغيران يأمر رجلا بان يشتري من احدهما للآخر
شيئا لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما
والآخر عقل بنفسه جاز **وفي مأذون** الفتاوي الصغرى
الولي او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع
بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص
والعبد المأذون له والصبي المأذون له يملك
البيع والشرا بغبن فاحش عند ابي حنيفة رحمه الله
في شرح خواهر زاده وحط المأذون له بغير عيب
في المبيع يجوز ويجوز تأجيل المأذون له دينه عن
غريمه **وذكر** في الذخيرة الصبي المأذون له اذا
باع من ابيه فهو علي وجوه **اما** ان باعه بمثل قيمته

او اكثر

او اكثر من قيمته بمقدار ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابنا
او اقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه ففي هذه الوجوه
جاز بيعه عندهم جميعا **فاما ان باعه** باقل من قيمته
بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف
الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض
النسخ انه لا يجوز وذكر في بعضها انه يجوز فصار عن
ابي حنيفة رحمه الله في المسئلة روايتان **واذا باع**
من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات
وعندهما لا يجوز **هذا** اذا باع من الاب فان باع
من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز قال ويجب ان يكون
الجواب علي التفصيل ان كان للصغير فيه منفعة
ظاهرة بان باع منه باكثر من القيمة بمقدار ما يتغابن
الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولا يجوز عند محمد رحمه الله نص الخلاف في هذه
الصورة في الجامع الكبير ولو باع بمثل قيمته او باقل من
قيمته بحيث يتغابن الناس فيه فعلي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله
يجب ان تكون المسئلة علي روايتين **وان اقر الصبي**
بقبض الثمن الذي وجب علي ابيه او وصيه اختلفت
الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه لا يجوز
قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ويجب
ان تكون اختلاف الرواية في الاقرار علي قول ابي
حنيفة رحمه الله اما علي قولهما فالاقرار للاب والوصي
لا يجوز رواية واحدة هذه الجملة في الذخيرة
واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره

اذا كان الحجر مثل الاذن على ما عرف في كتاب الماذون وكذلك
الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر
وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما
في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن
والاب اذا اذن للصغير فباع الصغير واشترى ولحقه
ديون ثم جاء رجل واستحق الصغير فقوما الصغير يرجعون
على الاب بديونهم ولا يبطل الاذن بموت القاضي وعزله
ويبطل حجر القاضي واذا اذن الرجل لابنه الصغير في
التجارة او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب والابن صغير
كان موته حجرا عليه ولو كان الاذن من القاضي لم يكن
موت القاضي حجرا عليه وكذلك الامام الاكبر اذا مات
لا يبطل الاذن ايضا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير
في التجارة ثم ادرك الصغير فالعبد يبقى ماذونا له على
حاله فرق بين هذا وبينما اذا مات الاب او جن
والصبي صغير بحاله فان عبده يحجر وفرقوا ايضا
بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا
ببيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير ثم مات الاب
او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن قالوا اذا
ادرك الصبي يحجر عبده واذا مات الاب يحجر عبده
والذي ذكرنا من الجواب في الاب كذا الجواب في الوصي
حتى ان الوصي اذا اذن للصبي او المعتوه في التجارة
ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن
الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه
الاب فقد انحجر العبد وكذا اذا اشتراه من الصغير
كان هذا حجرا على العبد هذه الجملة في ماذون الزيادات
الصبي الماذون له اذا ادعى عليه رجل دعوى
يحلف ويقضي عليه بالنكول وهو المختار وحكي عن نجم

الدين

الدين النسفي رحمه الله انه كان يقول الفقها بسمرقند يفتون
ان الصبي الماذون له لا يحلف من غير رواية ثم وجدت
رواية في المبسوط انه يحلف في ماذون كتاب الاحكام
في دعوى في الفتاوى الصغرى ذكر في الباب السادس
وستين من ادب القاضي ولو ان رجلا له ابن لم يدرك
اذن له في التجارة فاستدان دينا ومات الابن وترك
متاعا او عقارا والدين يحيط بما تركه لم يكن لابيه ان
يبيع شيئا مما ترك لانه مشغول عن الغرما فلا يملك
البيع الا برضا الغرما وكذلك العبد الماذون له المديون

في مسايل الحجر

ذكر في مختصر القدوري الاسباب الموجبة للحجر الصغر
والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه
ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هولا شيئا او اشتراه وهو
يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار وان شا اجازه فان
كانت فيه مصلحة وان شا فسخه وهذه المعاني
الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي
والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما
ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
ولو اقر بحد او قصاص لزمه لانه يبقى على اصل الحرية
في الدم ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقصاص
وينفذ طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد
والمكاتب شيا الا الطلاق وفي شهادات المنتقى السفيه
المحجور عليه اذا زوج ابنته او اخته الصغيرة لم يجز كذا
عند محمد رحمه الله وذكر في دعوى المنتقى واذا دفع

الوصي الي الوارث حتي ادرك ماله وهو ممن يحجر عليه
لفساده كان دفعه جايزا وهو بري من ضمانه السفيه
المحجور عليه اذا استقرض مالا ليعطي صداق امراته
صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف في حوايجه
لا يواخذ به لا قبل البلوغ ولا بعده والعبد المحجور عليه
لو استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ
به بعد العتق لان الصبي المحجور عليه ليس من اهل
الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولي ويصح في حق
نفسه في حجر فتاوي قاضي خان ومسئلة استقراض
الصبي المحجور عليه مرت في الوديعة

في مسايل الشهادات

في شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت
بدين علي الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل
بالاتفاق وان كان كبيرا فكذلك الجواب عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا تقبل وهذا اذا كان
الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصاية فان كان صغيرا
وشهد له بالدين بعد ما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع
واذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق
وكان معهم اشهد صغيرين او كافرين او عبدين قبلت
شهادتهما العبد والصبي والكافر اذا شهدوا فرد
القاضي شهادتهم ثم اعتق العبد وبلغ الصبي واسلم
الكافر ثم اعادوا تلك الشهادة فانه يقبل شهادتهم
بخلاف الفاسق اذا شهد وردت شهادته ثم اعاد
تلك الشهادة بعد التوبة لا تقبل وكذا الزوج اذا
شهد لزوجته وهو حر والزوجة لزوجها وهي
حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية

فاعاد

فاعاد تلك الشهادة لا تقبل هذه الجملة في الفصل الثاني
من الذخيرة وفي الذخيرة ايضا شهادة الصبيان فيما
يحدث في الملاعب لا تقبل وفي شهادات الفتاوي الصغري
شهادة الصبيان فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند
مالك وذكر في اخر باب كتاب القاضي الي القاضي
من فتاوي رشيد الدين وفي الشهادة بالتسامع اذا سمع
من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد علي قول
الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا
اما اذا كان الصبي مميزا يجوز له ان يشهد اذا اخبره
مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظة الشهادة بل مجرد الخبر
يكفي ولو سمع من المحدود في القذف والنسوان والعبيد
يجوز اذا كان تواصد فيه ظاهرا ولا حاجة لجواز اداء
الشهادة عند التسامع ان يسمع ممن هو اهل للشهادة
وفي شهادات المحيط وشهادة النسا بانفرادهن عن
استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال
من الام او علي حركة عضو من اعضايه تقبل في حق
الصلاة بالاجماع وفي حق الميراث قال ابو حنيفة رحمه
الله لا تقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة امراة اذا كانت
عدلة وفي شهادات الفتاوي الصغري شهادة
الوصي لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف
الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل وفي
متفرقات شهادات المحيط الاخوان اذا زوجا اختهما
وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل
شهادتهما وشهادة القابلة علي تعيين الولد تقبل
بالاجماع حتي لو قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت علي الولادة امراة فهي ام ولده

لان الحاجة الي تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة
بالاجماع بان يقر الزوج بولاية الولد لكن ينكر ان الولد هذا
اما اذا كان ينكر الولادة اصلا لا تقبل شهادة القابلة عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي فتاوي رشيد الدين في اخر باب
ثبوت النسب من الهداية ذكر في شهادات المنتقي نصراني
اسلم وشهد شهادة قال ان كان عدلا في النصرانية قبلت
شهادته وان لم يكن عدلا حتي اسلم سالت عنه هل كان
عدلا في النصرانية فان عدل في النصرانية قبلت شهادته
ولو ان صبيا ابن خمس عشرة سنة احتلم ثم شهد شهادة لا
باس بان تقبل شهادته ينظر في هذا الجواب فان كلام
هشام تعبده في الفرق بينه وبين النصراني علي ان شهادة
الصبي حين احتلم لا تقبل حتي تقع في قلوب اهل محلته
انه لا باس به في حال بلوغه كما قال في الغريب اذا نزل بين
قوم لانه لم يكن له قبل البلوغ شهادة صبي احتلم ثم شهد
قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهذا
علي قولهما لانهما لا يكتفيان بظاهر العدالة في فتاوي
قاضي ظهير الدين قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل في يديه شي سوي العبد والامة وسعك ان تشهد
انه لو جعل اليد علي رواية الجامع الصغير فيما سوي العبد
والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة دليل
الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير وروي ابن سماعة
عنه انه فرق بين الصغير والكبير فجعل اليد علي الصغير
الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك ولم يجعل اليد علي
الكبير وعلي الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك
وعن ابي يوسف رحمه الله انه سوي بين العبيد والاما
وبين ساير الاشيا وجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا
روي عن محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله وينظر
تمام هذا في شهادات المحيط والذخيرة اهل المحلة اذا شهدوا
علي وقف المكتب والشاهد صبي في المكتب او لم يكن
لا تقبل وقال بعضهم تقبل لان كون الصبي في المكتب
ليس بامر لازم في شهادات المحيط

في مسايل الدعوي

ذكر في دعوي الذخيرة ولو ادعي رجل علي صغير شيا
وله وصي حاضر يريد به الصبي المحجور عليه لا تشترط
حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعي دينا او عينا
وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وجب بمباشرته
وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا
بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار هذا الصغير وفي
ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوي علي الصبي المحجور
عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن
يحضر معه ابوه حتي اذا الزم الصبي شيا يودي عنه ابوه
من ماله وفي كتاب الاقضية لذا احضار الصبي في الدعاوي
شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك
سوا كان الصغير مدعيا او مدعي عليه ومنهم من ابي ذلك
واذا لم يكن للصبي وصي فطلب المدعي من القاضي ان
ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الي ذلك وفي فتاوي
القاضي ظهير الدين رحمه الله والصحيح انه لا يشترط حضرة
الاطفال الرضع هكذا ذكر في الفتاوي وفي كتاب الاقضية
وعن مشايخ زماننا من ابي ذلك وقال لو كان الصبي في
المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم لا شك ان اشتراطه
بعيد والاول في الصواب واشبه بالفقه وفي العبد اذا اذن
له اذا لحقته ديون واراد القاضي بيعه فالقاضي لا يبيعه

العبد الا بحضرة المولي ويبيع كسبه بدون حضرة مولاه ولو
شهد الشهود علي العبد الماذون له بغصب او وديعة
استهلكها او جحدها باقراره بذلك او ببيع او شري او
باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهم
ولا يشترط حضرة المولي ولو شهدوا علي العبد المحجور
عليه باستهلاك او بغصب وجحد العبد ذلك لا تقبل
هذه البينة الا بحضرة المولي ومعناه انها لا تقبل حتي
لا يخاطب المولي في بيع العبد اما تقبل الشهادة علي العبد
ويقضي القاضي عليه حتي يواخذ به بعد العتق وان
كان المولي حاضرا مع العبد وادعي المدعي استهلاك
مال او غصب مال فالقاضي يقضي علي المولي وان ادعي
استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة علي العبد
المحجور عليه فعندهما لا يسمع القاضي هذه البينة علي
المولي وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع البينة علي المولي
وان شهد الشهود علي اقرار العبد بذلك لا يقضي علي
المولي بهذه البينة سوا كان المولي حاضرا او غايبا
والصبي الماذون له اذا اذن له ابوه او وصي
ابيه في التجارة بمنزلة العبد الماذون له في التجارة
اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت
شهادتهم عليه وان كان الذي اذن له غايبا واذا
شهد الشهود علي صبي ماذون له او معتوه ماذون
له بقتل عمد او قذف او شرب خمر او زنا ففيما عدا
القتل لا تقبل الشهادة سوا كان الاذن حاضرا او غايبا
وفي القتل تقبل اذا كان الاذن حاضرا ويقضي بالدية
علي العاقلة ولو كان الاذن غايبا لا تقبل واذا شهد
علي اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة
سوا كان الاذن حاضرا او غايبا هذه الجملة في دعوي
الذخيرة

الذخيرة والمحيط وذكر القاضي الامام فخر الدين في
دعوي فتاويه وينبغي ان لا يشترط حضور الاطفال
عند الدعوي كما ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وفي فتاوي قاضي ظهير الدين ادعي علي الميت دينا
وللميت ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل وحضرة الواحد
يكفي وقال لو ادعي علي ميت دينا وورثته صغار وكان
للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت
وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي وذكر رشيد الدين رحمه الله
في فتاويه في باب دعوي الاب والوصي القاضي ينصب
وصيا عن الصغير عند الدعوي ولا يشترط حضرة الصغير
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصغير وان
يكون الصغير في ولاية القاضي لان نصب الوصي ليس
بقضا ولكنه من اعمال القضا وهذا دليل علي ان عند
دعوي الوصي لا يشترط حضرة الصغير وعند القضا لا
يشترط وذكر رحمه الله في باب دعوي الدين علي المورث
من فتاويه ولو ان رجلا ادعي دينا علي الميت وورثته
الكبار غيب والصغير حاضر قال القاضي ينصب عن الصغير
وكيلا يدعي عليه واذا قضي علي الوكيل يكون قضا
علي جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب
الحاضر اذا لم يقدر علي نصيب الكبار فاذا حضر الكبار
يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم علي الميراث وذكر
شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا الفرع في ادب
القاضي وينظر تمام هذه المسلة في باب اثبات الدين
والحقوق علي الميت من ادب القاضي للصدر الشهيد
وفي دعوي فتاوي قاضي خان ولو ادعي علي عبد محجور
عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان

يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من
شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن
لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه **رجل**
ادعى على غيره ان وصي باع اقمشتي منك كذا وكذا في
حال صغري وانه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن
فادفع الي ثمن اقمشتي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى
لان بعد موت الوصي له حق قبض ثمن ما باع الوصي
لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي
ينصب له وصيا فان قال المدعى عليه قد اديت الثمن
الى الوصي فيطالب بالبينة فان لم يكن له بينة فيحلف
المطالب على العلم قال تعالى قول من يقول من المشايخ
في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن ينتقل حق القبض
بالفعل الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حق القبض
ينتقل الى الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوى كذا
ذكر في اول دعوى الذخيرة وقد مر شيء منه في مسائل
البيوع **وذكر** في اول دعوى الذخيرة ايضا دار
في يدي رجل ادعاها اخر فاقام صاحب اليد بينته
على المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيك في
صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك
بينة هل تسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه
وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق
القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام على
ذلك بينة هل تسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ
فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم
الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف دون
المتولي فيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى
الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل

فيه

فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه متعارضة وموضع هذه
المسائل دعوى الذخيرة والمحيط وقد ذكرناها في
فصل القضاء في المجتهدات في كتاب الفصول **ذكر** في الفصل
السابع من دعوى الذخيرة واذا اختصم رجلان في
عبد كل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في يدهما فان
كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي به
لواحد منهما بالملك ما لم تقم البينة ولكنه يجعل في
ايديهما **وان كان الغلام** كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر
عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي لهما
بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك
ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما
بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل **وكذا** اذا كان العبد
في يد رجل فاقر انه لاخر لم يصدق والقول قول صاحب
اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم
وانما نقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه
وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه
الصفة يرجع الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو
لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبدي فالقول
قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر
الاصل لا يصدق الا بحجة وكذا اذا قال انا لقيط فهذا
كقوله انا حر الاصل فان اقام ذو اليد بينة انه عبده
واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى هذه
الجملة في الذخيرة **وفي قضاء الجامع** الصغير صبي في يد
رجل يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان
لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي في يديه
وذكر في الفصل التاسع من دعوى الذخيرة رجل
ادعى على رجل انه فقأ عيني عبد لي قيمته الف درهم

وجحد المدعي عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام
المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي
بالارش على المدعي عليه الا بحضرة العبد ولو كان العبد
ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش
للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد ذكر
في باب المساومة من الزيادات التناقض كما يمنع صحة
الدعوي لنفسه يمنع الصحة لغيره وذكر القاضي
الامام جلال الدين رحمه الله في المحاضر من اقر بعين
لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه
لغيره بوكالة ووصاية وذكر رشيد الدين رحمه الله
في الباب الثالث عشر من فتاويه الوصي اذا اقر بعين
لاخر ثم ادعي انه للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير
ورايت في شهادات المنتقي رجل استعار من رجل ثوبا
ثم اقام البينة انه لابنه الصغير فلا اقبل منه البينة
وذكر في المنتقي رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة
انه لابنه الصغير تقبل وهكذا ذكر في دعوي الجامع
في الفتاوي وذكر المشارك في فتاويه بهذا اللفظ
متولي وقف رادعوي كرد مدعي عليه دفع مي كويد كه
مقر امده كه ملك منست وازمن خريده خواسته
لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح
فالحاصل ان اشارات الكتب في جنس هذه المسائل
متعارضة فيحمل على ان في المسألة روايتين والاب
اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم ادعي ان البيع وقع
بالغبن هل يملك دعواه ذكرناه في مسائل البيوع ذكر
في مسائل الدفع من الذخيرة اشتري دارا لابنه
الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن
ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل
وسلمها

وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم
علم بما صنع الاب فادعي الدار على المشتري وقال ان
ابي كان اشتري هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها
ملكي واقام على ذلك بينة وقال المدعي عليه في دفع
دعوي المدعي انك متناقض في هذه الدعوي لان
استيجارك الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك فدعواك
بعد ذلك الدار لنفسك يكون متناقضا هل تكون هذه
دفعا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون دفعا
واذا ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفا فان الاب
ينفرد بالشراء للصغير وعسي لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف
الابن كون الدار ملكا له فينظر صحة بيع الاب فيقدم
على الاستيجار ظنا منه ان الدار ملك المشتري وفي
الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكر المسألة في الذخيرة
وفي المسألة اشكال وهو ان دعوي الدار من الابن
في هذه الصورة انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش
اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح دعوي
الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة
اذا كان مصلحا على ما قررنا في البيوع وذكر في دعاوي
الدفع من الذخيرة رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا
فكبر الصغار وادعوا دارا في يد رجل ميراثا من ابيهم
فادعي المدعي عليه في دفع دعواهم اني اشتريت حصة
الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابيهم
او من جهة القاضي بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة
الصغار اليه فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه تندفع
ولو كان مكان الدار عروض لا يشترط ذكر الحاجة فالوصي
يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره
الا لحاجة وفيها ايضا رجل مات وترك ابنين صغيرين

ولكلا ابن قيم على حده وفي يد احد القيمين دار ابن عم ابنها
دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الاخر
ان الدار التي في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه
بسبب ان هذه الدار كان كلها ملكا لوالد الصغير بيت
فادفع الي نصفها لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه
فاقام القيم المدعى عليه بينة ان ولد الصغير قد كان
اقر في حال حياته ان هذه الدار ملك الصغير الذي
في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام
القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه
وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير
الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والان تدعي كلها
للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفع دعوى
القيم المدعى عليه لمكان التناقض **ادعى دارا في**
يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعي اشتريت هذه الدار من امك في صغرك باطلاق
القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع لحاجة الصغير
او لقضاء دين الميت وقد حرر حسنه من قبل كذا ذكر في
الذخيرة **وذكر** فيها ايضا رجل ادعى في تركة ميت
وصيه لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة
الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة
اقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان
اقر قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا للتركة كان
هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله **رجل**
اوصى لابنه بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير
وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى ابو الصغير على
ورثة الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت
فادعى الكبير الوصية لنفسه من جهة الميت وانكر الوارث

وصيتها

وصيتها وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد
موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشي وكذلك ابو الصغير
اقر ان الميت ما اوصى لابني بشي هل يكون هذا خصما
فقد قيل في حق الكبير هذا دفع دعوى الاب لا دعوى
الابن حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه تسمع دعواه
وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه
كذا ذكر في الذخيرة **ولو ادعى** احد الورثة وصيه لابنه
الصغير بعد القسمة هل تسمع دعواه قد كتبناه في مسائل
القسمة وفي الذخيرة ايضا ادعى رجل على اخر ان فلان
ابن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعل القاضي
فلان الى فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية
هذا القاضي ثم ان الى فلان وكلني بقبض مال الصغير
هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة
المدعي بشرائطها وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى
عليه بعد ذلك ثم مات ادعى على هذا الوكيل ان هذا
الصبي فلان بن فلان قد بلغ ووكلني بقبض ماله
منك ايها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي
بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق
واصله الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزله الموكل بعته
امس **وفيها ايضا** صبي له عقارات موروثة ادعى بعد
بلوغه صغارا من عقاراته على رجل ان وصيه باعه
مكرها وسلمه مكرها واراد استرداد ذلك من يد
المشتري ثم ادعى مرة اخرى ذلك العقار ان وصيه
باعه بغبن فاحش والقاضي يسمع منه الدعوى الثانية
اذ يجوز انه باع مكرها بغبن فاحش **وفي فتاوى**
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا اقمت البينة
على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة

ولا يكلف اعادة البينة وكذا اذا اقيمت البينة على المدعى
عليه ثم مات يقضى بتلك البينة على وارثه **وكذا**
لو اقيمت البينة على احد من الورثة ثم غاب يقضى
بتلك البينة على الوارث الاخر **ذكر** في دعوى الذخيرة
رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة
على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب
بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الزوج فالبينة
بينة الزوج **وذكر فيها ايضا** رجل قال لامراة زوجتك
ابوك وانت صغيرة وقالت المراة زوجتك وانا كبيرة
فالقول قول المراة والبينة بينة الزوج **ذكر** رشيد
الدين في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه احد
الورثة بالغ والاخر صغير فادعى رجل الدين عليهما
بدون الوصي صح الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة
الصغير ووصيه لان احد الورثة ينتصب خصما
وفي محاضر فتاويه مات رجل عن امراة وابنين
احدهما صغير والاخر كبير غايب وترك بقرة فادعى
رجل هذه البقرة فقالت المراة عنها الي بالميراث والباقي
بين الولدين احدهما كبير غايب والاخر صغير لا وصي
له فالدعوى تسمع على المراة ويقضى بالبقرة للمدعي
لان احد الورثة يصلح خصما عن الميت **ولو ان المراة**
انكرت ولم تقل انها ميراث لها حتى قضى القاضي
لا يكون قضاء على ولديها **وذكر** في باب دعوى الاب
والوصي من فتاويه قاضي بلده جعل وصيا ليتيم فباع
الوصي عقاره بثمن المثل قبل بلوغ الصغير وادعى العقار
واقام البينة واخذ العقار من المشتري بقضاء القاضي
ثم علم القاضي انه باع الوصي يوخذ العقار منه ويسلم
الى المشتري لانه لما ظهر ان وصيه باع في زمان الصبي
وباع

وباع بجهة شرعية صار الصغير بايعا ببيع وصيه فخرج عن
ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا **ولو ادعى**
اني اشتريت من المشتري الذي اشترى من الوصي
يصح دعواه **وفي هذا الباب** ايضا اذا ادعى الوصي
دينا للصغير لا بد ان يبين سبب الدين انه بسبب الوراثة
او بسبب اخر لانه ان كان بسبب الوراثة يحتمل ان التركة
قسمت فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا قسمة
الدين وانه غير صحيح **وفي هذا الباب** ايضا رجل مات
وله على غيره دين فنصب القاضي وصيا لاجل الصغير
والكبير الغايب يجوز لان للقاضي ولاية لاجل الكبير
الغايب صيانة لحقه في التركة **وفي المحاضر** المردودة
من الذخيرة وكتاب الدعاوى والبينات في دعوى
وصي صغير من جهة ابيه دينا فرد لعله ان لم يكن
في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من
بيان ذلك لما قلنا قبل هذا ولان الشهود في شهادتهم
لم يشهدوا على موت الاب والايصا الى هذا المدعي
ولا بد من ذلك **ورد محضر** في دعوى العقار للصغير
بالاذن الحكمي وقد كان اشترى والد الصغير لاجل
الصغير وقد استولى عليه احد فرد المحضر بعلة انه لم
يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا
القاضي او من جهة غيره من القضاة وعلى تقدير ان يكون
الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي
عند القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر فيه ان
المدعي ماذون له بالقبض لا يكون له حق القبض
عند زفر رحمه الله لانه بمنزلة الوكيل والوكيل بالخصومة
لا يملك القبض عنده وعليه الفتوى فلا بد من ذكر
كونه ماذونا له بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه

وصيا فان الايصا يثبت ولاية القبض ولا بد ايضا من ذكر
الثمن لجواز انه لا يكون حالا ولا بد ان يذكر ان الثمن
مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر اشتراه
بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا تصح ما لم تقل وقت
العقد قال وورد محضر في دعوي الصبي فرد بعله ان
الدعوي من الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي
المحجور عليه اما الصبي الماذون له فدعواه صحيحة
اذا كان مدعيا وان كان مدعي عليه فجوابه ايضا
صحيح ولو كتب في محضر دعوي الوصي وهو الوصي
في تركة ايتام من جهة الحكم وهم فلان وفلان ولم يذكر
ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي يوجب
ذلك جاز عند بعض العلما وفي مختصر دعوي الوصي
اذا كتب وهو الوصي في امور هذا الصغير لابد ان يذكر
انه وصي من اي جهة لانه تختلف احكامه باختلاف
نصبه ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه جاز كذا اجاب عطا بن حمزة وكذا متولي
الاوقاف وقد ذكرناه في فصل خلل السجلات من
كتاب الفصول وفي فتاوي رشيد الدين وفي دعوي
الوصي من جهة القاضي لابد ان يذكر انه وصي من
جهة الحكم اذا لم يكن في التركة وصي من جهة الميت لانه
اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي
نصب وصي اخر من غير سبب موجب والسبب الموجب
الخيانة او غيرها مما يستحق به العزل ذكر في باب
دعوي النكاح من فتاوي رشيد الدين ماتت المراة
وعلي الزوج مهر ولها اولاد صغار لا يخلوا اما ان يكون
الاب مقرا للمهر او منكرا فان كان مقرا لا يوخذ منه لان
الاب يملك حفظ مال الصغير وان كان منكرا ينصب

القاضي

القاضي وصيا ويثبت المهر علي الاب ويا خذ منه ويدفع
الي الوصي لانه لما انكر ظهرت خيانته وعند ظهور الخيانة
كان للقاضي ولاية دفع مال الصغير الي الوصي

في ما يلي ادب القاضي

وفي مجموع النوازل السلطان اذا قال لصبي اذا ادركت
فصل بالناس او اقض جاز سيل شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله السلطان المولي اذا كان صبيا فبلغ هل
يبقي سلطانا ام يحتاج الي تقليد جديد اجاب يحتاج الي
تقليد جديد وذكر في المنتقي عن محمد رحمه الله ان النطراني
اذا استوجر كاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي
اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الي تقليد جديد وفي العبد
روايتان وفي الذخيرة اذا استقضي الصبي ثم ادرك
ليس له ان يقضي بذلك الامر والعبد اذا استقضي ثم
عتق كان له ان يقضي بذلك الامر وفي فتاوي
النسفي سلطان مات واتفقت الرعية علي ابن صغير له
وجعلوه سلطانا اما حال القضاة والخطبا وتقليده
اياهم مع عدم الولاية قال ينبغي ان يكون الاتفاق
علي وال عظيم فيكون سلطانا لهم فيكون التقليد
منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه
ويكون السلطان في الحقيقة هو القاضي اذا اخرج الي
الغزو ونصب قيما في امور صغيرا ووقف او في نكاح
ايتام جاز كذا حكي فتاوي ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله لانه ليس بقضا ولا من اعمال القضا وذكر
صاحب المحيط في الفصل الحادي والثلاثين من شرح ادب
المحيط هذه المسئلة وقال هذا اشكل عندي لان القاضي
انما يفعل ذلك بولاية القضا الا تري انه لو لم يوذن
له في ذلك لا يملك فكان من جملة القضا فينبغي

ان يشترط المصر ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق
جاز باتفاق الروايات ذكر في الملتقط الدعوى من
الصبي لا تسمع الا اذا كان ماذونا له وفي اقرار الدعاوي
والبينات الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي
عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الصبي
الماذون له يحلف عند علماينا وبه ناخذ في الملتقط
وذكر في الفتاوي انه لا يمين على الصبي الماذون
له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون
له ويقضي بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن
محمد رحمه الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين صاحب
عليه وهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور
عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين فتنظر
تمام هذه المسايل مع اختلافاتها في ادب القاضي من
الذخيرة رجل ادعى على ولي صغيرة انه زوجها منه
وانكر الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي على ولايته
بالنكاح عنده خلافا لهما ولانه لا يمين في النكاح عنده
خلافا لهما وكذلك لو كانت الدعوى في الوصي والامر
بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى زوج ابنته الكبيرة
منه وانكر الاب لا يستحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت
صغيرة فانه يستحلف عندهما لان اقراره عليها جائز
عندهما ثم اذا كانت كبيرة تستحلف الابنة على العلم
لانها تستحلف على فعل الغير في ادب القاضي من
الذخيرة الاب والوصي فيما يدعي على الصغير هو
خصمان في حق اقامة البينة حتى تقبل البينة عليهما
وليسا خصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان
على ذلك في الباب الثاني والعشرين من ادب القاضي

اوفي

او في الباب الثالث والعشرين ذكر القاضي الامام فخر
الدين في دعوى فتاويه ولو ادعى ضيعة او عينا انه
له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان يستحلف المدعى
عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها
لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره
لولده الصغير فاستحلفه لي حتى يصير ضامنا عند
النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف وعند محمد
رحمه الله يستحلف وانما يستحلف عند محمد رحمه الله اذا اراد
ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة
لا يستحلف ايضا ثم اذا استحلف ونكل يقضي عليه بالقيمة
عنده لان عنده العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود
في رواية لكن عند ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار
شمس الايمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط
عنه اليمين ويحلف ويقضي عليه بنكوله ويدفع الدار الى
المدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ وادعاه يدفع
اليه ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وعلى قول
هذا القايل لا فرق بين ما اذا اقر لابنه الصغير او لابنه
الكبير الغايب او للاجنبي فانه لو اقر وقال هذه
الدار لابني الكبير الغايب او لفلان الاجنبي لا يسقط
عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع الى المدعي فان
حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ
الدار لسبق اقراره وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين
الاقرار للصغير وبين الاقرار للغايب والفرق ان
اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير ولهذا
صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد
تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير

اما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد
تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير توضيح هذا انه لو اقر
لولده الصغير يعني ثم اقر انه لاخر لا يصح اقراره
للثاني لما قلنا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله اذا اقر للصغير سقط عنه اليمين سوا كان
الصغير ابنا له او لغيره ثم اذا لم يحلف الاب على
دعوى المدعي عند بعض المشايخ فلو اراد المدعي اقامة
البينة انه ملكه او اراد الشفيع ان يقيم البينة على
الشرا كان له ذلك ويكون الاب خصما وتسمع البينة
عليه لان الاب قايم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا
كان خصما فكذا هذا كتبت من دعوى فتاوى
القاضي الامام فخر الدين ومن ادب القاضي من
الذخيرة ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى
فتاويه ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها
منه ذو اليد فقال له المدعى عليه هي وقف على سبيل
الخير المعلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي
بينة على ما ادعى يقضي له وان لم يكن له بينة قال
الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله حلف المدعى
عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن
قيمتها للمدعي على قول محمد رحمه الله لانها صارت
وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمها الى المدعي
بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمتها للمدعي ولو اقام
المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف
ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة ولا يبرا من
الضمان لانها صارت وقفا باقراره وكان وجود هذه
البينة وعدمها بمنزلة الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار
لولده

لولده الصغير يلزمه الوقف وذكر رحمه الله في موضع
اخر من دعوى فتاويه قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل رحمه الله وينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه الله
ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذه الحيلة
دفعا لليمين عن نفسه قال وانما يستحلف عند محمد
رحمه الله اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول
اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف
ايضا ذكر في دعوى المنتقى ودعوى الجامع في الفتاوى
القاضي اذا اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد على
القاضي وانكر القاضي قبض الوديعة منه فلا يمين
عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب
عليه فقال القاضي ابراتني عن هذا العيب لا يكون
يمين على القاضي ذكر في باب دعوى مال التركة
من فتاوى رشيد الدين في نوادر بن سماعة عن محمد رحمه
الله ان القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته
ومات القاضي ولا يدرى اين المال ولم يبين فضمن
في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من
دفع لا يضمن وقال القاضي حال حياته ضاع مال اليتيم
عندي او قال انفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل
بيانه ضمن والامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث مسايل متولي الاوقاف واحد المتفاوضين
والسلطان اذا اودع الغنيمة عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين عند من اودع فانه لا ضمان عليهم وينظر في
وديعة الفتاوى الصغرى وفي وديعة الذخيرة القاضي
اذا قبض اموال اليتامى ولم يبين فهذا على وجهين
ان وضعه في بيته ولا يدرى اين المال ضمن وان دفعه
الى قوم ولا يدرى من دفعه فلا ضمان وفي ادب القاضي

من المنتقى قاض باع مال اليتيم او اودعه او باعه امينه
بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي
واستقضى غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي
الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه
الشهادة تقبل ويوخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة
وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك وذكر
فيه ايضا القاضي اذا جعل للايتام وكيلا واجرى
عليه من مالهم جعلا ليقبض ديونهم وتقاضي
فقبض شيا فهلك في يده قال ان كان الجعل اجرى
عليه مشاهدة لا يضمن ولو استاجره ليقبض دين
اوغيره يضمن على قول من يضمن الاجير المشترك ذكر
في ادب القاضي من الذخيرة رجل التقط لقيطا
فجاء رجل وقال ان هذا اللقيط الذي التقطته اخي
وانا احق به وانكر ذو اليد انه اخوه يحلف ذو اليد
على ذلك وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف
عليه شيا واراد ان يحلف المولى كيف يحلفه قال
يحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا
وكذا او بالله ليس له عليك شي من وجه الذي يدعي
وذكر فيها ايضا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم
الوقف ولم يدع عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
والصغير وفي ساير الدعاوى اذا ادعى شيا مجهولا
فكما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف حتى لو ادعى
رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي
او قال هذا كان شريكي وقد خان في الربح ولا ادري
كم قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى
ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني او قال

لبينة

بينت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ذكر
القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاويه الحر والعبد
والبالغ والصبي والماذون في الحبس سوا وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبس
بعضهم في دين بعض وذكر في الذخيرة الصبي التاجر
الذي لم يحتلم بمنزلة الرجل في الحبس قال هكذا ذكر
في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما
راهق الحلم استهلك لرجل مالا وله دار وارض
ولا اب له ولا وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شا القاضي
جعل له وكيلا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه وان
كان له اب او وصي من يجوز بيعه عليه فانه يحبس هو
وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ
وكان شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله يقول
اذا كان وصي يحبس تاديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر
الوصي فيسارع الى قضى الدين وان لم يكن له اب
او وصي لم يحبس لان الحبس انما شرع تاديبا واضجارا
للاب والوصي فاذا لم يكن له اب او وصي لم يوجد معنى
الاضجار والحبس في حق الصبي لم يشرع للتاديب بدون
الاضجار فلم يحبس لهذا واما اذا كان محجورا عليه واستهلك
لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني
الاب او الوصي لان قضا الدين الذي على الصغير
على ابيه ووصيه فبالامتناع يصير ظالما فيحبس هو
وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي قيما ليبيع
ماله بقدر الدين ويوفي الغرما حقهم هذه الجملة في
ادب القاضي من الذخيرة وفي شهادات المنتقى
اذا اقام الوارث الكبير بينة على رجل بمال للميت وجب

له ثم اراد غلته وفي الورثة صغار قال ينبغي للقاضي ان
يستوثق للصغار وان لا يخلي سبيل المسجون حتى يوفي
حق الصغار وهكذا ذكر المسئلة في فتاوي رشيد
الدين **تعديل الصبي** لا يجوز والحاصل ان العدد
في المزكي ورسول القاضي الى المزكي وفي المترجم عن
الشاهد الاعجمي وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والواحد يكفي وعند محمد
العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفي الاثنان اذا كان
المشهود به حقا تثبت بشهادة عدلين وان كان حقا
لا يثبت الا بشهادة الاربع يشترط الاربع واجمعوا على ان
ما سوى العدد من سائر شروط الشهادة سوى التلفظ
بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ عن عقل والبصر
وان لا يكون محدودا في قذف شرط **والحرية** شرط
بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا
كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظة
الشهادة ليس بشرط **وفي تزكية** العلانية العدد شرط
بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اشتر لاختصاصه بمجلس
القضا بخلاف تزكية السر عندهما قال والصبي اذا بلغ
ويشهد شهادة حكمه حكم الغريب اذا نزل بين قوم لا يعدلونه
حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته هكذا ذكر هذه
الجملة في ادب القاضي من الذخيرة وقد مر شيء من
هذا في مسائل الشهادات من هذا الكتاب

في مسائل الاقرار

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اقرار الاصل
رجل اقر انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم
وقال الطالب لا بل اقررت بها لي بعد البلوغ فالقول
قول المقر مع يمينه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة

تنافي



تنافي الضمان **ولو قال** اخذت منك الف درهم وانا صبي او ذاهب
العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن للمال لان الاخذ
فعل موجب للضمان على الاخذ سواء كان الاخذ صبيا او بالغا مجنونا
كان او عاقلا **وذكر** فيه ايضا احد الزوجين متى اضاف الاقرار
بالنكاح الى حال تنافي اصل العقد لانعدام الاهلية يكون القول
قوله الا ان يثبت الاخر ما يدعيه بالبينة وذلك مثل ان يقول
تزوجتك وانا صبي او نائم او مجنون وقد عرف منه الجنون
فالقول قوله لانه اضاف العقد الى حالة معهودة تنافي اهلية
العقد فكان منكرا معنى وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح
لازم **وذكر** في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى فتاوي القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله رجل اقر وقال لامرأته تزوجتك
وانا صبي وقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله
الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله تزوجتها باذن وليك
فان قال لا يساله هل رضي وليك بعد ما تزوجت فان قال لا يساله
هل اجزت بعد ما بلغت فان قال لا يساله هل تجيز الان فان قال لا
يساله هل رضي وليك بعد ما تزوجت فحينئذ تفرق بينهما وقد
مر في مسائل النكاح عند خيار البلوغ **ذكر** في باب ما يكون اقرارا
من المدعا عليه ومن لا يكون من فتاوي رشيد الدين المدعا عليه
جاحد البراءة انه ابراه عن هذا المال فادعى المدعي ان وقت البراءة
كنت صبيا يصح لانه اسند البراءة الى حالة معهودة تنافي صحة
البراءة **وفي اقرار الفتاوي** الصغرى الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم
قاسم الوصي ان كان مراهقا يصح الاقرار والقسمة ولا يقبل قوله
اني لم اكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة
لا يصح الاقرار والقسمة فاذا تبين بهذه المسئلة ان قبل اثني عشرة
سنة لا يصح الاقرار وبعد اثني عشرة سنة لا يصح ايضا لا محالة بل
انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة وقد مر في مسائل
الطلاق والقسمة **ذكر في اقرار** المنتقى رجل قال لرجل لك علي الف درهم

ولا يعلم المقرله بذلك ولم تجر العادة بينهما خلطه ولا معاملة لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم ان له عليه فلو اقر له بدار والمقرله صغير فكبر وسعه اخذه منه وفي اقرار المنتقى قال محمد رحمه الله رجل اعتق جارية له ثم اختلفا في ولدها فقال المولى اعتقتك بعد ما ولدتيه فهو عبدي وقالت الامة ولدته بعد ما اعتقتني فانه ينظر الى الولد فان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقول قول من هو في يده بينهما وان اقاما بينة فالبينة بينة اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير على الف درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن بيع باعنيه والصبي ليس من اهل القرض والبيع فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود السبب من جهة الرضيع ولكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير بمباشرة المولى سببه فالغينا السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما للمال بجهة اخرى وهي مباشرة الولي نسبه مذكور في حيل الذخيرة في مسايل النكاح على سبيل الاستشهاد وفي مختصر القدوري وان قال لحمل فلانة على الف فان قال قد اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح وذكر المسئلة في الهداية هكذا ثم قال ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شي لانه بين مستحيلا وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله صح

في مسايل دعوة النسب

ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى في مسايل نجم الدين النسفي رحمه الله عبد صغير في يدي انسان جاءت امراة وادعت انها مسلمة وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكل الرجل وكيلا وغاب فاقيمت البينة على الوكيل يسمع في العتق ولا يسمع في النسب وذكر في دعوى الجامع الصغير صبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغايب ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه

ابدا

ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد فهو ابن المولى قال وتفسير المسالة رجل في يده صبي ولد في يده وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البايع يوما فيقر البايع بالنسب للعبد خوفا من انتقاض البيع فان هذا يكون مخرجا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغايب ان صدقه او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر عنده بحال وعندهما اذا صدق الغايب او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوة المقر اما اذا كذب الغايب يصح دعوة المقر والعلل تعرف في الجامع الصغير صبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هذا ابني وقال المسلم هذا عبدي فهو ابن النصراني لانه لا تعارض بين دعوى الرق ودعوى النسب ليترجح بالاسلام امراة ادعت صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تاتي بامراة وتشهد على الولادة يريد به امراة لها زوج لانها قصدت الزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قايم وهو النكاح لكن الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك تثبت بشهادة القابلة وشهادة القابلة عن نفس الولد مقبولة بالاجماع وقد ذكرناه في الشهادات قال وهذا اذا كانت منكوحة فان كانت معتدة وادعت النسب احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم تكن معتدة ولا منكوحة كان القول قولها من غير حجة وتمام هذا ينظر في دعوى الجامع الصغير ذكر في كتاب دعوة النسب من الذخيرة ادعت المراة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يدها ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد رجلان على الزوج بما ادعته المراة فرد القاضي شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك لنفسه لا تصح دعواه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا شهدت امراة على نسب صبي من امراة ادعت نسبه فلم يقبل القاضي شهادتها دنهما

يسبب من الاسباب ثم ان الشاهده ادعت نسب الولد لنفسها
لايصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كبر الابن وادعى انه ابن
الشاهد والشاهد ينكر واقام بينة على ذلك قبلت بينته
امراة تقر للصبي انه ابنها وشهد لها القابلة يثبت النسب
منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا ما ذكرنا في الكتاب من
الجواب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا
لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم منازع بان ادعت نسب
هذا الولد من رجل اخر وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة القابلة
عندهم جميعا وان كان المنازع لها امراة اخرى ففي المسالة روايتان تيان
في احدى الروايتين يقضي بالنسب منهما اذا اقامت كل واحدة
منهما امراة وفي رواية اخرى لا يقضي بالنسب من واحدة منهما
ما لم تقم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين والمسئلة موضوعها
كتاب اللقيط امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس
لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك
وصدقته المراة فهو ابنهما وكذلك رجل حر له ابن صغير يعرف
انه ابنه وليس للولد نسب معروف من امراة قال الرجل لامراة
حرة هذا ابني منك وصدقته المراة فهو ابنهما ويقضي بالنكاح
بينهما يعني بنكاح صحيح لا فاسد وتمام هذا ينظر في الفصل
التاسع من كتاب دعوة النسب من الذخيرة عبد صغير بين
رجلين اعتقه احدهما ثم ادعى الاخر انه ابنه صحت دعوته
عند ابي حنيفه رحمه الله ويكون مولى لهما وتمامه ينظر
في الفصل العاشر منها وذكر في اخر كتاب دعوة النسب رجل
ادعى غلاما صغيرا لا يعرف نسبه ولا يعبر عن نفسه فان صدقه
الذي الغلام في يده ثبت نسبه منه والا فلا وان اقر الذي
في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته هذه الجملة في كتاب
دعوة النسب من الذخيرة وفي باب دعوة النسب من فتاوي

رشيد

رشيد الدين صبي في يد رجل فقال هذا ابني وابنك او قال ابنك
وابني وقال الاخر صدقت فانه ابن القايل اولا ولو قال هذه
الجاريه ام ولدي وام ولدك او قال هي ام ولدك وام ولدي
فقال الاخر صدقت ام ولدهما وقال ابو يوسف رحمه الله في
الفصلين يكون لا سبقهما ولا يتوقف على قبول صاحبه ولو قال
هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت
النسب فلا ينتفي بالنفي عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين
رجلين ادعى احدهما انه ابني ثم ادعى الشريك الاخر انه
ابني فصدقه المدعي الاول فالولد ثابت النسب من الاول
لان بدعوه اولا لا يثبت النسب من الاول فلا يتمكن من القطع
الا اذا وقع الدعوتان معا فحينئذ يثبت النسب منهما صبي ابن
ابن عشر سنين تزوج بامراة وجاءت بولد لا يثبت النسب لان
ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنه فان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول عرضت على النبي عليه السلام يوم الحرب
لخروج الحرب وكنت ابن عشر سنين فردني رسول الله عليه
السلام فلما صرت ابن عشر سنه عرضت عليه فقبلني انما رد
اولا لمكان الصبي هذه الجملة في فتاوي رشيد الدين وعن نافع عن ابن
عمر قال عرضني ابي على رسول الله عليه السلام يوم احد في
القتال وانا ابن اربع عشرة سنه فلم يجزني ثم عرضني يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنه فاجازني رجل زوج
امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب
لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم في دعوى
الاصل صبي حر في يد انسان يدعي انه ابنه ولا بينة له فاقام
اخر البينة انه ابنه فهو اولى من ذي اليد لان له بينة ولا بينة
لذي اليد فاذا قضى القاضي للمدعي يكون الصبي حرا
وان لم يعرف امه الا ان يكون المدعي عبدا والاصل في هذا ان
المدعي اذا اقام البينة وهو حر يكون الولد حرا الا ان يعرف انه

امه امراة حرة وانما صار هكذا لان الغالب ان الحر يتزوج الحره فاذا ثبت النسب منه فالظاهر ان الولد من الحرة ما لم يتبين خلاف ذلك والعبد في الغالب يتزوج الامه فاذا ثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد من المملوكة ما لم يتبين فلهذا المعنى يكون ولد الحر حرا وولد العبد عبدا ما لم يتبين خلافه صبي في يد رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه واقام ذو اليد بينة انه ابنه من امراته هذه قد واليد اولي لانه اثبت الولادة وهو القابض فكان اولي كما في النتاج فكذلك في اثبات النسب ولو كان ذو اليد عبدا او اقام بينة انه ابنه من امراته هذه وهي امه واقام رجل حر بينة انه ابنه من هذه المراة وهي حرة فالحر اولي باثبات النسب من العبد لان في بينته اثبات النسب واثبات الحرية ولو كان الخارج لا يثبت زيادة قبض ولا زيادة ملك فكان الخارج اولي ولو قال الخارج هو ابني من امراتي هذه وقال ذو اليد هو ابني ولم ينسبه الي امه وهما حران فالخارج اولي لان في بينته اثبات النسب من الجانبين وفي بينة ذي اليد عن جانب واحد

في مسايل الاكراه

ذكر في وصايا النوازل وصي اخذه السلطان الغالب او متغلب علي كورة فطلب بعض مال اليتيم فان اعطي فهو ضامن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا خاف الوصي علي نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضايه فدفع فلا ضمان عليه وان خاف علي نفسه الحبس او القيد فدفع فهو ضامن وان خاف ان ياخذ ماله ويبقي له قدر الكفايه لا يحل له ان يدفع مال اليتيم ولو دفع فهو ضامن وان حبس احد ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان السلطان هو الذي اخذ فلا ضمان علي الوصي وياتي شي من هذا في مسايل الوصايا ان شا الله السلطان اذا طمع في مال

اليتيم

اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم ان كان يقدر علي دفع الظلم من غير اعطا شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطي ضمن وان كان لا يقدر علي دفع الظلم الا باعطا المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن في فصل تصرفات الوصي من بيوع فتاوي القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ورايت في مواضع وكذا الحكم في الوصي في التركة لو طمع منه السلطان وفي وصايا العدة وصي مر بمال اليتيم علي سلطان جاير ويخاف ان لم يبر نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علماينا بل هو قول محمد بن سلمه وهو الاستحسان وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا انفق علي باب القاضي علي وجه الرشوه يضمن وما اعطي علي وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وقد مر في مسايل الاجارات وفي وصايا النوازل ولو اوصي الي امراته وترك ورثة صغارا فجا سلطان جاير فنزل داره فقيل لامراته ان لم تعط شيا استولي علي العقار وقال ابو القاسم مصانعتها جايزة والله يعلم المصلح من المفسد وفي فتاوي النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المونة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وهذا لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع الوصي خراج ارض اليتيم من ماله لا يضمن فكذا الجباية وينظر جنس هذه المسايل في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي وفي اكراه فتاوي قاضي خان اذا اكرهت المراة علي ارضاع صغير او اكره الرجل علي ان يرضع من لبن امراته صغيرا فعل تثبت احكام الرضاع وفي اكراه فتاوي قاضي خان اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها وانه لم يكن كفوا لا يصح النكاح

في مسايل الجنايات

في مسايل الجنايات

قال محمد رحمه الله في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس
واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان
واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كملا بتفويتها
اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام
وفي العين يستدل بها على النظر ولا يكتفي بالاصل فيقال
الاصل هو الصحة لان هذا يحتمله التبدل والمحتمل لا يصلح
للالزام وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة
كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية كاملة من غير
تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت قال في الاصل واذا قطع
ذكر مولود فان كان قد بدا اصلاحه بان قد تحرك ففي العمد
القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كملا وان
قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وان قطع الذكر
من الاصل فكذلك على رواية الاصل واراد بالتحرك التحرك
للبول وفي فتاوى الفضلي في لسان الصبي الدية اذا كان
استهل واما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي
الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه
اخرس وصياحه صياح اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية
في الخطا والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى
القاطع حكومة وذكر الكرخي رحمه الله في لسان الطفل حكومة
عدل وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواويسي ان عامة اصحابنا
يقولون ان فيه كمال الدية لانه ازال عضوا ينتفع به حالة
الانتفاع فانه صار بحال ينتفع بساير اعضايه ينتفع بلسانه
ايضا هو الظاهر وفي بعض نسخ رواية الجامع نصا عن محمد
رحمه الله ان في لسان الصبي ان استهل حكومة عدل وان
تكلم فالدية كاملا وفي الهاروني عن محمد رحمه الله في امراة
خرج راس ولدها ولم يخرج منه شي غير الراس فجا رجل
وفقا عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم

يخرج

يخرج مع الراس نصفه او اكثر وفي الهاروني اذا فقاء عين صبي
ساعة ولد او بعد ذلك بايام وزعم الفاقي انه لم يبصر
بهذه العين او قال لا ادري ابصرها ام لا كان عليه حكومة
العدل والقول قوله الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة
لا يرون بها علة وانه كان يطرق بها فحينئذ يجب الدية
وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في الجنين اذا خرج راسه
من بطن امه فقطع انسان اذنه او فقاء عينيه وقد علم
انه يبصر ثم ولدته حيا فعليه الدية كملا وان القته ميتا
كان عليه ما نقصه او قال حكومة من قيمة الجنين وفي
المحيط لو ضرب سن انسان فتحرك بسبب ضربه يستاني
حولا سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا وفي القلع يختلف
الجواب ان كان صغيرا يستاني وان كان كبيرا لا يستاني لانه
لا يتوهم العود قوله ان كان كبيرا يعني بالغا وقال ابو حنيفة
رحمه الله سن الصبي الذي لا يتغير اذا لم ينبت لا شي فيها
وقال ابو يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل هكذا في المنتقى
وذكر في موضع اخر من المنتقى في سن الصبي الذي لم يتغير
اذا لم ينبت دية كاملة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت
محمدا رحمه الله عمن قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح
ابا الصبي والمراة على دراهم ثم نبت الشعر والسن فاخبر
ان ابا حنيفة رحمه الله قال يرد الدراهم وكذلك قول
محمد رحمه الله الا ان محمدا قال يمسك منها بقدر ما داوى
به السن هذه الجملة في الفصل الثاني من جنايات وفي الذخيرة
اذا قلع سن صبي واجل حولا فمات الصبي قبل تمام الحول لا شي
على الجاني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل
ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل صبي مات في
الما او سقط من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شي
على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة اما الاول

الاول فلانه ان كانت له قوة حفظ نفسه كان في هذا كالبالغ
واما الثاني فلانه الي كانت له قوة حفظه عليهما فصار ابتركه
ضقلبن له فوجب الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر
احدهما فعليه الكفارة حكاه عن نصر رحمه الله وذكر عن الفقيه
ابي بكر والفقيه ابي القاسم رحمهما الله في الوالدين اذا لم
يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار ومات
لا شي عليهما الا التوبة واجاز الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه لا كفارة علي احدهما الا ان يكون سقط عن يده لان الكفارة ة
علي الانسان انما تجب اذا اتصل فعله بالمحل الا ترى ان من حفر
بيرا علي قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات او كان
سايقا او قايدا لدابه فاصاب الدابة انسانا فات انه لا كفارة
عليه كذا ههنا وذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي
عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ
الاب للصبي ظيرا حتى مات جوعا فالاب ياثم وعليه الكفارة ة
والتوبة فان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم
عليها وعليه الكفارة حكاه عن نصير رحمه الله وينبغي
ان يكون المسئلة مختلفا فيها كالاولي وفي فتاوي اهل سمرقند
صبيه بنت ست سنين صمت وكان جالسة الي جنب النار
فخرجت الام بعد خروج الوالد الي بعض الجيران فاحترقت
الصبيه وماتت لا دية علي الام ولكن ان كان لها مال يجب
ان تعتق رقبة مومنة او تصوم شهرين متتابعين وتكون
علي ندامة واستغفار لعل الله سبحانه يعفو عنها وهذا استحباب
فاما وجوب الكفارة فهو علي ما ذكرنا قبل هذا قال محمد رحمه
الله في الجامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاة او بحمي فليس عليه شي وان مات بصاعقة او نهشته
حية فعلي عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب
وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا فذهب به فمات

فهذا

فهذا علي وجهين اما ان مات باسر لا يمكن التحرز والتحفظ
بان قتل او اصابه حجرا وسقط عليه حايط او نزلت صاعقة
من السما فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردي دي
من حايط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا
الثلاثة رحمهم الله وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يضمن
واجمعوا علي انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان علي الغاصب
وفي العبد يضمن من مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن
التحرز عنه وفي المنتقى لو مات الصبي في يد الغاصب من حر
او برد ولا يدري احي ام ميت فلا شي علي الغاصب واما زفر
والشافعي رحمهما الله ذهبا في ذلك الي ان الغاصب للصبي
لو ضمن الصبي بهذه الاسباب فانما يضمن اما بالغصب
او بالجناية عليه ومنهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب
لا بالمباشرة لانه لم يوجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد
حد التسبب وهو ايصال اثر فعله له ويستقيم اضافة التلف
الي فعله كما في حفر البير اتصل التلف باثر فعله وهو العمق
بواسطة فعل اخر وهو فعل الماشي واستقامت اضافة
التلف الي اثر فعله فصار مسببا والمسبب ضامن متي لم
يجب الضمان علي المباشرة بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله
الي مكان فاصابته شي من هذه الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد
حد المباشرة والتسبيب اما المباشرة فظاهرة واما التسبيب
فلان التلف حينئذ لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه
عن الاسباب المتلفة وكان كالماشي اذا علم بالبير ووقع
فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير لانه لا يمكنه حفظ نفسه
علي ما مر قياس مسلتان من مسئلة الكبير ان سرعك الكبير
المغصوب وقيد فاصابه شي من هذه الصواعق التي يمكن
التحرز عنها وهناك يكون ضامنا لانه عجز عن حفظ نفسه
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي جنايات

المنتقي قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل قمط رجلا وطرحه قدام
سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكنه يعزر
ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو يوسف رحمه الله واما انا
فارى ان يحبس ابدا حتى يموت ولا يلزم على ما قلنا لو حبس الطعام
عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن لانه لم توجد المباشرة
والسبب لان التلف حصل من الجوع والجوع غير حادث من فعله
الذي اتصل به وهو الحبس وانما حدث من طبعه فانه خلق
على وجه يجوع الا ترى انه من غير حبس يعتريه الجوع فصار
نظير الموت حتف انفه في المكان الذي حبسه يعتري ولا يلزم
على ما قلنا اذا صاح الرجل بصبي على حايط او على شاهق
جبل ففزع فسقط ومات فانه لا يضمن نص الطحاوي
على هذا في مختصره لانه لم توجد المباشرة والسبب
لان هذا اثر قوله لا فعله الا ترى ان من قال لغيره قولا
ساه ومات عقيبه لا يضمن لان المتصل به القول لا الفعل
ومن سلك هذه الطريقة لا يحتاج الى تخصيص قول محمد
رحمه الله في الصبي فانه يقول سوا كان الصبي يعبر عن
نفسه او لا يعبر فانه يضمن كما اطلقه محمد رحمه الله
ولكن يحتاج الى تخصيص قول محمد رحمه الله في الصبي فانه
يقول سوا كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه
يضمن كما اطلقه محمد رحمه الله ولكن يحتاج الى تخصيص ما قال
محمد رحمه الله في مسايل الصبي او اصاب حجر ان الغاصب
ضامن فانه يحتاج الى ان يحمل قوله صل اذا حصل القتل
لا يعتبر جنايته فاما اذا قتله من يعتبر جنايته بان قتل هذا
الصبي انسان في يد الغاصب يقول بان الغاصب لا يضمن لان
عند هذا القاتل الغاصب سبب والمسبب لا يضمن متى امكن
ايجاب الضمان على المباشر كما في الدافع والحافر وكما في الممسك
والقاتل هذه الجملة في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط

و

وينظر شرح هذه المعاني على سبيل الاستقصا وانما نقلت منها
قطرة من بحر وقصيرة من طويلة ومسئلة غصب الصبي
الحر اذا قتله رجل في يد الغاصب كتبت من غصب المنتقى
في مسايل الغصب من هذا المجموع فانه لو قال لو غصب حرا
صغيرا فقتله رجل خطا في يده فلاولياء الصبي ان يتبعوا ايهما قلته
ايهما شاؤا وينظر تمامه ثم ذكر المحيط وذكر الناطفي مسئلة
الصياح على الصبي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا فقال
صبي على حايط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو ا
يوسف وزفر رحمهم الله لا شي عليه وفي نوادر بن رستم اذا ا د ا
صاح فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله
قع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك
في الما او قال في النار وفعل يضمن كذا هنا قال واذا قتل الصبي
المغصوب رجلا لم يكن على الغاصب شي بالاتفاق والادلة
تعرف في المحيط واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له
امسكها لي والحامل ليس بولي الصغير فسقط الصبي عن
الدابة ومات يضمن الحامل سوا كان الصبي يستمسك
على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على
الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه
والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار
مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن
وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله
يضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد فسقط فمات ضمن ومثله لو قال اصعد هذه الشجرة
وانفض لي ثمارها لنا كلها فسقط ومات لم يضمن لانه لم يستعمله لنفسه
ويجب دية الصبي على عاقلة الرجل لانه مخطي محض فانه قصد حمله على
الدابة ولم يقصد اهلاكه وكان مخطيا وشبه العمد يجب على العاقلة
فهذا اولى وتاويل هذه المسالة اذا حمله على الدابة وهي واقفة

اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا اسقط
الصبي والدابة تسير فهو ضامن وهكذا اثبته الحاكم في المختصر
وتاويله اذا كانت تسير بتسيير صاحبها حتى كان مضافا الى
صاحبها سوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما
اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه لان المتلف هي الدابة فتكون جبارا
وذكر في بعض الروايات اذا اسقط الصبي وهو يسير الدابة
يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة
ثم سيرها الصبي فوقع فمات لا ضمان على الرجل لان السير مضاف
الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه
واذا حمله عليها وهي واقفة فاوطات انسانا ان اوطانه وهي واقفة
فضمانه على صاحبها وانه ظاهر وان اوطانه بعد ما سارت فان
سارت بتسيير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان
على عاقلة الصبي وكذلك ان افسدت مالا فضمانه ذلك في
مال الصبي وليس على الرجل من ذلك شي وكان بمنزلة ما لو
ناوله سكينا فقتل نفسه لم يكن عليه ضمان وصار كما اذا امره
ان يصعد شجرة معينة فصعد شجرة اخرى وهنا امره بامساك
الدابة لا بتسيره وصار كما اذا ناوله سكينا وقال امسكه فقتل بذلك
رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير
ان يرجعوا على عاقلة الامر لانه لم يستعمله في القتل وانما استعمله
في الامساك وان كان الصبي لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة
وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت فاوطات انسانا
او افسدت متاعا لا ضمان على الصبي ولا على الحامل لان الصبي بمنزلة
الحمل والرجل يسير الدابة وانما سارت بنفسها وباختيارها فكانت
منفلتة وما اصاب المنفلتة فانه هدر لقوله عليه السلام فعل العجما
جبار والمراد به اذا كانت منفلتة قال وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه قال اذا قمط صبيا والقاه في الشمس
حتى قتله الحر والقاه في ظل يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلته

الدية

الدية وكذا اذا قمطه والقاه بين يدي سبع حتى اكله فعلى عاقلته
الدية ولو غصب صبيا حرا فذهب به الى بيته وقتله كان للاب الخيار
ان شا ضمن الدية على عاقلته بالغصب وان شا قتله بالقتل
ولو قتله اجنبي في بيته كان الاب بالخيار ايضا فان قتل
القاتل برئ الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية
رجعوا بها في مال القاتل وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة
من النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل لم يكن على الرجل شي
فان غرق في النهر او ضربته دابة او نهشته حية كان الذي امره
ضامنا الدية على العاقلة واذا احمل الرجل صبيا مع نفسه على الدابة
فوطئت الدابة انسانا فهذا على وجهين ان كان الصبي يستمسك
على الدابة فدية المقتول على عاقلتهما لان سير الدابة يكون
مضافا اليهما وصار كما لو ارتدف بالغا وعلى الرجل الكفارة لانهما
باشرا قتله ومن باشر قتل انسان تجب الكفارة عليه كذا هنا
ولا كفارة على الصبي لانه ليس من اهله وان كان لا يستمسك فدية
المقتول كلها على الرجل ويكون الصبي كالثوب المبسوط على الدابة
وان كدمت او تلفت انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا ثم اذا كان الصبي يستمسك لا يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشي لانها لو رجعت انما يرجع
لانه صار غاصبا بحمل الصبي على الدابة او بحكم امره للصبي
بالسير لا وجه الى الاول لان غاصب الصبي الحر لا يضمن بما
تلف بفعل الصبي الا ترى انه لو قتل نفسه او رجلا اخر لا يضمن
الغاصب كذا هنا ولا وجه الى الثاني لان امره بالسير لا بالابطا
قال وقد ذكرنا قبل هذا على سبيل الاستشهاد ان من قال
لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ان
الامر تضمن الدية على عاقلته وكذلك لو اعطاه عطا او سلاحا يمسكه
له ولم يامره بشي فعطب به الصبي ولم يرد بقوله عطب به
الصبي انه قتل نفسه فان هناك على المعطي انما اراد به انه سقط

من يديه على بعض يديه وعطب به وكذلك لو امره بحمل شي او كسر
حطب بغير اذن وليه فتلف من ذلك يضمن ولو لم يقل له امسكه
لي فقطب بالسلاح اختلف المشايخ فيه وكذلك اختلفوا المشايخ
فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيا اخر وقال انفض
الثمار لنفسك فسقط فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا وقد
ذكرنا في مسايل الغصب ان المختار في المسئلتين الضمان وياتي
شي منه في اخر هذا الفصل ولو وضع الحطب بين يدي عبد
محجور ولم يامره بشي وكسر العبد الحطب فوقعت من ذلك
قطعة على عين الغلام ذهبت عينه فلا شي على صاحب
الحطب هذه الجملة في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط
وفي الفتاوي المتفرقه لصاحب المحيط في كتاب الغصب ورد فتوي
بعض البلدان ان رجلا كان يكسر الحطب فجا غلام رجل وقال اعطني
حتي اكسر الحطب فابي ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ
منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ابن باخر حتي اكسره
فاتي بحطب فكسر الغلام فضرب بعض المكسور من الحطب علي عينه
وذهبت عينه لا يكون على صاحب الحطب شي لان صاحب
الحطب لم يامر الغلام بكسر ولم يستعمله في شي وانما فعل العبد
باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا لشي وقد ذكرنا مسايل
غصب العبد واستعمال عبد الغير في فصل الضمانات من كتاب
الفصول ذكر في الزيادات واذا مال حايط الصغير فاشهد
على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيا فالضمان
على الصبي ولا يجب شي من ذلك على الاب والوصي سوا فرطا
في النقض او لم يفرطا فان لم يسقط الحايط حتى بلغ الصبي
ثم سقط وقتل انسانا او مات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان
على احد لان حكم ذلك الاشهاد قد بطل لان ولاية الاب والوصي
زالت بموت الاب والوصي وببلوغ الصغير وان تقدم علي الصبي
تقدما مستقبلا ثم سقط الحايط على انسان فديته على عاقلة

الصبي

الصبي وروي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل اخرج من دار
ولده الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل لرجل في دار الصغير
جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل لرجل في داره فتولد منه تلف
فالضمان على الوصي والوكيل لقيام فعلهما مقام فعل الصبي
والموكل فصار الموكل والصبي جانيين واذا ضرب الرجل بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته
خمس مائة درهم وهذا استحسان اخذ به علماونا رحمهم الله
والقياس ان لا يجب شي وهو قول زفر رحمه الله ويستوي الرجل
بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه في ذلك الذكر والانثى لان
الاثار في هذا الباب مطلقة ولا كفارة على الضارب وفي الفوايد
المسموعة اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة
هذا اذا كان بعد اربعة اشهر حتى نفخ فيه الروح اما اذا كان
اقل من ذلك لا يجب شي وهل يكره اسقاط الجنين قبل ان
ينفخ فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكره وبه افتى صاحب
المحيط وقال الامام علي القمي يكره وبه افتى ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله والجنين اذا انفصل ميتا اعتبر ولدا ونفسا على حده
في حق غيره من العباد في حق بعض الاحكام حتى تصير الجارية
ام ولد به وتصير المراة نفساء به وتحل المعتدة للازواج وفي حق
نفسه اعتبر عضوا من اعضاء الام حتى لا يسمى ولا يرث وكذلك
في حق الله تعالى اعتبر عضوا من اعضا الام حتى لا تقام عليه
صلاة الجنازة والكفارة حق الله تعالى فيعتبر الجنين في حق
حكم الكفارة بمنزلة عضو من اعضايها والكفارة لا تجب باتلاف
عضو من اعضايها واذا خرج الجنين حيا ثم مات فعلى الضارب
الدية الكاملة وعليه الكفارة ويعتبر نفسا وولدا في حقه وفي
حق غيره سوا كان الحق لله تعالى او للعباد فيصلى عليه ويسمى
ويرث وتصير الجارية به ام ولد وينقضي به العدة قال
ويكون بدل الجنين بين ورثته على فرايض الله تعالى يريد به الغرة

اذا انفصل ميتا وانما لا يرث من غيره اذا انفصل ميتا لان
ذلك من حقه وفيما هو حقه اعتبر عضوا من اعضا الام فان
ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين
بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حياة الام ثم ماتت الام بعد
ذلك او لم تمت فانه يجب في الجنين الغره وان ماتت الام من
الضرب فعلى الضارب دية الام في ثلاث سنين وان كان في بطنها
جنينا فخرج احدهما قبل موت الام وخرج الاخر بعد موت
الام وهما ميتان يجب في الذي خرج قبل موت الام الغره ولا
يجب في الذي خرج بعد موت الام شي ولو خرجا ميتين بعد
موت الام لا يجب فيهما الغره والجنين الاول هو الذي خرج
قبل موت الام لا يرث من دية امه شيا لانه لو انفصل حيا ثم
مات قبل موت الام لا يرث من دية امه شيا فاذا انفصل ميتا
اولى ويرث الام منه ما ذكرنا والجنين الاخر وهو الذي خرج
بعد موت الام لا يرث من احد لانه انفصل ميتا ولا يورث عنه لانه
لم يجب له شي وان كان الذي خرج بعد موت الام حيا ثم مات
ففيه الديه كاملة ويرث هذا الجنين من دية امه وما ورث
امه من اخته لانه كان حيا وقت موت امه يرث ما كان متروكا
امه ومتروكا امه ديتها وما ورثت من اخته وهل يرث هذا
الجنين من الجنين الاول ان كان الاب حيا لا يرث لان الاخ
يصير محجوبا بالاب وان لم يكن حيا يرث هذا اذا ضرب
بطن حرة فالقت حيا ميتا فان ضرب بطن امه فالقت حيا
ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من
المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان رقيقا ذكر
في ظاهر الروايه انه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل
لو كان حيا ينظر ان كان ذلك ذكرا يجب عليه نصف عشر
قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان الضارب يضمن الولادة ولا

شي

لا شي عليه والكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين
ابي يوسف رحمه الله فرع لمسئلة اخرى ان الجناية الخطا على
المماليك عن ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الجناية على الاحرار
حتى قالا لا يزاد موجبها على الدية ويتحملها العاقلة ثم في الجنين
الحر الغرة وذلك نصف عشر ديته ان كان ذكرا او عشر ديته ان
كان انثى وذكر في الهدايه وفي جنين الحر ان كان ذكرا نصف عشر
ديته وان كان انثى عشر ديته وكل واحد منهما خمس مايه لان دية
المراة نصف دية الرجل ففي جنين الامة بحساب ذلك من قيمته
لان القيمة في المماليك بمنزلة الدية في الاحرار وعند ابي يوسف
رحمه الله الجناية في المماليك بمنزلة الجناية في البهايم ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت حيا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيا
ويضمن نقصان الولادة كذا هنا وتمام هذا ينظر في جنايات
المحيط ثم ما يجب في جنين الامة يكون على الضارب وفي
ماله لان الوجوب على العاقله خلاف القياس بالنص والنص
ورد بايجاب الضمان على العاقلة في جنين الحرة فيرد جنين
الامة على اصل القياس وفي المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت
جنينا حيا ومات وقد نقصها الولادة كان على الضارب قيمة
الجنين حاله في ماله وان كان فيها وبا نقصان الولادة فلا شي
عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفا فعليه اتمام ذلك
وذكر فيه ايضا رجل ضرب بطن امة وماتت الام قال ابو
حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين
واما اذا ضرب الرجل بطن امراته والقت جنينا ميتا ذكر
في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغره ولا يرث الاب منه
لانه باشر قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطيا ولا كفارة على
الاب لما ذكرنا وفي المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا
حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل
الضارب بنون من غير هذه المراه وليس له ولد من هذه غير

هذه الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة
الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس
وما بقي فلاخوه هذا الولد من ابيه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه
غرة على عاقلة الاب خمس مائة درهم ويكون للام من ذلك السدس
وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا ويرث الام من ذلك السدس ايضا
لان لها سدس جميع ما كان للابن الذي سقط حيا ويصير ما ورثت
الام من جميع ذلك لاخوتها وانما ورثت الابن الحي من غرة الميت لان
الغرة انما وجبت بالضربة وهو في ذلك الوقت حي وفي المنتقى قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا ضرب الرجل بطن
امراته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان
القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شي او ظفر ثم ماتت
هي من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة
وفي الام دية الدية وفي الجنين الثاني الدية قال في الزيادات
رجل اشترى جارية من اخر وقبضها ثم وطيها المشتري وحبلت
منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اي متعمدة لاسقاط
الجنين والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب
سقوط الولد متعمدة او وضعت في قبلها ما يطرح به الولد فادخلته
في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى
القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري يقال للمشتري
ان امسك قيمة ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه هو لانه ولد
المغرور وولد المغرور حر والجنين مضمون بالغرة فادفع امسك
امدها بغرة الجنين الحر وانما شرط محمد تعمدها في فصل الجارية
وتفسيره ان تقصد اسقاط الجنين لانها ليست مباشرة للاتلاف
بل هي سببه الى ذلك والتسبب انما يوجب الضمان لوصف العمد
فشرط تعمدها اسقاط الولد لتصير متعدية بالتسبب وعلى هذا
الحرة اذا فعلت ذلك لنفسها كان على عاقلتها الغرة ويشترط ان
تكون متعمدة في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير اذن

الزوج

الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان وسُئل
ابو القاسم عن امراة شربت الدوا فالقت جنينا ميتا لا غرة
عليها وتاويله اذا شربت دوا لا يوجب ~~سقوطه وان كان جنينا~~
~~ميتا لا غرة عليها وتاويله اذا شربت دوا~~ لا يوجب سقوط الولد
وتعمدت ذلك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله امراة شربت دوا
فالقت او حملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا ان على عاقلتها خمس
مائة وصح في سنة واحدة لوارث الحمل ابا كان او غيره وان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها في سنة قاله يوسف بن عيسى وتاويله
ما ذكرنا وفي المنتقى رواية نحو قوله امراة شربت دوا فاسقطت وكانت
شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة
عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ترثه وقال بعضهم
عليها الكفارة وهذا الجواب يخالف جواب الزيادات وفي فتاوى
النسفي سُئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط الحمل باسقاط ط
الولد قال ان اسقطت بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج
وفي العيون اذا ضرب بطن حامل واصاب يد الولد في بطنها فقطعها
ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ واذا اشترى
امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شا اخذ الامة بجميع الثمن
واتبع الجاني ارش حر يطيب له الفضل وان شا فسخ البيع في الامة
ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر ووارث
اخر معتق على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شي
للمشتري هذه الجملة في جنايات المحيط الاب اذا ضرب ابنه
الصغير تاديبا فعطب من ذلك ينظر ان ضربه حيث لا يضرب
للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب فانه
يضمن الديه وعليه الكفارة وان ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب
للتاديب فعليه الديه والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شي عليه وفي نوادر بشر عن ابي

ولا اتبعهم عن ذلك وقال
ابو بكر في غير هذه الصورة
انها اذا اسقطت سقطا
فليس عليها الا التوبة
والاستغفار وان كان حيا
فعليها غرة وتاويله
اذا شربت دوا يوجب
سقوط الولد

يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب
الصغير تاديبا والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب
مثل ما يضرب له حال نشوزها ضمن بالاجماع والاب او الوصي
اذا سلم الصغير الى معلم يعلمه القران او عملا اخر فضربه المعلم
للتعليم ان ضربه باذن الاب حيث ما يضرب للتعليم فلا ضمان على
الاب والوصي ولا على المعلم وفي المنتقى عن ابي حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله ان عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق
ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن والحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه
الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث ما يضرب يضرب للتاديب
يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو امر المعلم فضرب كذلك
لا يضمن الاب والمعلم والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين الاب
والمعلم ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل هو
مستوفي حقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح ح
الصغير يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفا الانسان حقه يتقيد
بشرط السلامة كما في فصل الزوجة ثم انما ضمن الاب بضربه
بنفسه ولم يضمن بالامر للمعلم لان الاب في الضرب بنفسه
مباشر والمباشر يجوز ان يضمن وان لم يكن متعديا في المباشرة
كما في ضرب الزوج زوجته واما الاب بالامر فمسبب وليس بمباشر
والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا في التسبيب اما اذا لم
يكن متعديا فلا والاب بالامر للمعلم بالضرب ليس بمتعد لان
للاب ولاية ضرب الصغير فلهذا افترقا قال هشام في نوادره
عقيب مسئلة المعلم قلت محمد رحمه الله ان لم يكن الاب قال
له في امر الضرب شيا قال يضمن المعلم وفي بعض النسخ ان الاب
اذا ضرب الصغير انما يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
الاب ضربه للتاديب اما اذا كان ضربه لتعليم القران لا يضمن كالمعلم
فان لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب
اذا كان الضرب للتعليم وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في

شرح

شرح الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج
زوجته روايتين عن محمد رحمه الله في رواية يضمن وفي
رواية لا يضمن واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتا
ديب لا شك انها تضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقد اختلف
المشايخ على قولهما قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن
وفي كتاب العلل للزوج ان يضرب امراته ليعيدها الى مضجعه
واذا ماتت من ضربه ضمن وفيه ليس للزوج ان يضرب امراته (ن واذا ماتت)
على ترك الصلاة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلاة وذكر
في كتاب الفرايض في باب ميراث القاتل مسئلة الاب
اذا ضرب ولده للتاديب على الخلاف الذي ذكرنا وذكر
مسئلة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق
على ما قلنا قال محمد رحمه الله ثم وهذا عن ابي حنيفة
رحمه الله ترك لقوله وقيل هذا من محمد دعوى المناقضة
عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان اذن الاب لما اثر
في اسقاط الضمان عن المعلم بفعل الاب بنفسه كيف يوجب
الضمان على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم وذكر
الناطفي رحمه الله ان الانسان قد يستفيد امرا من جهة (ن يستفيد)
غيره ثم يكون حاله اقوى من حالة كالمعلم والاب
والوصي هنا وكذا الاب لا يبيع ولده الكبير ووصي الاب
يملك ذلك وكذا المريض مرض الموت اذا باع بالمحاباة اليسيرة
لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة
وقيل هذا من محمد رحمه الله استدلالا على رجوع ابي حنيفة (ن استدلال)
رحمه الله عن قوله في فصل الاب ووجهه ان اذن الاب لما
اثر في سقوط فعل المعلم فاولى ان يوثر في منع الضمان
على الاب اذا فعل بنفسه واليه مال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وذكر في شرحه ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى
قولهما وهو الصحيح وفي الملتقط عن ابي يوسف رحمه الله في الاب

والوصي اذا ضربا الصغير انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن
الارث وشيي من مسايل ضرب الصبي مقدار ما يضرب
قد ذكرناه في مسايل الصلاة والبزاغ والفصاد والحجام
اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولي في العبد او باذن
المولي في الصبي وسري الي النفس ومات فلا ضمان
عليهم وكذلك الختان فهو كلا يضمنون السرايه بلا خلاف
واذا قطع الختان بعض الحشفه في العبد او في الصبي ففيه
حكومة عدل واذا قطع الحشفة كلها فان برا ففعليه في العبد
كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الديه
في الصبي ونصف القيمه في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل
بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير
ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا
برا فقطع الجلدة ماذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير
ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الديه وتمام
هذا ينظر في جنايات المحيط وفي فوايد صاحب المحيط صبي جا
الي فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فوات من
ذلك السبب يجب ديته علي عاقلة الفصاد وكذلك العبد يجب
قيمته علي عاقلة الفصاد وقد مر ذكره في مسايل الغصب
الصبي والمجنون خطا وفيه الدية علي العاقلة والمعتوه لا
كالمجنون وفي متفرقات جنايات المحيط قال هشام في نوادره
عن محمد رحمه الله في جارية بين رجلين جات بولد فجني
الولد جناية ثم ادعاه احدهما يلزم الدية وفي الجامع الاصغر
عن محمد رحمه الله فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين
يريدون قتله ولا يقدر علي دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان
يقتلهم قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد ان قاضيا ابا مطيع يقول
له ان ياتي علي انفسهم بالدفع عن نفسه قال عمرو فرايت محمدا في
الطواف فقال يا خراساني القول ما قال صاحبكم كذا عن محمد بن

سلمه وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة
اذا قتله الرجل دافعا وكان الفقيه ابو بكر يفتي بعدم الضمان
لانه لا حيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول
خلاف ما قاله في الروايات الظاهرة هذه الجملة في متفرقات
جنايات المحيط وذكر في الفصل العشرين منها مسايل محمد بن
سلمة عن جماعة كانوا يرمون علي الكلب العقور فاخطا واحد
منهم فاصاب صغيرة فماتت ونعرف ان هذا سهم فلان ولكن
لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم
علي كوم ثم طلب المصالح هو الذي جرحها فالصلح ماض وان لم
يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان علم ان الجارح صاحب
السهم ولكن لما استقبل الصغيرة اباها لطمها ابوها فسقطت
وماتت ولا يدري انها ماتت من اللطمة او من الرمي ما حال
الصلح قال ان كان صلح الاب باذن ساير الورثة فالصلح جايز
والبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير
اذنهم فالصلح باطل وهذا لانه لا حق للاب في موجب الجناية
حينيذ حيث حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة كما في صلح
الاجنبي وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عمن
قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني اما الصبي
او المراة علي دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني ان ابا حنيفة
رحمه الله قال يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد رحمه الله
الا ان محمدا يقول يمسك منها مقدار ما داوي به السن قلت وكذلك
ان كان هذا الرجل فصالحه منها ثم جبرت وصحت حتي لم يروا
منها شيا قال نعم قلت فان زعم صاحب اليد ان يدي قد
ضعفت وليست كما كانت قال امر من ينظر اليها فان قالا يكاد
يخفي هذه الجملة في هذا الفصل وذكر في الفصل الثامن عشر
منها ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب
يمسكه حتي مات فدية الصبي علي من جذبه ويرثه ابوه

فان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرث
ابوه وفي متفرقات جنايات المحيط ذكر في غصب العيون جارية
دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليها
صداق مثلها قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جاريتين
تدافعتا في حمام فذهبت عذرة احدهما فضمن الاخرى صداق
مثلها والمسئله صارت واقعة الفتوى ببخارى او سمرقند
وقد وقعت في زماننا وصورتها معجز باقي دختركي ناريبه
راكه شاكرد او بود برزات فرستا كافران اورا كرفتند وبكا رز
زايل كردند هل يجب الضمان على الاستاد لا شك انها ان
ارسلها باذن وليها لا ضمان عليها وان ارسلها بغير اذن
وليها هل يضمن الاستاد مهر مثلها فعلى قياس ما ذكرنا فيما اذا
غصب صبيا حرا فقتله انسان يجب الدية على الغاصب ينبغي
ان يجب الضمان هنا على الاستاد ولا يجب على الكافر اذا كان
حربيا لانهم لا يواخذون بالضمان والقود فيما فعلوا بانفسنا
واموالنا لانهم يستحلون دمانا واموالنا فلا يعتقدون وجوب
الضمان والقود عليهم وليس لنا ولاية عليهم حتى يلزمهم حكمنا دنا
فلا يلزمهم شي في اكراه المبسوط في باب اكراه الجوارح وفي ديات فتاوى
الديناري صغيرة بر تود بات تشته است بسر نا رسيده امد او ى
مرد بات زاير داشت وسقطت الصغيرة وذهبت عذرتها قال
يجب الضمان بقدر النقصان قبل بركه واجب شود قال هر چه كم
از ارش موضحه بود بر برجاى بود به عاقله نى وفي فوايد شيخ الاسلام
الاسلام برهان الدين رحمه الله الزوج اذا ازال عذرتها بالاصبع
هل يضمن اجاب لا ويعزر وقد ذكرنا بعض هذه المسايل
في مسايل الحدود رجل دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت
عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة ينظر جنس هذه المسايل في جنايات الفتاوى
الصغرى وذكر في المحيط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله

صبيا

صبيان يلعبون بالرمي فمر بهم امراة فرمى صبي ابن تسع سنين
او نحوه سهما فاذهبت عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
الدية في مال الصبي دون والده فان لم يكن للصبي مال فنظرة
الى ميسرة قال الفقيه وانما وجب الدية في مال الصبي لانه كان
لا يرى للعجم عاقلة وهكذا يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله وفي جنايات الملتقط صبي رمى سهما الى انسان فذهبت
عينه لا ضمان على والده عند ابي بكر لانه يقول لا عاقلة
للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان
للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار
الصبي ولا بشهادة الصبيان شي ذكر في الجامع الصغير
اذا غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وفي الذخيرة ويقتل الرجل بالصبي
وكذا يقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والصبي والمجنون
والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة في النفس على
نصف دية الرجل والعاقلة اذا تحملت الدية لا يجب منها شي
على النسا والعبيد والاما والصبيان والمجانين واذا وجب
القصاص لصغيرة او معتوه في النفس او فيما دون النفس ولا
حق للاب في هذا القصاص فان للاب ملك استيفا عند علمائنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو اراد ان يصطلح عن قصاص وجب
للصغير او للمعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك
ولو اراد ان يعفوا عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي هل
يملك استيفا قصاص وجب للصغير او للمعتوه فان كان
القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب وان كان فيما دون
النفس ذكر في عامة الروايات ان له ولاية الاستيفا وفي بعض
الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي ان يصطلح عن قصاص
وجب للصغير وحط من الدية شيا لا يجوز ولا فرق بين

الفاحش واليسير من الحط والقاضي فهل يملك استيفا القصا ص
للصغير ذكر كثير من مشايخنا المتاخرين ان القاضي كالاب
في هذا الباب وذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات ان القاضي
لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا
يصلح قال الناطفي في واقعاته وعندي ان القاضي كالوصي وتمام
هذا ينظر في المحيط واذا وجد القتيل في دار صبي او مجنون
لا يجب على الصبي والمجنون القسامة بالاجماع وانما يجب القسا مة
والدية على عاقلتها هذه الجمله من الذخيرة البرهانيه وفي فوايد
صاحب المحيط امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم
يرجع علي الامر ولو قال لصبي اصعد هذا الحايط ففعل وهلك لا يضمن
ولو قال انفض لي يضمن اجماعا ولو قال اصعد هذه الشجرة وانفض
لي ثمارها فصعد واكل الثمرة ونشب الثمرة في حلقه ومات من ذلك
لا ضمان عليه لانه اعترض علي فعله فعل الصبي ذكر في وصايا
المنتقى ولو ان عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار لهم
امساك العبد ويدفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش
الجناية وبين قيمة العبد شي متفاوت فان قال الوصي عند
القاضي اخترت امساك العبد واشهد علي نفسه شهودا فليس له بعد
ذلك ان يرجع الي ان يدفع العبد ولو اشهد علي نفسه شهودا فليس
فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويودي ارش الجناية
عنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعدما اختاره فالجناية دين علي الايتام
حتى يودها لا قصاص فيما بينه الصبيان لقوله عليه السلام رفع القلم
عن الثلاث وعمد الصبي وخطاه سوا عندنا ويجب الديه في الحالين
ويكون في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا يعقل العمد ولا كفارة عليه
في الخطا عندنا ولا يحرم علي الميراث خلافا للشافعي رحمه الله والجواب
في المعتوه نظير الجواب في الصبي والمجنون كالصبي ايضا في الفصل
الثاني من جنايات المحيط والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة
في النفس علي نصف دية الرجل ذكر في الفصل السابع من جنايات

المحيط

المحيط اذا قتل الرجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك
الصغار كذا ذكر بهذا اللفظ في الجامع ذكر في الاصل بلفظ اخر اذا
قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبار ان يستوفي موجب
القتل اما ان يكون القتل عمدا او خطا فان كان خطا فان كان للشريك
الكبير ابا يستوفي جميع الديه حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير
بحكم الولايه وان كان الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي
حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير وان كان القتل عمدا ان كان
الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان
الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا مشتركا بين اجنبيين احدهما
صغير والاخر كبير ليس له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان
الكبير اخا او عما فعند ابي حنيفة رحمة الله له ان يستوفي القصاص
خلافا لهما كما مر وان اراد السلطان ان يستوفي حصة الصغير مع
الكبير فعند ابي حنيفة رحمه الله له ذلك خلافا لهما واجمعوا
على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس للاخ والعم
ولاية الاستيفا واقعة الفتوى جمعي از بالغان ونارسيده كان كوكي مي باحسد
ونارسيده بر سر ديواري نشسته بود ونظاره مي كرد كوكي بر نيشاني
وي زد ودر رهان شب بدان سبب هلاك شد ومعلوم نيست كه
اي كوك كر زد ودر بين صورت موجب اين قل جه باشد ذكر في
جنايات فتاوي قاضي القضاة فخر الدين رحمه الله صبيان اجتمعوا
في موضع يلعبون ويرمون سهاما فاصاب سهم احدهم عين امراة
وذهبت والصبي ابن تسع سنين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ارش عين المراة في مال الصبي ولا شي علي الاب وان لم يكن له
مال فنظرة الي ميسرة وانما اوجب الديه على الصبي لانه لا يرى
للعجم عاقلة قال ثم انما يجب الارش اذا ثبت رميه بشهادة الشهود
لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره علي نفسه باطل
وعلي قياس مسئلة الكلاباذي والدروازكي ينبغي ان تجب القسامة

واقعة الفتوى

على اهل تلك المحله ومويتها كلا بادي ودرواز كى اذا اقتتلوا فاجلوا ١
على قتيل يجعل العسل قتيل محله تجب الدية والقسامه على اهل تلك
وفي المحله وفي جنايات الجامع الصغير قوم التقوا بالسيوف فاجلوا على قتيل
فالدية والقسامة على اهل المحلة الا اذا عينوا واحدا من الفريقين
يعني يدعي اوليا القتيل على رجل من الفريقين اللذين اقتتلوا بعينه
فيتضمن ذلك براءة اهل المحلة وبمجرد الدعوى لا يظهر القتل عليه
ولو عينوا رجلا من اهل المحلة لا يتضمن ذلك براءة اهل المحلة وينظر
في فتاوى صاحب المحيط ذكر في باب القسامة في اخره من
شرح الطحاوي ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى
من اي موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة
القسامة والدية وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شي فيه

في الامر بالجناية على الغير

ذكر في المحيط رجل حر امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة
الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي ترجع بما لزمهم
على عاقلة الامر ونظير هذا فيمن ربط بعيرا في قطار رجل يقاد صاحب
القطار الابل فوطي البعير رجلا فقتله تجب الدية على عاقلة صاحب
القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخلها فيه ولو امر الحر عبدا كبيرا
او صغيرا ماذونا له او محجورا عليه بقتل رجل فقتل يخير المولى
بين الدفع والفدا ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد
ومن الفدا لانه غصبه بالاستعمال ومن غصب عبدا فجنى عبد الغاصب
جناية وخير مولاه بين الفدا او الدفع يرجع على الغاصب عبد
محجور عليه كبيرا امر عبدا محجورا عليه صغيرا بقتل رجل فقتله وخير
مولاه بين الدفع والفدا لا يرجع على الامر حتى يعتق وان كان
المامور صبيا حرا والباقي بحاله ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع
لهم على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتاق ولو كان العبد
الامر صغيرا محجورا عليه والمامور ايضا صغير محجور عليه وباقي
المسالة بحاله لا يكون لولي المامور ان يرجع على الامر لا في الحال

ولا بعد العتاق ولو امر عبد ماذون له صغيرا وكبير عبدا محجورا عليه
او ماذونا له صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين
الدفع والفدا رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر العبد الماذون له
صبيا حرا بقتل رجل فقتله فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا
يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا ماذونا له
في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه
بقتل رجل وخير المولى بين الدفع والفدا رجع بالاقل على الامر ولو امر
صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه بالقتل فقتل حتى وجبت
الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على
الامر ولا على عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ لان هذا ضمان
جناية لا ضمان غصب والصبي الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية
وهو في ضمان الجناية كالعبد المحجور عليه وتمام هذه المسايل
في الفصل الثاني عشر من جنايات المحيط

في مسايل الذبايح والاضحية

ذبيحة الصبي والمجنون والمراة حلال اذا كان يعقل ويضبط اما اذا
كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لان التسمية على
الذبيحة شرط بالنص وذلك بالعقل وصحة العقل بما ذكرنا كذا
ذكر في الهداية وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط
شرايط الذبح من فري الاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه
عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان والاقلف والمجنون
سوا اذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وكبار وليس للاولاد
مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان عليه ذلك وقد قيل ايضا
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه ذلك وعند محمد
وزفر رحمهما الله لا يلزمه ذلك وان كان للاولاد مال ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب او الوصي
ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه

ليس عليه ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عن غلبة في ماله وان ضحى
عنه الاب ضمن قال القدوري رحمه الله في شرحه والصحيح
ان يقال بانه يضحي عنه وياكل الصبي منه ما يمكنه ويبتاع بالباقي في
ما ينتفع بعينه وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الاضاحي
الزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على
الاب او الوصي انه يضحي من ماله وعند محمد وزفر رحمهما الله
ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر
فما رواه الحسن عن الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف
المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل فلا ضمان
على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان وفرق هذا القايل بين
الاب والوصي من حيث ان يتصرف الوصي انما يسعد على الصغير
اذا كان للصغير فيه منفعة ظاهرة وانما يكون للصبي نفع
ظاهر اذا كان الصبي ياكل اما بتصرف الاب فانما لا يسعد اذا كان
ضارا ولا ضرر هنا ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال
كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه الجملة من الذخيرة البرهانية
وفي نوع فتاوي القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الاب لا يضحي
من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا وفي مجالس
القاضي ابي جعفر الاستروشني الاضحية تجب في مال الصبي
ويقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه احد بل يطعمه
الصبي وخادمه والابوان لا ياكلان منه استحسانا ويجوزان
يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا يشتري به شيا اخر وان
ضحى الاب من مال نفسه عن الصبي يفعل به ما يفعل بقربات نفسه

في مسايل الوقف

اذا وقف على بنات بني فلان فان وقف في حياته وصحته وهم
يحصون لا يجوز وان كان بعد الموت يجوز لانه يصير ميراثا عنهم

وان

وان كانوا يحصون يجوز في حال الحياة وبعد الممات لانه مويد في
وقف العدة وفي الملتقط اذا وقف على بنات بني فلان فكل من
ادرك لا حق له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله لم يدرك رجل
قال ارضي وقف على اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند
التوقف لا عند وجود الغلة اذا اقر لورثته بارض في ايديهم
ان مورثهم وقفها وسمى كل واحد وجها غير ما سمى الاخر يجيز
اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه
الذي سمى وولاية هذا الوقف يكون للقاضي وان كان في الورثة
صغيرا وغايب لا يقضي في حصتهم حتى يحضر الغايب
ويبلغ الصغير هذه الجملة مذكورة في الفتاوي وفي الذخيرة
اذا وقف ايضا على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم
الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء واذا اراد الرجل
اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك اذا كان صغيرا بخلاف
ما اذا كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه ووصي الاب في هذا
بمنزلة الاب وان لم يكن اب ولا وصي الاب وله اخ او عم او ام ارجال
فلهو لا اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان الصغير في حجره استحسانا
الا ان بين قبول الهبة واثبات القرابة نوع فرق فان الام يقبل
الهبة على الصغير وان كان الاب حيا ولا تثبت قرابة الصغير
وفقره اذا كان الاب حيا ثم ان كان الاخ او العم او الام موصيا يوضع
الغلة في ايديهم فما هو نصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم
ويامرون بالانفاق وان لم يكن موصيا لذلك يوضع في ايدي رجل
ثقة ويومر بالنفقة عليه وان كان لقرابته ولد كبير لا زمانه
به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقرا فانه لا يعطي اولاد
الولد من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس من وقف الذخيرة
وتمامها ينظر ثم وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله القاضي اذا فوض
التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف

لم ان القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا ياذن كذلك
التوليه ويجوز تفويض التولية الي العبد المحجور عليه لان المانع حق
المولي وقد زال ذلك بالاذن

في مسايل الوصايا

ذكر في ينبوع شرح الطحاوي وصيه الصبي لا يجوز وان اضافها
الي ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده بطلت وصيته ولو
اوصي في حال صغره بوصية لا يجوز الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ
فحينيذ يصح ويكون اجازته بمنزلة الابتدا وفي وصايا النوازل
عن محمد بن مقاتل فيمن اوصي لصبي بمال سماه فقد اوصيت
له بهذا المال فاعطوه اياه بعد موت ابيه او قال اذا ادرك وجبت
له الوصيه بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الي الصبي
الا بعد الوقت فان دفع الي القاضي فان راي اب الصغير موضعا
لمال امر بدفع المال اليه ولو قال الميت متي مات ابو هذا الصبي
فقد اوصيت له بكذا فهو وصية فيها تضييق في مذهب علماينا
قال محمد بن مقاتل واما عندي فان المال الذي اوصي به يوقف
فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكر في الهداية
ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله اذا كان في وجوه
الخير يصح لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو
الذي راهقه الحكم الحلم قلنا الاثر محمول علي انه كان قريب
العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه ودفنه وذلك
جايز عندنا وفي الفتاوي رجل اوصي ليتامي بني فلان فان كانوا يحصون
دخل في الوصية فقراوهم واغنياوهم ذكورهم واناثهم لانه
تمليك في حقهم والوصيه تمليك وان كانوا لا يحصون فالوصية
للفقرا منهم دون الاغنيا وينظر في وصايا الهداية وجنس هذا
مر في مسايل الوقف ذكر في الباب الخامس والستين من ادب
القاضي رجل اوصي الي عبد او صبي اخرجهما القاضي من الوصية
وجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد مشغول بخدمة المولي والصبي

لا

لا يهتدي الي التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل ان يخرجهما القاضي
اما تصرف العبد ينفذ واختلف المشايخ في تصرف الصبي والصحيح
انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حال الحياة فانه ينفذ تصرفه
ثم هنا لا ينفذ لان هذا التصرف لا ينفك عن الزام العهدة ولا يمكن
الزام العهدة علي الميت ولا عليه لانهما ليسا من اهل لزوم العهدة
عليهما وبدون لزوم العهدة لا ينفذ التصرف بخلاف حالة الحياة لان
العهدة تلزم الموكل ولو عتق العبد وبلغ الصبي قبل ان يخرجهما
القاضي من الوصاية فالعبد يبقى وصيا واما الصبي فقد اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف
رحمه الله يكون وصيا وذكر في كتاب الوكالة من وكل صبيا
في حال لا يعقل البيع والشرا ثم صار بحال يعقل البيع والشرا فانه
يصير وكيلا واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول
ابي يوسف رحمه الله ومنهم من جعل علي الاتفاق ولو كان هذا كان
لابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان ولو قال رجل
اوصيت الي فلان هذا فاذا ادرك ابني وكبر فهو وصي دون
فلان فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون الابن وصيا
في شي من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يكون وصيا علي
ما قال وكذلك لو وقف شيا وسلمه الي المتولي ثم قال اذا ادرك
ابني فهو المتولي فيه فقد روي بعض اصحابنا وهلال في كتابه
عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ايضا هذه الجملة في الباب
الخامس والستين من ادب القاضي وفي وصايا المنتقى رجل
اوصي الي ابن له صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره
فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان شا ولا يكون خارجا
الا باخراج القاضي اياه مراتب الاوصيا الوصي نوعان قوي
وضعيف فالقوي وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد ‏فالقوي
في حال وفاة الاب ووصي القاضي فللتصرف وصي الام ووصي والضعيف والضعيف
الاخ ووصي العم ونحوهم فاما القوي فيتصرف في مال الصغير

في المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بمثل القيمة وغبن
يسير فما ورث عن ابيه وغيره لانه يقوم مقام الاب وللاب
ولاية التصرف في جميع ذلك فكذا من يقوم مقامه وليس له ولاية
التصرف في مال الكبير الحاضر وان كان الكبير غايبا فله بيع المنقول
الذي ورث من ابيه خشية لانه من الحفظ وحفظ ثمنه ايسر
من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه محصور بنفسه
وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير
الغايب بيع منقول الصغير ما ورث من امه او عمه لانه قايم
مقام الام والاخ والعم ولهم الحفظ دون التصرفات وانما يملك
الوصي الضعيف على الصغار ما ورث من امه او عمه لانه قايم
هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي اما حال وجود
الوصي القوي فلا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه
الصورة ليس للوصي الضعيف سوى القيام بمصالح موصيه
كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد او وصيه او وصي القاضي غايبا
او كان بحال لا يلي التصرف على الصغار فوصي الام يسوغ ما يخشى
عليه التلف ويجوز ثمنه وكذا هذا الحكم في وصي الاخ والعم
والخال والخالة وكل ذي رحم محرم فحكمه حكم وصي الام واذا لم
يكن له واحد مما ذكرنا لا يكون لوصي الام ولاية الشرا على
سبيل التجارة الا شرا ما لا بد لليتيم من كسوة او نفقة وما استفاد
اليتيم من مال من غير ميراث الام فليس لوصي الام فيه ولاية
التصرف منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض هذه المسايل
في مسايل القسمة القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة
وصي الاب للابن اذا جعله وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك
النوع خاصة بخلاف وصي الاب فان الاب اذا اوصى الى رجل
واستثنى نوعا بان استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناؤه
ولو فعل القاضي ذلك يعمل استثناؤه حتى لا يجوز له التصرف في العقار

وقام

وقام هذا ينظر في الباب الثامن والثلاثين من ادب القاضي
ولو مات ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله اب كان ابوه بمنزلة
الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قايم مقام الاب عند عدم الاب
فكان حق التصرف والحفظ في ذلك له وان كان الميت اوصى بشي كان
للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون كثير وله ورثة صغار
وترك متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيا من التركة عروضا كان او عقارا
لقضا دين الميت كذا ذكر في الباب الخامس والسادس من ادب
القاضي للصدر الشهيد وانما يملك ابو الميت ان ينفذ وصاياه
اذا كان شيا لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج الى البيع لتنفيذ
الوصية لا يملك الاب بيع ذلك نص عليه شمس الايمة الحلواني
رحمه الله في ادب القاضي ايضا وقال الجد لا يملك بيع ماله لتنفيذ
وصاياه وقضا ديونه لانه في حياة ابيه لا يملك بيع ماله فكذا
بعد وفاته ثم فرق في ادب القاضي بين الجد والوصي فان لوصي
الاب ان يبيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك
وينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط
على هذا البيان وانما قام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا
فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي
الجد ثم وصي القاضي والخصاف س ويفتى بقول الخصاف الاب
اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال الصغير لنفسه
جاز ولا يشترط الايجاب والقبول هو الصحيح حتى لو قال بعت
هذا من ولدي يتم العقد ولا يحتاج ان يقول اشتريت وكذلك على
العكس ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة
ولا يتحمل فيه الغبن اليسير فعلى هذه الرواية فرق بينه وبين تصرفه
من الاجانب والرواية الاولى اصح ولو وكل الاب وكيلا ببيع عبد له
من ابنه او شرى عبدا ابنه له والابن صغير لا يعبر عن نفسه
ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز

والوهدة من جانب الابن علي الاب ومن جانب الاب علي الوكيل وقيل
علي العكس ولو باع الاب مال احد ابنيه من الاخر وهما صغيرات
جاز واذا بلغا يكون الوهدة عليهما وهو الصحيح ولو وكل رجلا
ببيع مال مال احدهما من الاخر فباع لا يجوز والاب اذا باع مال الصغير
من اجنبي بمثل القيمه او كان الاب محمودا عند الناس او مستورا الحال ل
يجوز البيع حتي لو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع وان كان فاسدا
ففي العقار لا يجوز حتي لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشايخ
وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف
قيمته وان باع ما سوي العقار فيه روايتان في رواية لا يجوز الا
ويوخذ الثمن ويوضع علي يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان
خيرا للصغير علي نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف رحمه الله الاب اذا باع لابنه الصغير مائة
عشرة دراهم بدرهم يعني باع من اجنبي يجوز وان اشتري مائة
درهم بعشرة دراهم لم يجز وفي الاصل سوي بين البيع والشرا
في هذه الصورة ولم يجوزهما ذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله في ادب القاضي في ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث
مالا وله اب مبذر يستحق الحجر علي قول من يري الحجر لا تثبت الولاية
للاب وفي نوادر سماعة عن محمد رحمهما الله لو باع عبد ابنه الصغير
من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن
ثم مات في مرضه لم يجز اقرار الاب وحاصل هذا الكلام ان الاب
باقراره باستيفا الثمن من المشتري اقر لابنه بمقدار من الثمن في ماله
واقرار المريض لوارثه باطل فصار وجوده كعدمه ولو قال الاب في
مرضه قبضتها فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها
لم يكن مصدقا ولا يبري المشتري منها اذا اخذ منه الثمن ان يرجع
علي الاب او في ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا شي عليه الحكم
اذا باع الاب علي الصغير داره فاذا هو لصغير اخر هو ابنه فهو
جايز وعن محمد رحمه الله اذا اشتري الاب للصغير شيا ونقد الثمن

بنوي الرجوع به عليه ولو لم يشهد علي ذلك لم ينقض القاضي بالرجوع
ووسعه فيما بينه وبين الله تعالي ان يرجع وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رحمه الله رجل اشتري دارا لابنه الصغير فعلي الاب ان ينقد
الثمن فان مات فان مات قبل ان ينقده فهو في ماله خاصة يضمن
مال الاب ولا يرجع في مال الابن واذا اشتري دارا واشهد عند البيع
انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به وكذلك كل شي يشتريه
مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين علي الابن فضمنه الاب عنه
وذكر في المنتقي عن ابي يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشتراه الاب
لابنه قال ان كان ما اشتري شيا يجبر الاب عليه فان كان طعاما
او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع عليه الاب وان اشهد عليه انه
يرجع وان كان شيا لا يجبر الاب عليه بان اشتري طعاما او كسوة
للصغير وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضيعة ان اشهد
وقت الشري انه اشتراه ليرجع فله ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا اشتري دارا او ضيعة او
مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن علي التفصيل
ان اشهد وقت الشرا انه يرجع يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان
لم يكن للابن قال لا يرجع اشهد علي الرجوع او لم يرجع يشهد
ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشرا وفي بعضها يشترط ط
الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن
انه انما نقد الثمن ليرجع عليه يرجع وروي الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل اشتري لابنه
الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته ثم ادي الثمن في مرضه لا يرجع
علي الابن بشي وروي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
يزوج امراة علي امة لابنه الصغير فهو جايز واذا سلم الامة يصير
متلفا الامة مضي او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا تصح
امهار الامة ويكون علي الامة قيمتها للزوجة وقد ذكرنا بعض

هذه المسايل في مسايل النكاح ومسايل البيوع الاب اذا رهن متاع
ولده الصغير بدين نفسه جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه في مسايل الرهن وهذه المسئلة بنا
علي ان الاب اذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل
ما عليه من الدين علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير
الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابي يوسف
رحمه الله واجمعوا علي ان الاب لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير
ليس له ذلك كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
شرح كتاب الرهن وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرحه
ان الاب يملك قضا دين نفسه من مال الصغير فيحتمل ان في المسئلة
روايتين وهل للاب ان يستقرض من مال ولده الصغير تكلم المشايخ
فيه وعامتهم علي انه يملك ذلك وهل له ان يقرض ماله ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله في الروايات الظاهرة ليس له ذلك
ولو اقرض الاب مال نفسه لولده واخذ رهنا من مال ولده جاز وله
ذلك وقد ذكرنا تمام هذه المسايل في الرهن والبيوع استقراض
الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الواقف بالاستقراض يجوز في وكالة
الجامع في الفتاوي وقد مر في مسايل البيوع واما استقراض
الوصي للصغير ذكر في رهن الهدايه ولو استدان الوصي لليتيم
في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جايزة
للحاجة والرهن يقع ايفا للحق فيجوز وقد مر في رهن هذا الكتاب
اذا اشتري الاب لابنه الصغير شيا فما دام الابن صغيرا فحق القبض
للاب وان بلغ الابن فان اشتراه الاب من الاجنبي فحق القبض للاب
وان اشتراه من نفسه فحق القبض للابن ولا يجوز قبض الاب عليه
وفي حيل الاصل ذكر طريق براة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه
الصغير فقال يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه وذلك مائة
دينار مثلا ثم يقول الاب اني اشتريت من متاع ابني كذا بمائة
دينار وهذه مائة دينا قد اخرجها من مالي ثمنا لهذا الذي اشتريته

وقد قبضتها لابني ليكون له في يدي ويشهد علي ذلك وعن محمد
رحمه الله في النوادر انه قال لا يبرا عن الثمن ما لم يستغر لابنه بذلك
الثمن من مال نفسه شيا وعلي هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير
في حاجة نفسه حتي وجب عليه الضمان او غصب شيا من مال
ابنه الصغير حتي وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرا عنه فهو علي
ما قلنا وفي الهارونی الثمن الذي لزم الاب بشرا مال ولده الصغير
لا يبرا الاب منه حتي ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه
ثم بعد قبضه يامره القاضي برده علي الاب حتي يكون في يده
عن ابنه ودیعة هذه الجملة في وصايا الذخيرة وقد ذكرنا
اكثر هذه المسايل في مسايل البيوع وذكر رشيد الدين في باب دعوي
الاب والوصي من فتاويه اذا كان علي الرجل مهر وماتت المراة وابنها
صغير والاب ينفق علي الولد من المهر الذي في ذمته لا يسقط المهر
من ذمة الزوج الا اذا صرح الاب اني اشتريت لاجل الولد لا قضي
ثمنه من المال الذي علي واشهد علي ذلك فحينيذ يجوز حتي لو كبر
الابن ليس له ان يرجع علي الاب وفيما بينه وبين الله تعالي جاز
للاب الشرا من المهر وانما شرط الاشهاد في القضا لانه لو شهد
كان للابن ان يطالبه بذلك ولا يقبل قول الاب اني صرفت الي كلات
المديون اذا قال قبضت الدين الذي علي لا يقبل قوله كذا هنا ولو
البس الصبي من ثوب نفسه واعطاه من خبزه ويحتسب ذلك
من المال الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد علي ذلك اذا باع الاب دار
من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتي نزعها
الاب حتي لو انهدمت والاب فيها يهلك علي الاب وكذلك لو كان متاع
الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن
قابضا فان عاد الاب بعد ما تحول فيها فسكنها او حول فيها اهلها
له او سكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب وفي الهاروني
لو باع الاب من ابنه الصغير جبة له وهي علي الاب او طيلسانا وهو
لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتي ينزع الاب

ذلك وكذلك في الدابه والاب راكبها ولو قال الاب اشهد واني قد
اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز
الشراء ويصير الاب قابضا لها بنفس الشرا ان كانت في يده والثمن
دين عليه لا يبرا بالطريق الذي قلنا اذا استاجر الاب للصغير اجيرا
باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان
الاب لم يعلم بذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الاجارة
تنعقد على الصغير الا ان على الصغير اجر مثل عمله والاب اذا اجر منزل
ابنه بدون اجر المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال بعضهم اذا كان
النقصان يسيرا للصغير يجب النقصان وقد مر في مسايل الاجارات
القاضي اذا باع مال الصغير من رجل وسلمه اليه ثم علم المشتري
بالمشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب لان
القاضي بمنزلة الرسول عند الصغير لان بيعه خرج على وجه القضا
بالنظر للصغير ولو صار خصما في هذا خرج بيعه من ان يكون قضا
بالنظر للصغير وكذا لو باع بعض امنا القاضي مال الصغير لا سبيل
للمشتري في الخصومة في الرد مع البايع لانه نايب عن القاضي القاضي
اذا باع دار الصغير فاذا هي لصغير اخر في ولايته لا يجوز والمعنى
فيه انه تنفيذ حكم والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره والقاضي
اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال من اليتيم ذكر في السير
انه لا يجوز القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز
وكذا لو زوجها ممن لا تقبل شهادته وقد ذكرنا مسايل بيع القاضي
من نفسه ومن غيره مال اليتيم في مسايل البيوع القاضي اذا استاجر
اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه ولم
يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم ولو قال
القاضي تعمدت الجور تنعقد الاجارة على القاضي ويجب جميع
الاجر في مال القاضي القاضي اذا اقرض مال اليتيم يجوز وقد
مر في مسايل البيوع الوصي اذا باع التركه فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يكون الورثه كلهم كبارا او صغارا كلهم او كبارا وصغارا فان

كانوا

كانوا صغارا كلهم فالوصي يبيع كل شي من تركة الميت ضياعا كان
او عروضا او عقارا سوا كان حضورا او غيبا على الميت دين او لم يكن
لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن في مثله ذكر في الاقضية اذا لم
يكن في التركة دين لا يبيع الوصي العقار الا لحاجة الصغار الى ثمنه
للانفاق وغيره او لضرورة دعت الى ذلك من كثرة خراجها ومونا تها
حتى كانت تربوا على غلاتها قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا
جواب السلف واما المتاخرون من مشايخنا قالوا انما يجوز للوصي
بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفا به الا من ثمن العقار
او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في
شرايه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم وكلهم حضور
وليس على الميت دين فالوصي لا يملك التصرف في التركة اصلا ولكن
يتقاضى ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة هكذا
ذكر في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
في رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت
دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شي ما خلا
العقار وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو الفضل وهذا
خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما سوى
العقار ايضا وان كان على الميت دين الورثه كبار حضور اجمعوا على
انه يبيع كل التركه بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة رحمه الله يبيع وقالا لا يبيع وهذا اذا لم يقض
الورثة الدين من خالص مالهم فان قالوا نحن نقضي الدين لم يكن
للوصي ولاية بيع التركة اصلا هذا اذا كانت الورثة كبارا وهم
حضور فان كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية يبيع
المنقولات لان بيع المنقول من جملة الحفظ قال ابراهيم سالت محمدا
رحمه الله عن غيبة الكبير الذي يبيع الوصي عليه في المتاع قال اذا كان
بالكوفة في مسيرة ثلاثة ايام ولا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف
هلاك العقار هل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على

استدلالا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان الدا‍ر
لا يهلك غالبا فيبقى الحكم عليه لا على البذر هذا اذا كانوا كبارا اغنيا تملك
وليس في التركة دين ولا وصية فان كان في التركة دين وهم غيب
فان كان مستغرقا فله ان يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم مستغرقا
يبيع قدر الدين من العقار والمنقول جميعا وهل يبيع الزيادة ان
كان منقولا فله ان يبيع وان كان عقارا فله ذلك ايضا عند ابي حنيفه
رحمه الله خلافا لهما هذا اذا كانت الورثة كلهم كبارا فان كان بعضهم
كبارا وبعضهم صغارا فان كان الكبار حضرا والتركة خالية عن الدين والوصية
فللوصي بيع المنقول بالاجماع وبيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع
حصة الكبار من العقار فعلى الخلاف الذي مر فان كانت التركة مشغولة
والكبار غيب ان كان مستغرقا يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن
مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع
الزيادة على ذلك ففي المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على
ما مر فان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين والوصية
فانه يبيع حصة الصغار من العقار بالاجماع وهل يبيع حصة
الكبار فالمسألة على الخلاف وان كانت التركة مشغولة يبيع الكل
وفي غير المستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فعلى الخلاف
والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى ثبت للوصي
ولاية بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الباقي فان الوصي كان
يملك بيع نصيب الصغير من المنقول يملك بيع نصيب الكبير
الغائب ايضا وتمام هذا مع معانيه ينظر في وصايا الذخيرة
واذا باع الوصي شيا من التركة بالنسية فان كان ذلك
ضررا لليتيم بان كان يخشى عليه المنع والجحود قبل محل
الاجل لا يجوز والا يجوز ومن هذا قال مشايخنا اذا استاع
رجل شيا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومايه والاول
املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه المنع
والجحود عند الطلب وكذا في اجارة دار اليتيم وكذا متولي

الاوقاف وجميع امنا الاوقاف وصي باع ضيعة اليتيم من
مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي
القاسم ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة
ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ففي هذا الجواب
اشارة الى جواز البيع وانه يخالف المذكور في الكتب عن اصحابنا
رحمهم الله وينبغي ان لا يجوز هذا البيع الا ان المشتري اذا نقد
الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة
للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الان وفي فتاوى
الفضلي وصي باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده
من المال ما يفي بقضا الدين جاز هذا البيع لانه قايم مقام
الموصي ولو فعل الموصي ذلك بنفسه جاز فكذا الوصي وفي فتاوى
ابي الليث رحمهما الله رجل مات واوصى بثلث ماله وخلف
صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللوارث
ان لا يرضى الا من كل شي للثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي
اجر بعض التركه اجارة مرسومة طويلة ليقضي به دين
الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاول وفي هذا
الفصل كلام ينظر في اجارات الذخيرة وصي باع شيا من
اموال اليتيم ثم طولب منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك
انسان من اهل البصر والامانة فان قالا بان الذي باع الوصي
به قيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد وان كان في المزايدة يشتري
باكثر وفي السوق بالاقل لا يجب على الوصي دفع ما باع
بالمزايده بل يرى ذلك اهل البصر والامانة فان اجتمع
على ذلك رجلان اخذ الوصي قولهما وفي بعض المواضع
يقول يعتمد الوصي على قول الواحد وفي بعضها شرط
المثنى وقيل اشتراط المثنى قول محمد رحمه الله والاكتفا
بالواحد قولهما كما في التزكية والترجمة الاب او الوصي اذا
باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة

وفيه دقيقة بنظر في مسايل البيوع اذا رهن الوصي متاع
اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي
استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك
من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي
وان غصب الوصي من يد المرتهن لا لحق اليتيم ولو استعمله
بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان الفصل الاو ل
اذا ادى دين المرتهن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل
الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وان غصب الوصي عبدا لرجل
واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغصوب منه هل
يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية عن اصحابنا قال مشايخنا ينبغي
ان لا يرجع وقد مرت المسئلة في مسايل الغصب الوصي اذا استاجر
اجير اليتيم باكثر من اجر المثل قال القاضي الامام ركن
الاسلام الركني ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه ويجب
جميع الاجر في ماله ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع
للصغير ويجب اجر مثل عمله ويرد الفضل الى الصغير الوصي اذ ا
احتال بمال اليتيم والثاني املى من الاول جاز وان كان دونه
في الملاة لا يجوز وان كان مثله اختلف المشايخ فيه واشارة
في الكتاب الى انه لا يجوز وقد مر في مسايل الحوالة اذا باع الوصي
دار صغير فاذا هي لصغير اخر هو وصيه فذلك جائز الوصي
اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة وعلى قول
محمد رحمه الله واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول
ابي حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا ان يبيع الوصي ما يساوي
الف درهم بثمان مائة درهم ويبيع مال الصبي من نفسه
ما يساوي ثمان مائة بالف وبعضهم قالوا ان يبيع مال نفسه

ما يساوي الفا بخمس مائة ويبيع مال الصغير من نفسه ما يسا وي
خمس مائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول
ابي حنيفة هل يكتفي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب
ام يحتاج الى الشطرين بخلاف الاب ذكر للفرق وجها وقال
ولاية الاب تثبت شرعا بلا قبول فكذا بيعه يفتقر الى
القبول وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز الصبي
الماذون له من جهة الوصي اذا باع ماله من الوصي فهو
كبيع الوصي بنفسه وفيه كلمات ينظر لا محالة في وصايا
الذخيرة في فصل تصرفات الوصي منها وفي واقعات
الناطفي الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيا من اليتيم
فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول
ابي حنيفة رحمه الله الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز مطلقا وقال بعضهم
ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان البذر من قبل الوصي
جاز وذكر في الاصل ان كان البذر من جهة اليتيم جاز
وان كان من جهة الوصي لا يجوز وانه مشكل وعامة
المشايخ على انه لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خيرا لليتيم
مما يصيبه من الخارج لا تجوز المزارعة وان كان ما يصيبه من
الخارج خيرا له من اجر المثل وضمان النقصان جازت المزار عة
هذا كما ذكر في وصايا الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان
وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم في ارض واشهد عند الزرع
انه اخذ البذر قرضا عليه وان استاجر الارض لنفسه فان
كان الاجر خيرا لليتيم فاني اجعل البذر لليتيم والزرع للوصي
وان كان الزرع خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم ولو استقرض
البذر من مال اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي
والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك انه زرع بذر نفسه في
ارض اليتيم وقال زرعها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصد ق

ن
وصي اليتيمين

ثم اصل هذه المسيلة دليل علي ان الوصي يملك الاستقراض من
مال اليتيم وذكر في المنتقي عن محمد مسيلة تدل علي انه لا يملك
ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض شيا من مال اليتيم واشهد
علي ذلك انه اخذ قرضا ثم ضاع فلا ضمان علي الوصي الا ان
يحركه فحينيذ يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب
عليه الضمان وان حركه وقال هشام في نوادره سمعت محمد ١
رحمه الله يقول ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند
ابي حنيفة رحمه الله واما انا اري ان فعل ذلك وله وفا لا باس
به وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الرهن
ان فيه اختلاف المشايخ والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربة
وان اخذه علي ان عشرة دراهم له من الربح فهذه مضاربة
فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة متي فسدت تنعقد
اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل
هذا راجع الي ان الوصي يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز ولو ان
وصيا استعار من رجل دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل
حتي جاوز عن الحد صار مخالفا اذا عطبت الدابة فان ضمانها
في مال اليتيم يقع وصار الضمان علي اليتيم وفيه اختلاف ذكرنا ٥
في مسايل العارية وفي مضاربة شيخ الاسلام الوصي اذا اجر نفسه
لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتي كان للصغير فيه منفعة ظاهرة
يجوز والوصي يملك التزوج بامه الصغير وذكره في نكاح الشامل
الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز
استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف رحمه الله وهذه المسيلة بنا علي ان الوصي اذا باع مال
اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير هو ضامنا للصغير
وعلي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز واجمعوا علي انه لو اراد
ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح

الرهن

الرهن بدين نفسه عندهما وهلك في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن
الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين ولا يضمن
الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية وفي المنتقي
قال ابراهيم قلت لمحمد رحمه الله للوصي ان يركب دابة اليتيم
الي بلد يتقاضي دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم
ويركب دابة نفسه قال وان القاضي حتي يعطيه ذلك
اجزاه وفي فتاوي الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال
اليتيم وينفق علي نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه
وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله قال نصير للوصي ان ياكل من مال
اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف وهذا استحسان بقدر ما سعي في ماله والقياس
انه لا يجوز له لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما من
غير تفصيل ولعل ان الاولي صارت منسوخة بهذه الاية سيل
ابن مقاتل عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا يبرا
برده علي اليتيم ولا بقضيه من نفسه الا ان يشتري لليتيم
ما يجوز شراوه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا اشتريت
هذا له فيصير قصاصا ويبرا من الدين وكذلك هذا الحكم فيما
اذا استهلك الوصي مال اليتيم وقال بعض مشايخنا الا يبرا
حتي ياتي الحاكم فيخبره بالقضية فيضمنه وياخذ منه فحينيذ
يبرا الا ان يتعذر عليه الدفع الي الحاكم بان لا يجد القاضي
او يخاف ظلمه فحينيذ يشتري شيا لليتيم بمال نفسه وفي الواقعات
وصي اخذ مال يتيم في تجرة وانفقه ثم وضع له مثل ما انفق
لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه اليه وذكر في النوازل عن نصير
انه يشتري للصغير شيا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه هذه
الجملة في وصايا الذخيرة وذكر في موضع اخر الوصي اذا استعمل
بدراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في قضية

النوازل في

الميت اوانفق علي اليتامي فعلي محمد بن سلمة ارجوان يبرا منه
وهو اثم في فعله والقياس ان لا يبرا وذكر في موضع اخر من
النوازل وصي استهلك شي من مال اليتيم وهو صغير يشتري شيا
ويعطي ثمنه من مال نفسه فيبرا ان شا الله وذكر في موضع اخر
وصي للميت عليه دين يبعد الوصايا من مال نفسه ويقضي
دينه من مال نفسه اويقول اقضي من مالي لا ارجع في مال
اليتيم حتي يصير قصاصا وفي فوايد صاحب المحيط لو استهلك
في المتولي مال الوقف حتي صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك علي
مال المسجد لا يخرج عن العهدة والحيلة ان يرفع الامر الي القاضي
حتي ينصب احدا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو
انفق في عمارة المسجد خرج عن العهدة وفي العهدة اذا صرف
القيم مال الوقف في حاجة نفسه ثم انفق في عمارة الوقف يبرا
ولوجا بمثله وخلط بدرهم الوقف يضمن الكل لانه صار مستهلكا
وطريق براته ان يصرف في عمارة الوقف اويامر القاضي رجلا
يقبضه منه للوقف ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
رحمه الله اذا انفق الوصي علي مال اليتيم من مال نفسه
ومال اليتيم غايب وهو متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه
وانه يرجع في ماله فحينئذ له ان يرجع وفي واقعات الناطفي الوصي
اذا اشتري للصغار كسوة اوما ينفق عليه لا يكون متطوعا
من غير فصل الرضي اذا اشتري الكفن من مال نفسه كان له
ان يرجع في مال اليتيم كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله
وكذا لو اقضي الوصي دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
والوارث كالوصي في هذا وفي دعوي فتاوي الفضلي رجل مات
عن امراة واولاد صغار وكبار واوصي الي امراته فاحتاج الصغير
الي النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فانفقت علي الصغار لترجع
في مالهم بعد القسمة اذا شهدت عند الانفاق انها انما
تنفق لترجع رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين

انما انهما ينقصدان بما ينفقان علي اولادهما البر والصله والحيلة
مذكورة في الوالد اذا قضي مهر امراة ابنه الصغير انه لا يرجع
اذا لم يشهد وفي النوازل اذا اشتري الوالد لولده الصغير شيا
وادي الثمن من مال نفسه ليرجع في مال ابنه ان لم يشهد عند
الادا لم يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي هكذا يفرق
بين الوالده اذا كانت في الوصية وبين ان يكون الوصية غيرها
من النسا وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله الوصي اذا انفذ الوصية
من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن لا يرجع وقيل
ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كان لله تعالي لا يرجع وقيل
يرجع علي كل حال وذكر الحاكم في فصل المروات من شروطه الوارث
او الوصي اذا قضي دين الميت ان شرط الرجوع فله ان يرجع
فاما اذا ادي ولم يقل شيا ثم قال اديت لارجع لا يصدق وذكر
القاضي الامام فخر الدين في الفتاوي الوارث اذا قضي دين
الميت من مال نفسه فله الرجوع في التركة وان لم يقل وقت
القضا انا اقضي لارجع في التركة ورايت في بعض الفتاوي
القيم اذا انفق في عمارة الوقف من ماله ان اشهد انه انفق ليرجع
فله الرجوع والا فلا خلاف الوصي اذا اشتري لليتيم اوقضي
دين الميت اونفذ الوصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع
او لا والوارث في هذا كالوصي وذكر رشيد الدين في فتاواه
المتولي اذا صرف الي عمارة الوقف من خشب مملوك له ودفع قيمته
من مال الوقف كان له ذلك لانه يملك المعاوضة من مال نفسه
كالوصي يملك صرف الثوب المملوك له الي الصبي ويرفع عنه
من مال الصبي وذكر في العدة قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار
الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان الوصي ان انفق من ماله علي
اليتيم ليرجع له ذلك وللاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه
للوقف وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه اراد المتولي
ان ينفق في عمارة المسجد من ماله ويكون له حق الرجوع ينبغي ان يرفع

الامر الي القاضي حتى يامره بالاستقراض والانفاق وفي فوايد
صاحب المحيط لو انفق علي الوقف من مال نفسه له الرجوع وان
لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط مسيلة تدل علي ان القيم
او الوصي لو انفق في الوقف وفي مصلحة اليتيم من ماله ليرجع
فله الرجوع من غير ان يرفع الامر الي القاضي اما اذا رفع لا يصدق
الا ببينة فانه ذكر قيم الوقف اذا انفق في الوقف من ماله
ليرجع فله الرجوع من غير ان يرفع الامر الي القاضي اما اذا رفع
لا يصدق الا ببينة فانه ذكر قيم الوقف اذا انفق في الوقف
من ماله ليرجع عليه فله الرجوع وكذلك الوصي ولكن ان ادعي
لا يكون القول قوله وقد مر ما يتعلق به في فصل تصرفات
الاب وذكر في المبسوط الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة
بشهادة الشهود يرجع في مال اليتيم اذا كان علي ذلك ببينة
ولا يصدق علي ادا الخراج ونقد الثمن من ماله حتى يقيم البينه
علي ذلك اذا انكر الورثة ذلك بخلاف ما اذا كان عند الوصي
مال فقال اديت الخراج او ثمن الطعام والكسوة من المال الذي
عندي وكذبه الورثة كان الوصي مصدقا فيما قال من غير
بينة وذكر الصدر الشهيد في الباب السادس من ادب
القاضي اذا ادعي الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع علي اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا
لنفسه علي اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوي وفي وصايا
الجامع الكبير ولو قال الوصي اديت خراج ارض اليتيم او جعل
ابقه او ضمان شي استهلكه الصغير او نفقة اقاربه بعد
الفرض او ثمن عبد اشتريته له او انفقت عليه كذا وذلك نفقة
مثله وادعي انه ادي هذه الجملة من مال نفسه ليرجع علي اليتيم
لا يصدق الا ببينة وتمام هذا ينظر في وصايا الجامع الوصي
اذا قال بعد البلوغ انفقت عليك مالك في صغرك يصدق في
نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل لانه قدر نفقة المثل

سلط

مسلط عليه شرعا والفضل في ذلك اسراف فلا يكون مسلطا عليه
شرعا والاصل ان الوصي   اقر بتصرف في مال الصغير بعد
بلوغه وكذبه الصغير ان كان تصرفا هو غير مسلط عليه من
جهة الشرع لا يقبل قوله الا ببينة او بتصديق الصغير بعد
بلوغه وكذلك لو قال ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم كذا او
قال اشتريت لك رقيقا بالف درهم وانفقت عليهم كذا والرقيق
قايم او هالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله مع يمينه
في نفقة تسليم لانه مسلط عليه شرعا ان ذلك اصلاح مال
الصغير وحفظه فالوصي كما يملك اصلاح نفس الصغير بالانفاق
يملك اصلاح ماله بالانفاق ايضا ولو كان الغلام في يد رجل يدعيه
فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام بالف من مالك وقبضته
وانفقت عليه كذا فكذا من مالك الا انه غصبته مني وانكر
الابن ذلك لا يصدق الوصي علي صاحب اليد والغلام له لانه
في حقه شاهد او مدع ولكن يصدق في حق اليتيم حتى لا يضمن
له شيا لانه اقر بما هو مسلط عليه شرعا لان الشراء بمال
الصغير والانفاق عليه بنفقة المثل من باب الحفظ فصار
كالمودع اذا قال للمالك امرتني بدفع الوديعة الي فلان ودفعته
اليه وصدقه المالك في الامر بالدفع وكذبه في الدفع يصدق
المودع في حق براة نفسه لا في حق وجوب الضمان علي الوكيل
والرسول ولو قال الوصي ان عبدك هذا قد ابق فجا به رجل عن
مسيرة ثلاثة ايام واعطيته جعله اربعين درهما من مالك
وكذبه الابن في ذلك وقال لم يابق غلامي قط يصدق الوصي
في هذا مع يمينه عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يصدق ولو احضر الوصي رجلا وقال ان هذا قد اخذ عبد هذا
الصبي كما قد ابق وجا به من مسيرة ثلاثة ايام فان القاضي
لا يلزم شيا من مال الابن الا سه علي الاباق والرد ومثله لو قال
اني اشتريت للصغير غلاما من هذا الرجل بالف درهم وقبضته

وهلك عندي فان القاضي يلزمه ان يعطي صاحب الغلام
ثمنه من مال اليتيم ولو قال الوصي للابن بعد ما كبر اديت
خراجك عشر سنين وقال الابن مات ابي منذ سنتين واديت
خراج سنتين فالقول قول الوصي عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله القول قول الوارث والوصي ضامن حتى تقوم
له البينه وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا وفي الارض ما فقال
الوصي تركت الان واديت خراجها عشر سنين وقال الوارث
لم تزل كان في هذا الارض ما منذ مات ابي ولو لم يكن في الارض
ما يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه بالاجماع تحكيما
للحال كما في الطاحونة اذا اختلفا في جريان الما وانقطاعه ولو
ادعى الوصي انه ادى ضمان شي يستهلكه الصغير وقال
الصغير بعد البلوغ لم استهلك شيا فالقول قول الابن وكذلك اذا
ادعى انه ادى نفقة اقارب الصبي بفرض القاضي وانكر
الصبي الفرض لا يصدق الوصي الا ببينة ولو قال له ان عبدك
قد ابق الى الشام فاستاجرت رجلا بماية درهم فجا به وانكر
اليتيم ذلك فالقول قوله لانه لا يدعي ما هو مسلط عليه لانه
اقر بلزوم المال بالاستيجار قال ولو قال الوصي في جميع ما ذكرناه
اديت من مالي لارجع على اليتيم لا يصدق الا ببينة هذه الجملة
في وصايا الجامع ذكر الصدر الشهيد في الباب السادس
من ادب القاضي وينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا على ما جرى
على ايديهم من اموال اليتامى ومن غلاتهم فان احس بخيانة
عزله واستبدل به غيره وان وجده امينا قرره ويقبل قول
الوصي او القيم فيما يدعي من الانفاق على الضيعة واليتيم ونحو
ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة لان الوصي
او القيم قايم مقام القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول
الوصي والقيم قال وان اتهم احدا منهم في شي استحلفه واختلف
المتاخرون فيه منهم من قال انما يستحلف القاضي الوصي او القيم

اذا ادعى عليه شي معلوم اما اذا لم يدع عليه شي معلوم
لا يستحلف واكثرهم قالوا يستحلف لان هذا استحلاف للاحتياط
والنظر لليتيم ومال الوقف فمتى احس بشي من الخيانة يحتاط
الامر في الوقف واليتيم وهذا حكم يختص باليتيم والوقف وفي
ساير الدعاوي لا يستحلف ما لم يدع عليه شي معلوم وقد ذكرناه في
مسايل ادب القاضي من هذا الكتاب وذكر القاضي ابو جعفر
في الزيادات لو كبر الصغار وطلبوا المال من الوصي فقال
الوصي انفقت عليكم منه كذا وكذا يكون نفقة مثلهم في تلك المدة
وكذبته الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي
اخرجه من الوصايه وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا
الاصل اذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفقت عليهم كذا
وكذا درهما من مالهم اذا كان ما يدعي النفقه في تلك المدة نفقة
مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل يكون القول قوله وعليه
اليمين ان اتهمته الورثة بعد البلوغ في ذلك قالوا انك تواجر
مالنا وتنفق علينا من الاجرة او قالوا بانك لا تنفق علينا وانما
ينفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا مثل ذلك على
الوصي وجب اليمين على الوصي فاما اذا ادعوا امرا على
الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت علينا كذا كذا
شيا قليلا لا يكفي ذلك القدر لنفقتهم في تلك المدة في الغالب
لا يكون على الوصي يمين في هذه الحالة هذا اذا ادعى الوصي
انه انفق عليهم في هذه المدة نفقة مثلهم او زيادة يسيرة
على نفقة المثل فاما اذا ادعى زيادة على نفقة المثل بحيث يمكن
الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا
فسر ما ادعى بتفسير محتمل بان قال اشتريت لهم طعاما فسرق ثم
اشتريت ثانيا فهلك او مثل ذلك فانه يصدق مع اليمين لانه امين
وفي محاضر فتاوى رشيد الدين رجل مات وترك ابنا كبيرا وصغيرين
والكبير وصي من جهة الميت او من جهة القاضي فانفق على الصغار

في حال صغرهم فللقاضي ان يحاسب الوصي ولا يجبر على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخراج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف
لانه امين من جهة الميت والقول قول الامين مع اليمين مما جعل
امينا ذكر في وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله اوصى رجل
بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي
وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد من يد المشتري
ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع في جميع تركة الميت وهذا
جواب ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يرجع في ثلث
تركة الميت واذا هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على
المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة
فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي وقبض الثمن
وهلك عنده واستحق العبد من يد المشتري رجع المشتري بالثمن
على الوصي ورجع الوصي في مال الصغير ويرجع الصغير بحصته
على الورثة لبطلان القسمة وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع
عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع وتصدق بثمنه ثم
استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي
في مال اليتيم شي وانما يرجع على المساكين الذي تصدق عليهم
بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات
وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير
امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع
المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشي الا ان يكون
الغريم قال له بعه واقض ديني فحينئذ لا يرجع الوصي على
الغريم اذا مات وفي يده ودايع شي وترك اموالا وعليه دين
يحيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على
اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده
فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي
ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده

عليٰ

على الورثة الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم
يبق منها شي ثم جا غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند
القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل
يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى
الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثم ان الوصي اذا دفع
الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم
الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قايما
وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر
امر القاضي فللثاني ان يضمن من الوصي حصته من المقبوض ان شا
وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي
ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع على الاول
وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة
لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني يرجع بذلك على الاول
لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع
الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاخر في مسئلة النفقة كذلك
يقول ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق
بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة
الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحتراز
عنه في حق الوصي متعذر او متعسر فيسقط اعتباره هذه الجمله
في وصايا الذخيرة وفي المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فلا
ضمان عليه كذا قال ابو يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل في
متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف
وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت
الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها
اكلت مال اليتيم الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية
ان كان الدين موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع
الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرا المديون ذكر المسئلة في باب

خلط الوصي ماله بمال اليتيم

مكاتبة الوصي من كتاب المكاتب ذكر في باب ادب القاضي من
العدة الوصي اذا دفع المال الي الصبي لا يضمن و في ظاهر الرواية
يضمن وفي المنتقي عن محمد رحمه الله رجل اوصي الي رجل وله ابن صغير
فادرك الصغير وللميت دين علي رجل فقبض الوصي الدين بعد
ما ادرك فهو جايز لم يفصل قال ثم ولو كان الابن نهاه عن القبض
بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي اذا اخر دين الميت فان لم
يكن الوصي بولي العقد لا يجوز وان كان بولي العقد يجوز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للورثة ذكره في صلح المبسوط
واذا ابرا الوصي غريما من غرما الميت فهذا علي وجهين ان كان الدين
وجب بمعاقدة الوصي فانه يصح ابراه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف
رحمه الله استحسانا والاختلاف فيه نظير الاختلاف في الوكيل
الحي وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح الابرا عندهم
جميعا لانه بمنزلة وكيل الحي بمنزلة الوكيل بالقبض والوكيل بقبض
الدين لا يملك الابرا الوصي اذا قضي دينا وجب علي الميت واراد
ان يكتب كتاب البراة للميت يكتب صاحب الدين في ذلك الكتاب
اني قبضت جميع ما كان علي الميت بخلاف ما لو اقتضي الوصي
دينا للميت فاراد ان يكتب الغريم كتاب براة علي الوصي فانه
يكتب الوصي اني قبضت من فلان كذا كذا درهما ولا يكتب
اني قبضت جميع ما للميت عليه والفرق ان الوصي متي قضي دين
الميت فاذا اقر صاحب الدين في الكتاب انه استوفي من الوصي
جميع ماله علي الميت فصاحب الدين بهذا الاقرار مقر علي نفسه
واقرار الانسان علي نفسه صحيح فاذا الوصي اذا اقتضي دين
الميت فمتي اقر انه استوفي جميع ما علي الغريم يكون الوصي مقرا
علي الورثة لا علي نفسه واقرار الانسان علي غيره باطل ذكره شيخ
الاسلام ابو بكر في الاصل الوصي اذا قال لي علي الميت دين لا يخرج
القاضي التركة من يده كذا قال شداد فان ادعي شيا بعينه
اخرجه

اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي متي ادعي دينا علي الميت
ولا بينة له فالقاضي يخرجه من الوصاية لانه يستحيل اخذ مال
اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول له اما ان تبريه من الدين
الذي يدعي واما ان تقيم البينة عليه حتي يستوفي واما ان اخرجك
من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه اخر سيل ابو النصر
عن وصي باع دارا ثم ادعي ان الدار كانت بينه وبين الميت قال
ان كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصي
علي ما ادعي الا اذا اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت
حتي يقيم الوصي البينة وكذا اذا ادعي الوصي دينا علي الميت
جعل القاضي للميت وصيا حتي يقيم البينة علي الوصي ثم الحاكم
بالخيار ان شا تركه خارجا عن الوصية وان شا اعاده اليها
بعد ما قضي دينه قال الفقيه وذكر الخصاف في ادب القاضي
ان القاضي يجعل للميت وصيا في ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا
الوصي من الوصاية وذلك القول اصح وبه ناخذ وفي موازين الفتاوي
سيل ابو القاسم عمن له علي اخر دين فمات والطالب وارثه
قال له ان ياخذ مقدار حقه منه من غير علم الورثة وفي العيون اذا
اوصي الي امراته وعليه مهر ان كان له من نعم الصامت مثل
مهرها فله الاخر من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان
تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه رجل اقر عند
القاضي ان لفلان الميت علي كذا كذا من المال وعلي الميت ديون
كثيرة من ذلك الجنس فامر القاضي المديون باداها عليه الي غرما
الميت صح امره واذا دفع برى عن دين الميت ولو قضي هذا المديون
دين الميت بغير امر القاضي حكي فتوي شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان القضا عنه صحيح ويسقط دين الميت وفي اخر
كفالة شرح شيخ الاسلام رحمه الله مديون الميت اذا قضي
دين الميت الي غريم له علي الميت دين كان ذلك مملوكا للغريم الذي
له علي الميت دين هذه الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه الجملة

المسايله في كتاب الفصول احد الورثة اذا قضي دين التركة من خالص
ملكه حتي كان له الرجوع في التركة فلو هلكت التركة قبل ان يرجع
فيها ثم ورثوا عن ميت اخر لا يكون للذي قضي دين الميت ان يرجع
في تركة الميت الثاني وفي المنتقي رجل مات وترك دينا وقد كان
اشتري عبدا في حياته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون
فقضي ابنه للبايع الثمن وقبض العبد فانه يكون بينه وبين
الورثا بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن وصورة مسيله الرهن
رجل مات وعليه ديون وسفقي الديون رهن فقضي بعض الورثه
دين الغريم الذي بيديه رهن وافك الرهن فانه يكون من الورثا
في الذخيرة ذكر في الفتاوي القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة
في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في
ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله يصح النصب علي كل حال ويصير النظاله والاستيفا
ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولايته
يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون الميت
في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض
المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز
وهو فتواي وفتوي مشايخ مرو وقال الامام الحلواني رحمه الله
يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان
ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي
في وقف ليس في ولاية القاضي قد كتبناه علي الاستقصا في
الفصل الاول من كتاب الفصول الوصي اذا كان فد اختلف
المشايخ فيه ان القاضي يضم اليه امينا معه تمنعه من الخيانة
او يخرجه من الوصاية واشار محمد رحمه الله في باب مكاتبة
الوصي ان القاضي يخرجه من الوصايه واذا كان الوصي عدلا الا

انه

انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن النظر في ماله اختلف
المشايخ فيه ايضا والصحيح ان القاضي لا يخرجه من الوصاية
بل يضم اليه امينا نفقة واما اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل وينصب وصيا اخر
ذكره شيخ الاسلام في كتاب الوصايا في باب الوصي والوصية
وهكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف
وكان ظهير الدين المرغيناني رحمة الله يستبعد هذا القول
ويقول انه مقدم علي القاضي لانه مختار الميت فقام مقام الميت
وفي فتاوي القلوي الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم
فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا علي القيام بامر
الميت هل يعيده الحاكم الي ما كان قال هو وصي علي حاله
لا يحتاج الي اعادة الحاكم لانه لم يذكر في المسيلة اقام فيما
اخر مقامه حتي يتضمن ذلك عزل الاول وذكر القدوري
ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصايه ولا يدخل فيها
معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشرا خرجه
ونصب غيره الوصي اذا قدم غريم الموصي الي القاضي فاقر
الغريم بالدين والموت وانكر الوصاية الي المدعي فالقاضي
ان شا جعل هذا المدعي وصيا وان شا جعل غيره وصيا في اخر
الباب الثاني والستين من ادب القاضي هذه الجملة في الذخيرة
في كتاب الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصايه
في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل بحضرة القاضي
ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله مع هذا
ينعزل وفيه اختلاف المشايخ في ادب القاضي من العدة
وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يوصي الي رجل
فقبله الوصي في حياة الموصي فالوصية لازمة حتي لو اراد
الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ته
ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح

الرد ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه وتمام هذا ينظر في ادب ٣
القاضي للصدر الشهيد وفي وصايا الذخيرة وفي المنتقى رحمه الله قال محمد
في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة والميراث له واجب والهبة
له باطلة وفي مجموع اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره والمسئلة الوصي
معروفة ولكن بهذا الاقرار لا يخرج من ان تكون خصما للغريم
حتى لو اقام الغريم بينة عليه بالدين تقبل بينته فرق بين
الوصي وبين الوكيل بالخصومة في الدين من قبل المدعي عليه
اذا اقر بالدين على موكله في غير مجلس القضا فلم يصح في غير مجلس
القضا فلم يصح في غير مجلس فلم يصح اقراره فانه يخرج من الخصومة
مع المدعي حتى لو اقام المدعي بينة عليه بالدين بعد ذلك لا يسمع
دعواه لاجل الصغير في فتاوى رشيد الدين فاذا اقر الوصي
لاحد الورثة بعينه ان له من ميراثه عنده كذا كذا درهما فاراد
بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا فقال
الوصي لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيا هكذا ذكر
المسئلة في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد
الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة
صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير
مثل ذلك من حصته بحصاص قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
فالصحيح ان يقال ان في المسئلة روايتين اذا كان بعض الورثة
صغارا او بعضهم كبارا واحد الكبار وصي عن الصغار الصغا ر
واراد وا القسمة قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه
الله في فتاواه ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار ويفرز
نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي
والمشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري
فيتحقق القسمة بين الكل على هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة
المشغوله بالدين المحيط الا برضا الغرما حتى لو باع لا ينفذ
وقد مر من قبل هذه الجملة في وصايا الذخيرة البرهانية ذكر
في

في وصايا النوازل والجامع في الفتاوى وصي باع شيا من مال اليتيم
فادرك اليتيم فابرا المشتري عن الثمن وهو مصلح غير مفسد
وقال انت بري مما اديك وصي من مالي فهو جايز وهو بري
ولو قال انت بري مما لي عليك لا يبرا لانه ليس عليه شي وكذا
الوكيل اذا باع شيا فقال الموكل انت بري مما لي عليك لا يبرا لانه
ليس له عليه شي الا ترى انه لو اراد ان يستوفي ليس له ذلك
وانما الدين للوكيل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولانا خذ به
بل يبرا من الدين كله والدين له وللوكيل حق المطالبة وكذلك للوصي
حق المطالبة ذكر في النوازل عن ابي خيثوم قال احببت ابا يوسف
في صغري لانه لما مات ابي كان الوصي يعطيني كل يوم ثلث درهم
فاتيت ابا يوسف وقلت انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف رحمه الله
الوصي وامره ان يكمل كل يوم درهما وقال شريح رحمه الله اشحوا
على اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا
يسير رزقهم الله من فضله وفي الزجر وللوصي ان لا يضيق على الصبي
في النفقه بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك يتفاوت بقلة
مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله
وذكر فيها ايضا وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران
والادب فان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد ان يتكلف له شيا
مما يقرا في صلاته ذكر في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن
عن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامر الوصي واداه قال يرجع
الضامن مما ادى من مال الميت وياخذ الوصي به حتى يوديه من مال
الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما ضمن عن الميت ولم يضمن
عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت والضمان عنه وان
كا ن الذي امره الوصي خليطا له يعامله وياخذ منه استحسنت ان
يرجع الضامن على الوصي في ماله قال ولو ان وصيا قال لرجل اضمن
انا وانت ما على فلان الميت الذي اوصى الي من الدين فضمنا على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه ضامن عنه فلقي الغريم الوصي فاخذه

بالمال كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع على الذي ضمن معه
نصف الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت و يأخذ الوصي به ان كان
في يده من مال الميت **وفيها** ابن رجل مات واوصى الى رجل ثم ان
رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة وقال بعد ما انفق
انفقتها بامر الوصي واقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق
عليه صغيرا وصي سركي راكنت فا خانه انا رسيده را عمارت
كند باغله وارحاقه بقيم راكنت با دران خانه عمارت كند وكرد هل
يرجع على الصغير من غير شرط الرجوع فعلى قياس مسئلة الامر
بالانفاق من الوصي ينبغي ان يرجع و ينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي فيما اذا قال لغيره انفق في عمارة داري فانفق قال الامام
السرخسي رحمه الله يرجع من غير شرط الرجوع وقال الامام
خواهر زاده لا يرجع بغير الشرط **ذكر** في المنتقى رجل مات
وترك ابنين صغيرا وكبيرا واوصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا اني
قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة وقاسمت الكبير وضاع
نصيب الصغير من يدي فكبر الصغير وفي يد الكبير مال نفسه
من التركة فقال ما ترك الي الا ما في يد اخي الكبير هذا وما قبض الوصي
شيا فالقول في ذلك ما قاله الوصي اذا قاله قبل البلوغ ولا يترك
للكبير فيما في يده **وفيه ايضا** رجل مات واوصى الى رجل وله بنون
كبار وصغار فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا قال يكون
وصي الجد وصيا له يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه
فيما دون العقار **وفيه** رجل اوصى الى رجل ومات فدفع الوصي
الى الوارث ميراثه وكل شي كان له في يده من تركة ابيه واشهد
الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة
والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في هذا
الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال
فهو على حجته واقبل بينته واقضي بها له ارايت لو قال قد استوفيت

جميع

جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم جا برجل يدعي
ان لابيه عليه مالا لم تقبل بينة واقضي له بالدين **وصي** مر بمال
اليتيم على جائر وهو يخاف انه لو لم يبره ينزع المال من يده فبر بمال
اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه **وكذا** المضارب اذا امر بالمال قال
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس قول اصحابنا رحمهم الله وانما هذا
قول ابي سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف
رحمه الله انه كان يجيز للاوصيا المصانعة في اموال اليتامى واختار
ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف رحمه الله واليه يفتى واليه
اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب
ذكره قاضي خان في وصايا فتاويه **وفيها ايضا** وصي انفق على باب
القاضي من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال محمد
بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل والقدر اليسير
وما اعطى على الرشوة كان ضامنا **وفيها** رجل مات واوصى الى امراته
وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر دارهم فقيل لها ان لم جائر دارهم
تعطيه شيا استولى على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قال
يجوز مصانعتها

في مسايل الفرايض

من شرايط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل
مخاطبا حتى ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن
الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة
ذكر في جنايات المنتقى الاب او الوصي اذا ادب الصبي فمات
ضمنا ولا ارث لهما وعن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي
انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وقد ذكرنا في مسايل
الجنايات ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وقال ان الاب
اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في
المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله فعلى هذا ينبغي
ان لا يحرم الاب عن الميراث عنده ايضا وفي اخر جنايات

فتاوى صاحب المحيط ولو ضرب الاب او الوصي الصغير على قول
ابي حنيفه رحمه الله ضمن وحرم عن الميراث ويجب الكفارة وعندهما
لا يضمن ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا ضربه للتاديب ولو ضربه
للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن
الاب وبين ضرب اذا كان للتعليم وفي جنايات فتاوى قاضي
خان رجل جذب ولدا من يد والده والاب يمسكه حتى مات
الصغير قال ابو حنيفه رحمه الله دية الصغير على الجاذب
ويرثه والده ذكر الصدر الشهيد في فرايضه ان الجنين يورث
اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من
ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر رحمه الله المسألة مطلقا
وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في حق
استحقاقه الميراث عن الاب فاذا جاء لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث هكذا ذكر رحمه الله المسألة مطلقا وهذا
التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في حق
استحقاقه الميراث عن الاب فاذا جا لاقل من ستة اشهر منذ
مات الاب فانه يرث اذا لم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة
نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرايض وان جاءت به لاكثر
من سنتين لا يثبت النسب من الميت فلا يرث وطريق
معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع عطاس او يتنفس او
يتحرك بعض اعضايه وما يتصل بذلك وان انفصل ميتا
لم يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت
القابله على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلا ة
عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفه رحمه الله
لا تقبل وقالا تقبل اذا مات الرجل عن امراة حبلى موقف
للحمل ميراث اربعة بنين في رواية ابي حنيفه رحمه الله وعن محمد
رحمه الله روايتان في رواية توقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية

يوقف

يوقف نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذه الجمله
في فرايض المحيط وفي مواريث الملتقط عن نصير في ولد لم
يخرج الا راسه وهو يصيح فمات لا ميراث له الا ان يخرج اكثر البدن
ذكر في سير الجامع الاصغر حربي اسلم وله بنون صغار فلما
ادركوا قبلوا الاسلام ورثوه وان اسلم بعدها خرج الى دار الاسلا م
وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم تم كتاب
جامع احكام الصغار
والحمد لله رب
العالمين